

الطريق  
منه ونها

فِي السِّيَاسَةِ الشُّرُعِيَّةِ

لشمر الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققة وتحقيق الحاديث وعلق عليه

بشير محمد عيون

مقدمة  
الدكتور محمد الزحيفي

طبع بيروت

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٨٩ مـ .  
بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيقات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى بنوره من الضلال ، وبصراً به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد :

وأسألت<sup>(١)</sup> عن الحاكم ، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق ، والاستدلال بالأدلة . ولا يقف مع مجرد ظواهر البيانات والإقرار ، حتى انه ربما يتهدد أحد الخصميين ، إذا ظهر منه أنه مبطل وربما ضربه ، وربما سأله عن أشياء تدلله على صورة الحال . فهل ذلك صواب أم خطأ ؟

فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع ، جليلة القدر ، إن أهميتها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً ، وأقام باطلأً كثيراً ، وإن توسع فيها وجعل معهله عليها ، دون الأوضاع الشرعية ، وقع في أنواع من الظلم والفساد .

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة ، فقال : ليس ذلك حكماً بالفراسة ، بل هو حكم بالأدلة . وإذا تأملمت الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ، وقد ذهب مالك<sup>(٢)</sup> رحمة الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم . وذلك مستند إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ كَانَ قَمِيقَةً فَقُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [يوسف : ٢٦] ولذا حكمنا بعقد الأرج<sup>(٣)</sup> ، وبكرة الخشب في

(١) في الخطوط : عليه من طرابلس ، فمنها ما قاله في جواب السائل : وسألت عن المحاكم .

(٢) في س : ومال أصحاب مالك .

(٣) قال في «المطلع» ٤٠٤ : الأرج : بوزن فرس ، قال الجوهري : الأرج : ضرب من الأبنية . اهـ . وقال في «المجمع الوسيط» : بناء مستطيل مقوس السقف .

الحائط ، ومعاقد القِمط في الخص<sup>(٤)</sup> ، وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى . وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد ، والنحجار والخياط إذا تنازعوا في المنشار والقدوم ، والطباخ والخباز إذا تنازعوا في القدر ، ونحو ذلك ، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات ؟

وكذلك الحكم بالقافة<sup>(٥)</sup> والنظر في أمر الخشى ؛ والأمارات الدالة على أحد حاله . والنظر في أمارات جهة القبلة ، واللوث<sup>(٦)</sup> في القسامية . انتهى .

فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام : أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها . وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله . فها هنا نوعان من الفقه ، لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل . ثم يطابق بين هذا وهذا . فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع .

ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغایة العدل ، الذي يسع<sup>(٧)</sup> الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدله ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة<sup>(٨)</sup> بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها : لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة .

فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحترمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة ، علِّمها من عِلْمها ، وجهلها من جهلها .

ولا تنس في هذا الموضوع قول سليمان نبي الله عليه صلواته للمرأتين اللتين ادعتا الولد . فحكم به داود

(٤) قال في «المطلع» ٤٠٤ : المعاقد : واحدها معقد — بكسر القاف — على أنه موضع العقد ، ويفتحها على أنه العقد نفسه . والقِمط — بكسر القاف — : ما يشد به الأحصاص ، قاله الجوهرى ، وحكى المروي في «الغريبين» أنه «القَمُطُ». بوزن عَنْتَ ، جمع قِمَاط ، وهي الشرط التي يشدُّ بها الخصُّ ، ويوثق فيه ، من ليف أو خوص أو غيرهما ، والخص : بيت يعمل من الخشب والقصب ، والجمع : أحصاص وخصاص ، سمي به لما فيه من الأحصاص ، وهي الفروج ، والأنقاب . اهـ .

(٥) في س : التأمل .

(٦) قال في «المصباح» : اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة ، قاله الأزهرى .

(٧) في س : يفصل بين .

(٨) في نسخة : أحاط علماً .

عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ، فَقَالَ سَلِيمَانُ : « أَتُشُوَّنِي بِالسُّكِينِ أَشْفُعُهُ بِيَنْكَمَا » فَسَمِحَتِ الْكَبِيرُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الصَّغِيرُ : « لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا » فَقَضَى بِهِ لِلصُّورَى<sup>(٩)</sup> ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعتبارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ ! فَاسْتَدَلَ بِرَضَا الْكَبِيرِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهَا قَصْدَتِ الْإِسْتِرْوَاحَ إِلَى التَّأْسِيِّ بِمَسَاوَاهِ الصَّغِيرِ فِي فَقْدِ وَلَدِهَا ، وَبِشَفَقَةِ الصَّغِيرِ عَلَيْهِ ، وَامْتَنَاعِهَا مِنِ الرَّضَا بِذَلِكَ : عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقُلْبِهَا مِنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأُمِّ ، وَقَوِيتْ هَذِهِ الْقَرِينَةِ عَنْهُ ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا ، فَإِنَّهُ حَكْمُهُ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا « هُوَ ابْنُهَا » .. وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، فَإِنِ الإِقْرَارُ إِذَا كَانَ لَعْلَةً اطْلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَبَدًا . وَلَذِكَ الْغَيْنَا إِقْرَارُ الْمَرْيِضِ مَرْضُ الْمَوْتِ بِمَا لَوَرَثَهُ لَانْعِقَادُ سَبْبِ التَّهْمَةِ . وَاعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ فِي قَصْدَهِ تَخْصِيصَهِ .

وَمِنْ تَرَاجِمِ قَضَاءِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثَ تَرْجِمَةُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ فِي « سَنَتِهِ » قَالَ : « التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعُلُ كَذَّا ؛ لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقُّ » . ثُمَّ تَرَجمَ عَلَيْهِ تَرْجِمَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ : « الْحَكْمُ بِخَلْافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ » فَهَكُذا يَكُونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثُمَّ تَرَجمَ عَلَيْهِ تَرْجِمَةً أُخْرَى فَقَالَ : « نَفْضُ الْحَاكِمِ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرِهِ مِنْهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ، أَوْ أَجْلُ مِنْهُ »<sup>(١٠)</sup> . فَهَذِهِ ثَلَاثُ قَوَاعِدَ .

وَرَابِعَةٌ : وَهِيَ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَهِيَ الْحَكْمُ بِالْقُرْآنِ وَشَوَاهِدِ الْحَالِ .  
وَخَامِسَةٌ : وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْوَلَدَ لِهِمَا ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حِنْفَةَ .  
فَهَذِهِ خَمْسَ سَنَنٍ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ شَهَادَتَهُ ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْبُرْ بِلِ حَكَاها مُقْرَرًا لَهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : « وَأَسْتَبِقَا الْبَابَ ، وَقَدَّثُ قَمِيْصَهُ مِنْ ذُبْرِ وَالْقَبَا سَيِّدَهَا لَذِي الْبَابِ » ، قَالَتْ : مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ، إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ الْيَمِّ » قَالَ هِيَ رَأْوَدُتْنِي عَنْ نَفْسِي ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ كَانَ قَمِيْصَهُ قُدْمًا مِنْ قُبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » وَإِنْ كَانَ قَمِيْصَهُ قُدْمًا مِنْ

(٩) البخاري رقم (٦٧٦٩) في الفرائض : باب إذا ادْعَتِ الْمَرْأَةُ أَبَنَهَا ، وَرَقْم (٣٤٢٧) تَعْلِيقًا فِي الْأَنْبِيَاءِ : باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَوَهْبِنَا لِدَاؤِدِ سَلِيمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ بِهِ » ، وَمُسْلِمُ رقم (١٧٢٠) في الْأَقْضِيَةِ : باب بِيَانِ اختِلَافِ الْمُجَتَبِدِينِ ، وَالنَّسَائِيِّ رقم (٢٣٥/٨) في الْقَضَاءِ : باب حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ ، وَرَقْم (٢٣٦/٨) باب السَّعَةِ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ افْعُلْ لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ ، وَبَاب نَفْضِ الْحَاكِمِ مَا يَحْكِمُ بِهِ غَيْرِهِ مِنْهُ هُوَ أَجْلُ مِنْهُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٠) « سَنَنُ النَّسَائِيِّ » رقم (٢٣٦/٨) .

دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فَلَمَّا رَأَى قَيْصَرَ قَدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ : إِنَّمَا مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنْ كَيْدِ كُنَّ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ [ يوسف : ٢٥ - ٢٦ ] فتوصل بقد القميص إلى معرفة<sup>(١)</sup> الصادق منها من الكاذب . وهذا لوث في أحد المتنازعين ، يبين به أولاهما بالحق .

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر ، وأمر بالحكم بموجبه . وحكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسام ، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ، ويستحقون دم القتيل<sup>(٢)</sup> . فهذا لوث في الدماء . والذى في سورة المائدة<sup>(٣)</sup> لوث في الأموال . والذى في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه .

وهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم بترجم المرأة التي ظهر بها الجبل ، ولا زوج لها ولا سيد<sup>(٤)</sup> . وذهب إليه مالك وأحمد - في أصح روایته - اعتقاداً على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، أو قيئه حمراً ، اعتقاداً على القرينة الظاهرة .

ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه ، وأخر قائم على رأسه بالسكين : أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته ، وهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً أن ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك وأحمد : يقتل به . وقال الشافعى : يقضى عليه بديته . وكذلك إذا رأينا رجلاً مكسوف الرأس - وليس ذلك عادته - وأخر هارب قدامه بيده

(١) في س : تمييز .

(٢) سيفاني تخريجه برقم (١٠٩) .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ إِنَّمَا حَضَرَ أَهْدِكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيرَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسَمُانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكِنْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَا إِذَا لَمْ لَمْنَا الْأَتْمَىنِ ... ﴾ لانظر [ الآيات المائدة : ١٠٦ - ١٠٨ ] .

(٤) روى مسلم رقم (١٦٩١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : « إن الله قد بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان ما أنزل إليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعلقناها ، فترجم رسول الله ﷺ ورجينا بعده ، فأجبشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الإعتراف » . انظر « جامع الأصول » رقم (١٨١٠) و« الإرواء » ٣/٨ - ٤ .

عامة ، وعلى رأسه عامة : حكمنا له بالعمامة التي يد المارب قطعاً ، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف . وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة ، التي علمنا بها ظاهراً أنه لو لا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليدين ؟ فلما نَكَلَ عنها كان نكوله قرينة ظاهرة ، دالة على صدق المدعى ، فقدمت على أصل براءة الذمة .

وكان من القرائن والأمرات أقوى من النكول ، والحس شاهد بذلك ، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ؟

ومن ذلك : أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عَمَّ حُبِيْبٌ بن أَخْطَبَ بالعذاب على إخراج المال الذي عَيَّبَهُ ، وادعى نفاذـه . فقال له : « العَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ » فهاتان قريبتان في غاية القوة : كثرة المال ، وقصر المدة التي يُنْفَقُ كله فيها .

وشرح ذلك : أنه ﷺ لما أُجْلِيَ يهود بنـي النصـيرـ منـ المـدـيـنـةـ ، عـلـىـ أـنـ هـلـمـ ماـ حـمـلـتـ إـلـىـ بـنـ أـمـواـلـهـ ، غـيـرـ الـحـلـقـةـ وـالـسـلاـحـ ، وـكـانـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـقـيقـ مـالـ عـظـيمـ – بـلـغـ مـسـكـ(١٥)ـ ثـورـ مـنـ ذـهـبـ وـحـلـيـ – فـلـمـ فـتـحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ خـيـرـ – وـكـانـ بـعـضـهـ عـنـوـنـةـ وـبـعـضـهـ صـلـحـاـ – فـتـحـ أـحـدـ جـانـبـهـ صـلـحـاـ . وـتـحـصـنـ أـهـلـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ . فـحـصـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـسـأـلـهـ الـصـلـحـ ، وـأـرـسـلـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـقـيقـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : أـنـزـلـ فـأـكـلـمـكـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « نـعـمـ » فـنـزـلـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـقـيقـ فـصـالـحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـىـ حـقـنـ دـمـاءـ مـنـ فيـ حـصـونـهـ مـنـ الـمـقـاتـلـةـ . وـتـرـكـ الذـرـيـةـ لـهـ ، وـيـخـرـجـونـ مـنـ خـيـرـ وـأـرـضـهـ بـذـرـارـهـ ، وـيـخـلـونـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ لـهـ مـنـ مـالـ وـأـرـضـ ، وـعـلـىـ الصـفـرـاءـ وـالـبـيـضـاءـ وـالـكـرـاءـ وـالـحـلـقـةـ ، إـلـاـ تـوـبـاـ عـلـىـ ظـهـرـ إـنـسـانـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « وـبـرـئـتـ مـنـكـمـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ رـسـوـلـهـ إـنـ كـتـمـتـمـوـنـيـ شـيـئـاـ » فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

قال حماد بن سلمة : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـاتـلـ أـهـلـ خـيـرـ حـتـىـ أـجـاهـمـ إـلـىـ قـصـرـهـ ، فـغـلـبـ عـلـىـ الزـرـعـ وـالـأـرـضـ وـالتـنـخـلـ ، فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـلـوـهـ مـنـهـ ، وـلـمـ حـمـلـتـ رـكـابـهـ ، وـلـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ الصـفـرـاءـ وـالـبـيـضـاءـ ، وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ « أـلـاـ يـكـتـمـوـاـ وـلـاـ يـعـيـبـوـ شـيـئـاـ » ، فـإـنـ فـعـلـوـاـ فـلـاـ ذـمـةـ لـهـ وـلـاـ عـهـدـ » فـعـيـبـوـاـ مـسـكـاـ فـيـ مـالـ وـحـلـيـ لـحـيـيـ بـنـ أـخـطـبـ كـانـ اـحـتـمـلـهـ مـعـهـ إـلـىـ خـيـرـ ، حـيـنـ أـجـلـيـتـ النـصـيرـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـعـمـ لـحـيـيـ بـنـ أـخـطـبـ : « مـاـ فـعـلـ مـسـكـ شـيـئـاـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ مـنـ النـصـيرـ ؟ » قـالـ : أـذـهـبـهـ النـفـقـاتـ وـالـحـرـوبـ ، قـالـ « العـهـدـ قـرـيبـ ، وـالـمـالـ أـكـبـرـ »

(١٥) المسـكـ : الجـلدـ .

من ذلك » فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حبيباً يطوف في خربة ها هنا . فذهبوا فطاقوها ، فوجدوا المسئل في الخربة . فقتل رسول الله ﷺ أبني أبي الحقيق – وأحدهما زوج صفية – بالنكث الذي نكثوا «<sup>(١٦)</sup> .

ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأamarات الظاهرة . وعقوبة أهل التهم ، وجواز الصلح على الشرط ، وانتقاد العهد إذا خالفوا ما شرط عليهم .

وفي من الحكم : إنخراط الله لأعدائه بأيديهم وسعدهم ، وإنما فهو سبحانه قادر على أن يطلع رسوله على الكنز فإذا أخذه عنوة . ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد ، وإنخراط الكفرة أنفسهم بأيديهم ما فيه ، والله أعلم .

وفي بعض طرق هذه القصة « أن ابن عم كنانة اعترف بمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزير فعذبه » .

وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بمال المسروق ، فأقر به وظهر عنده : قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب . وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه ، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار .



---

(١٦) أبو داود رقم (٣٠٠٦) في الخارج : باب ما جاء في حكم ارض خير ، والبيهقي ١٣٧/٩ وإسناده صحيح .

## ١ – فصل

ومن ذلك : قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للطعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته . فقال لها : « لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ »<sup>(١٧)</sup> فلما رأت الجد آخر جته من عقاصها . وعلى هذا : إذا ادعى الخصم الفلس ، وأنه لا شيء معه ، فقال المدعى للحاكم : المال معه . وسائل تفتیشه ، وجب على الحكم إيجابه إلى ذلك ، ليصل صاحب الحق إلى حقه . وقد كان الأسرى من قريطة يدعون عدم البلوغ . فكان الصحابة يكشفون عن مازرهم بأمر رسول الله عليه السلام<sup>(١٨)</sup> ، فيعلمون بذلك البالغ من غيره . وأنت تعلم في مسألة الهارب – وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى ، وآخر حاسر الرأس خلفه – علمًا ضروريًا أن العمامة له ، وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجه . فكيف تقدم اليد – التي غايتها أن تفید ظناً ما ، عند عدم العارض – على هذا العلم الضروري البقيني ، وينسب ذلك إلى الشريعة ؟

## ٢ – فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه السلام أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ، وأمره أن يعرف عقاصها ووعاءها وكاءها كذلك<sup>(١٩)</sup> . فجعل وصفه لها قائمةً مقام البينة ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر

(١٧) البخاري رقم (٣٠٠٧) في الجهاد : باب الجاسوس ، ورقم (٣٠٨١) : باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات ... إلخ ، ورقم (٣٩٨٣) في المغازي : باب فضل من شهد بدرًا ، ورقم (٤٢٧٤) باب غزوة الفتح في رمضان ، ورقم (٤٨٩٠) في تفسير سورة المتحنة في فاتحها ، ورقم (٦٢٥٩) في الاستذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليتبين أمره ، ورقم (٦٩٣٩) في استتابة المرتدين : باب ما جاء في التأولين ، ومسلم رقم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، وأبو داود رقم (٢٦٥٠) – (٢٦٥١) في الجهاد : باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، والترمذى رقم (٣٠٠٢) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المتحنة ، وأحمد في « المسند » ٨٠/١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٨) أبو داود رقم (٤٤٠٤) ، والترمذى رقم (١٥٨٤) والنسائي ١٥٥/٦ ، وابن ماجه رقم (٢٥٤١) ، وأحمد ٢١٠/٤ من حديث عطية القرظى ، قال عرضنا على رسول الله عليه السلام يوم قريطة ، فكان من أثبت قُل ، ومن لم يثبت خُلُى سبيله ، فكتت فيما لم يثبت ، فخلى سبيل ، وهو حديث صحيح كما قال الألبانى في « صحيح ابن ماجه » .

(١٩) البخاري رقم (٩١) في العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة : باب في فاتحه ، وأبو داود رقم (١٧٠٤) – (١٧٠٨) فيه : في فاتحه ، والترمذى رقم (١٣٧٢) – (١٤٧٣) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه .

وأصدق من البينة .

وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعَا ذَفِينًا في الدار ، فكل واحد منها يدعى أنه له ؟ فقال : من وصفه منها فهو له . وهذا من كمال فقهه وفهمه رضي الله عنه .  
وسئل عن البلد يستولى عليه الكفار ، ثم يفتحه المسلمون ، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف : أنه يحكم بذلك ، لقوة هذه الأدلة وظهورها .

### ٣ – فصل

وكذلك : اللقيط إذا تداعاه إثنان ، ووصف أحدهما علامه خفية بمحسنه . حكم له به عند الجمهور .

### ٤ – فصل

ومن ذلك : حُكْم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده رضي الله عنهم بالقافة ، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب . وليس لها هنا إلا مجرد الأمارات والعلامات .

قال بعض الفقهاء : ومن العجب إنكار حقوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله ﷺ ، وعمل بها الصحابة من بعده ، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
والخلاف النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب إمرأة بأقصى المشرق ، وبينهما مسافة سنتين ، ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد ، أو تزوجها ، ثم قال عقيب العقد : هي طالق ثلاثة ، ثم أتت بولد : أنه يكون ابنه لأنها فراش وأعجب من ذلك : أنها تصير فراشاً بهذا العقد بمجرده . ولو كانت له سرية يطؤها ليلاً ونهاراً ، فأتت بولد لم يلحظه نسبه . لأنها ليست فراشاً له ، ولا يلحظه حتى يدعيه ، فيلحوظه بالدعوى لا بالفراش !! .

وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث في القسامه . وهو من أحسن الاستشهاد فإنه اعتمد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعى . فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ، ويجوز للحاكم – بل يجب عليه – أن يثبت له حق القصاص أو الديمة ، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد . فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على المحظر والاحتياط . فكيف بغيرها ؟ .

ومن ذلك : فإننا نحكم بقتل المرأة ، أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان ، والصحيح : أنا نحدها .  
وهو مذهب الشافعي ، وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْرُأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ [النور : ٨] والعقاب هاهنا : هو العذاب المذكور في أول السورة ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَيُشَهَّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] فأضافه أولاً ، وعرفه باللام ثانياً ، وهو عذاب واحد .

والمقصود . أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج . فقام لعانه ونكوها مقام الشهود .

## ٥ – فصل

ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل ، فقال عليه السلام : « هل مسحتما سيفيكم؟ ». قال : لا ، قال فأرياني سيفيكم . فلما نظر فيهما ، قال لأحدهما : هذا قتله<sup>(٢٠)</sup> . وقضى له بسلبه . وهذا من أحسن الأحكام ، وأحقها بالاتباع ، فالدلم في النصل شاهد عجيب .

وبالجملة : فالبيبة اسم لكل ما بين الحق ويظهره ومن حصتها بالشاهددين ، أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسامها حقه . ولم تأت البيبة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان . وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة مجموعة . وكذلك قول النبي عليه السلام : « البيبة على المدعى<sup>(٢١)</sup> » المراد به : أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البيبة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البيبة قد يكون أقوى منها ، لدلالة الحال على صدق المدعى . فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد ، والبيبة والدلالة واللحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأماراة : متقاربة في المعنى .

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال : « أردت السفر إلى خير ، فأتيت النبي عليه السلام ، قلت له : إني أريد الخروج إلى خير ، فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسبعين<sup>(٢٢)</sup> ،

(٢٠) البخاري رقم (٣١٣١) في فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، ورقم (٣٩٨٨) في المغاري : باب فضل من شهد بدراً ، ومسلم رقم (١٧٥٢) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القاتل ، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ولنفع مسلم « فقال رسول الله عليه السلام : « أيكم قتله؟ فقال كل واحد منها : أنا قتلت ، فقال : هل مسحتا سيفيكم؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لعازد بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ».

(٢١) رواه بهذا اللفظ الترمذى رقم (١٣٤١) في الأحكام : باب ما جاء في إقامة البيبة على المدعى والعين على المدعى عليه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف ، سبأته كلام المصنف رحمة الله على الحديث ص (٨٣) ، وأخرجه البهقى ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » والحديث في « الصحيحين » بلحظ « لكن العين على المدعى عليه » وفي رواية مسلم : « لو يعطى الناس بدعائهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن العين على المدعى عليه ».

رواه البخاري رقم (٢٥١٤) في الرهن : باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبيبة على المدعى . بـ إثـ ورقم (٢٦٦٨) و (٤٥٥٢) ، ومسلم رقم (١٧١١) ، والترمذى رقم (١٣٤٣) والنمسائى رقم ٢٤٨/٨ . انظر « جامع الأصول » رقم (٧٦٨٠) و « الإرواء » ٢٦٤/٨ - ٢٦٧ .

فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته »<sup>(٢٢)</sup> فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة ، وإقامة لها مقام الشاهد .

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودللات الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتبأً عليها الأحكام .

وقول أبي الوفاء ابن عقيل : « ليس هذا فراسة » ، فقال : ولا محذور في تسميته فراسة ، فهي فراسة صادقة . وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لِآيَاتِ الْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [ الحجر : ٧٥ ] . وهم المنفرون الآخذون بالسيما ، وهي العلامة ، يقال : تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْرَقْتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [ محمد : ٣٠ ] . وقال تعالى : ﴿ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٧٣ ] .

وفي « جامع الترمذى » مرفوعاً : « ائْتُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ الْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [ الحجر : ٧٥ ]<sup>(٢٣)</sup> .

## ٦ - فصل

وقال ابن عقيل في « الفتن » : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضنه الرسول عليه السلام ، ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك : « إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط الصحابة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتثيل ما لا يجده عالم بالسنن ، ولو لم يكن إلا تحرير عثمان المصاحف ،

(٢٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٢) في الأقضية : باب في الوكالة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في « التلخيص » ، وقد علق البخاري طرفاً منه في الخمس .

(٢٣) رواه الترمذى رقم (٣١٢٥) في التفسير : باب ومن سورة الحجر ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفي سنته عطيه العوفي وهو ضعيف . وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٤/١٠٣ وزاد نسبة لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في « التاريخ » وابن السنى وأبي نعيم معاً في « الطبع » وابن مردويه والخطيب . انظر « ضعيف الجامع » رقم (١٢٧) ، و « الأحاديث الضعيفة » رقم (١٨٢١) .

فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، ومحريق على رضي الله عنه الزنادقة في الأخاذيد (٢٤) وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً  
أججت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج . اه .

وهذا موضع مَرْأَةُ أَقْدَامَ ، ومُضْلَلَةُ أَفْهَامَ ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا المحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة فاسدة لا تقوم بصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافتها لقواعد الشرع . ولعمر الله إنها لم تناقض ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتahدهم ، والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتزييل أحد هما على الآخر ، فلم يرأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحذثوا من أوضاع سياساتهم شرآً طويلاً ، وفساداً عريضاً . فتفاقم الأمر ، وتعدد استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة ، فسought من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسle ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإذا ظهرت أمرات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يختص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة . فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبهما ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليس مخالفة له .

(٢٤) البخاري رقم (٣٠١٧) في الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، ورقم (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة ، والترمذى رقم (١٤٥٨) ، وأبو داود رقم (٤٣٥١) ، والنسائي ٤٧ و ١٠٥ ، وأحمد ٢١٧/١ و ٢٨٢ و ٣٢٢ ، من حديث عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلهم كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ». انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ٢٧٠/١٢ حول الحديث .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزاءه ، ونحن نسميه سياسة تبعاً لمصطلحهم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلماء . فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة ، وعاقب في تهمة ، لما ظهرت أمارات الريبة على التهم ، فمن أطلق كل منهم وحلقه وخلى سبيله – مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشهادتي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده<sup>(٢٥)</sup> . ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية<sup>(٢٦)</sup> ، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة<sup>(٢٧)</sup> . وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالاً وتأدياً<sup>(٢٨)</sup> . وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها<sup>(٢٩)</sup> .

---

(٢٥) روى الترمذى رقم (١٤٦١) في الحدود : باب ما جاء في الغال ، وأبو داود رقم (٢٧١٣) في الجهاد : باب في عقوبة الغال من حدث صالح بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غلَّ ، فسأل سالماً عن ذلك فقال : إني سمعت أبي حدث عن أبيه عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غلَّ فأحرقوا متاعه وأضربوه » ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه فقال : يبعوه وتصدقوا بشمنه . وإسناده ضعيف . انظر « جامع الأصول » ٧٢٢/٢ - ٧٢٣ .

(٢٦) انظر الحديث الآتى برقم ١٠٣ .

(٢٧) مسلم رقم (٦٥٢) في المساجد : باب فضل صلاة الجمعة ، وأحمد في « المسند » ٤٢/١ ٤٢ و ٤٤٩ و ٤٢٢ و ٤٦١ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة : « لقد همت أن أمر رجالاً يصلُّ بالناس ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوتهم » .

(٢٨) الترمذى رقم (١٢٨٩) في البيوع : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للumar بها ، وأبو داود رقم (٤٣٩٠) في المحدود : باب ما لا قطع فيه ، والسائلٌ ٨٤/٨ - ٨٦ في السارق : باب الشر المعلى يسرق ، وباب الشمر يسرق بعد أن يُؤويه الجرئين ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وإسناده حسن . انظر « الإرواء » رقم (٢٤١٣) . وأوله « من أصحاب بفيه من ذي حاجة غير متخد جبهة فلا شيء عليه » .

(٢٩) أبو داود رقم (١٧١٨) في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة ، ولفظه « أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها » . قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل ، قال : وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيما كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل .

- وقال في تارك الزكاة : « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا »<sup>(٣٠)</sup>.  
 وأمر بكسر دنان الخمر<sup>(٣١)</sup>.  
 وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام<sup>(٣٢)</sup>. ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل .  
 وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوين المصنفرين ، فسجّرها في التنور<sup>(٣٣)</sup> .  
 وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلاً لها<sup>(٣٤)</sup> .  
 وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة<sup>(٣٥)</sup> ، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه . بل
- 
- (٣٠) أبو داود رقم (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنمساني ١٥/٥ و ١٦ فيه : باب عقوبة مانع الزكاة ، وأحمد في « المسند » ٢/٥ و ٤ من حديث هرث بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن . انظر « الإرواء » رقم (٧٩١) .
- (٣١) رواه الترمذى رقم (١٢٩٣) في البيوع : باب بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الأشربة : باب ما جاء في الخمر تحلل ، وإسناده قوى . وقال الترمذى : وفي الباب عن جابر وعاشرة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنه .
- (٣٢) البخارى رقم (٥٤٩٦) في الذبائح : باب آنية الم gioس والميّة ، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من حديث أبي إدريس الخوارجى عن أبي ثعلبة الحشمى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وأما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنائهم ، فإن وجدتم غير آنائهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » .
- (٣٣) مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس : باب النبي عن لبس الرجل الثوب المصنفر ، وأبو داود رقم (٤٠٦٦ – ٤٠٦٨) فيه : باب في الحمرة ، والنمساني ٢٠٣/٨ – ٢٠٤ في الزينة : باب ذكر النبي عن لبس المصنفر ، وأحمد في « المسند » ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوين مصنفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » .
- (٣٤) مسلم رقم (٢٥٩٥) في البر : باب النبي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم (٢٥٦١) في الجهاد : باب النبي عن لعن البهيمة ، وأحمد في « المسند » ٤٢٩/٤ و ٤٣١ ، والدارمي رقم (٢٦٨٠) في الاستئذان : باب النبي عن لعن الدواب ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأمرأة من الأنصار على ناقة ، فضجّرت لقطتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « خذنوا ما عليها ودعوها ، فإنه ملعونة » .
- (٣٥) الترمذى رقم (١٤٤٤) في الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وأبو داود رقم (٤٤٨٢) فيه : باب إذا تابع في شرب الخمر ، وابن ماجه رقم (٢٥٧٣) فيه : باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد ٩٥/٤ و ٩٦ و ١٠١ كلهم من حديث عاصم بن أبي التحود عن ذكره أن صاحب السمآن عن معاوية بن أبي سفيان ، وعاصم بن أبي التحود صدوق له أوهام ، وهو حجة في القراءة . وللحديث روایات كثيرة من عدة طرق يصيّر بمجموعها صحيحاً ، ولكنها منسوخ عند جمهور أهل العلم . وقد جمع الشيخ أحمد شاكر رحمة الله طرقه برسالة سماها : « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » .

هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، وكذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ونفي فيها .  
 وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده ، فلما تبين أنه خصي تركه<sup>(٣٦)</sup> .  
 وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأـت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه<sup>(٣٧)</sup> . وهذا يدل على جوازأخذ المتهـم إذا قـامت قـرينة التـهمـة . والظاهر : أنه لم تقم عليه بـينة ، ولا أقر اختـيارـاً منه للقتـلـ ، وإنـما هـدد أو ضـربـ فأـقرـ .  
 وكذلك العـربـيون فعلـ بهـمـ ماـ فعلـ بنـاءـ علىـ شـاهـدـ الحالـ وـلمـ يـطـلـبـ بـيـنةـ بماـ فعلـواـ ، ولاـ وـقـفـ الأـمـرـ علىـ إـقـرـارـهـمـ<sup>(٣٨)</sup> .

## ٧ – فصل

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروـفـ لـمنـ طـلـبـهـ .  
 فمن ذلك : أن أبي بكر رضي الله عنه حرـقـ اللـوطـيةـ ، وأذـاقـهـ حـرـ النـارـ فـيـ الدـنـيـاـ قـبـلـ الـآـخـرـةـ<sup>(٣٩)</sup> .  
 وكذلك قال أصحابـناـ : إذا رـأـيـ الإمامـ تـحـرـيقـ اللـوطـيـ فـلـهـ ذـلـكـ . فإنـ خـالـدـ بنـ الـولـيدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ  
 كـبـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «ـ أـنـهـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ نـوـاحـيـ الـعـرـبـ رـجـلاـ يـنـكـحـ كـاـ تـنكـحـ  
 الـمـرـأـةـ»ـ فـاسـتـشـارـ الصـدـيقـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـفـيـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـكـانـ  
 أـشـدـهـمـ قـوـلـاـ ، فـقـالـ : «ـ إـنـ هـذـاـ الذـنـبـ لـمـ تـعـصـ بـهـ أـمـةـ مـنـ الـأـمـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، فـصـنـعـ اللهـ بـهـمـ مـاـ قـدـ عـلـمـتـ ،  
 أـرـىـ أـنـ يـحرـقـوـاـ بـالـنـارـ فـاجـتـمـعـ رـأـيـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـيـ أـنـ يـحرـقـوـاـ بـالـنـارـ . فـكـتبـ أـبـوـ بـكـرـ

(٣٦) سـيـانـيـ تـخـرـجـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ (٢٤) .

(٣٧) البـخـارـيـ رقمـ (٢٤١٣)ـ فـيـ الـحـصـومـاتـ : بـابـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ الإـشـخـاصـ وـالـخـصـومـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـيـهـودـ ، وـفـيـ كـتـبـ أـخـرـىـ ،  
 وـمـسـلـمـ رقمـ (١٦٧٢)ـ فـيـ الـقـسـامـةـ : بـابـ ثـبـوتـ الـقصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ بـالـحـجـرـ وـغـيـرـهـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٤٥٢٩ـ ـ ٤٥٢٧)ـ .  
 فـيـ الـدـيـاـتـ : بـابـ يـقـادـ مـنـ الـقـاتـلـ ، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٢٦٦٥)ـ وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (١٣٩٤)ـ وـالـنـسـائـيـ رقمـ (٢٢٨)ـ فـيـ الـقـسـامـةـ :  
 بـابـ الـقـوـدـ مـنـ الرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ ، وـأـحـدـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـ»ـ ١٩٣/٣ـ وـ٢٦٩ـ وـ٢٦٢ـ وـ٢٦٠ـ ، وـالـدارـميـ رقمـ (٢٣٦٠)ـ ، مـنـ حـدـيـثـ  
 أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٣٨) روـاهـ الـبـخـارـيـ رقمـ (٢٢٣)ـ فـيـ الـوـضـوـءـ : بـابـ أـبـوـالـإـبـلـ وـالـدـوـابـ وـالـغـنـمـ وـمـرـاـبـهـاـ ، وـفـيـ كـتـبـ أـخـرـىـ ، وـمـسـلـمـ  
 رقمـ (١٦٧١)ـ فـيـ الـقـسـامـةـ : بـابـ حـكـمـ الـخـارـبـينـ وـالـمـرـتـدـينـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (١٨٤٦)ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٤٣٦٤)ـ .  
 وـالـنـسـائـيـ رقمـ (٤٣٧١ـ ـ ٩٣/٧ـ ـ ٩٨ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٢٥٧٨)ـ ، وـأـحـدـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـ»ـ ١٠٧/٣ـ وـ١٦٣ـ وـ١٧٠ـ وـ١٧٧ـ .

(٣٩) قالـ الـحـافـظـ الـمـنـذـريـ فـيـ «ـ التـرـغـيبـ وـالـتـرهـيبـ»ـ ٢٨٩/٣ـ : حـرـقـ اللـوطـيـ بـالـنـارـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ : أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ ،  
 وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ الرـبـيرـ ، وـهـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ .

إلى خالد «أن يحرقوا» فحرقهم<sup>(٤٠)</sup>. ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته . ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه . وحرق قرية يباع فيها الخمر .

وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية . فذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح : أنه دعا محمد بن مسلمة فقال : «إذهب إلى سعد بالكوفة ، فحرق عليه قصره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني» فذهب محمد إلى الكوفة ، فاشترى من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد . فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه ، وأضرم فيها النار ، فخرج سعد ، فقال : «ما هذا؟» قال : «عزمتك أمير المؤمنين» فتركه حتى احترق . ثم انصرف إلى المدينة ، فعرض عليه سعد نفقة ، فأبى أن يقبلها ، فلما قدم على عمر قال له : «هلا قبلت نفقته؟» فقال : «إنك قلت : لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني»<sup>(٤١)</sup>.

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به<sup>(٤٢)</sup>. وضرب صبيغ بن عسل التيمي على رأسه ، لما سأله عملاً لا يعنيه<sup>(٤٣)</sup> .

وصادر عماله ، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واحتلط ما يختصون به بذلك . فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

(٤٠) البهقي في «السنن» ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ . انظر «جامع الأصول» ٥٥٠/٣ - ٥٥١ .

(٤١) سيباني تخريجه ص (٢٢٣) برقم (٢٣٤) .

(٤٢) نصر بن حجاج بن علاظ السُّلْمَي ثُمَّ الْبَهْزِي ، شاعر ، من أهل المدينة ، كان جميلاً ، قالت إحدى نساء المدينة : يا ليت شعرى عن نفسى أراهاقة مني ولم أقض ما فيها من الحاج هل من سبيل إلى خير فأشيرها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج وسع البيتين أمير المؤمنين عمر فقال : لا أرى رجلاً في المدينة يتغنى به العوائق في خدورهن ، وطلبه فجاء ، فأمر به فحلق شعر رأسه ، ثم نفاه إلى البصرة . ولنصر أبيات في حلق جمته ، وأطلاب ابن أبي الحديدي في خبره ، فذكر له قصة مع امرأة أخرى في البصرة ، نفاه بسببها أبو موسى الأشعري إلى فارس ، وإن دهقانة أعجبت به في فارس ، فكتب أميرها عنان بن أبي العاص التقي بخبره إلى عمر ، فجاءه جزواً شعره وشمروا قميصه وألزموه المساجد ، ولما قتل عمر عاد نصر إلى المدينة . اهـ . (الأعلام ٢٢/٨) .

(٤٣) قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إلى عمر فأعده له عراجين التخل فضربه حتى أدمى رأسه ، ثم نفاه إلى البصرة ، وكتب عمر إلى أبي موسى : لا تجالس صبيغاً واحرمه عطايه ، ثم إن أبي موسى كتب إلى عمر : أنه صلح حاله فعفا عنه . وذكر ابن زيد : أنه كان يحقق . اهـ . (الإصابة) رقم (٤١١٨) .

وألزم الصحابة أن يقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ، سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبهم بالإلزام به . ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيتاه عليهم ؟ » فأمضاه عليهم ليقلوا منه فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت ، وأنه لا سبيل له إلى المرأة : أمسك عن ذلك . فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ، ولم يكن يخفي عليه أن الثلاثة كانت في زمن النبي ﷺ وألي بكر تحمل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر من خلافه ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذ الآيات الله هزواً . كما في « المسند » و « سنن النسائي » وغيرهما من حديث محمود بن لبيد : « أَنْ رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أَيْلَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ » فقال رجل : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ »<sup>(٤٣)</sup> فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به . ثم إنه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإمام عيili في « مسنـد عمر ». فقلـلت لـشيخـنا : فهـلا تـبعـت عمرـ في إلـزـامـهـ بهـ عـقوـبـةـ . فإنـ جـمـعـ الـثـلـاثـ حـرـمـ عـنـدـكـ ؟ فـقاـلـ : أـكـثـرـ النـاسـ الـيـوـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ ذـلـكـ حـرـمـ ، وـلـاـ سـيـماـ الشـافـعـيـ يـراـهـ جـائزـاـ ، فـكـيفـ يـعـاقـبـ الـجاـهـلـ بـالـتـحرـيمـ ؟

قال : وأيضاً فإن عمر ألزمهم بذلك . وسد عليهم باب التحليل ، وأما هؤلاء : فيلزمونهم بالثلاث ، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل ، فإنه لا بد للرجل من امرأته ، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعي في ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك ، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم .

قال : ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في من رسول الله ﷺ ، وألي بكر ، وصدرأ من خلافته أولى . وبسط شيخـنا الكلامـ في ذلك بـسـطـاـ لـويـلاـ .

٤١) رواه النسائي ١٤٢٦ في الطلاق : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد . قال الألباني في « غاية المرام » ص ١٦٥ : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سماع مخرمة وهو ابن بكر عن أبيه ، وفي « التقرير » : صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أبو محمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . ومحمود بن ليد صحابي صغير وجل روایته عن الصحابة كما قال الحافظ فالظاهر أن هذا من مراسله ، لكن مراسل الصحابة حجة . اه .

قال : ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد ، وإنما كان رأياً منه رأه للأمة ، وإلا فقد يُعَنَّ في حياة رسول الله ﷺ ، ومدة خلافة الصديق ، وهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن ، وقال : « إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر » ، فقال له قاضيه عبيدة السلماني : « يا أمير المؤمنين ، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدهك » ، فقال : « اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الخلاف » فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم يضعف ذلك إلى رأيه ورأي عمر ، ولم يقل « إني رأيت أن يُعَنَّ » .

## ٨ – فصل

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج . فلا يزال البيت الحرام مقصوداً ، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الإفراد . وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الربيز ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يخجع عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه في ذلك قال : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله ﷺ . وتقولون : قال أبو بكر وعمر !؟ » وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : « إن عمر لم يرد ما تقولون » فإذا أكثروا عليه قال : « أفسرول الله ﷺ أحق أن تتبعوا ، أم عمر ? » . والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمة ، فظنها من ظها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة . ولكل عندر وأجر . ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائز بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنّة . ولكن : هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتقتيد بها زماناً ومكاناً ؟

ومن ذلك : جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة . فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم ، وأبعد من وقوع الاختلاف : فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت ، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد ، وترك بقية الطرق : جاز ذلك ، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود ، وإن كان فيه بي عن سلوكها لمصلحة الأمة .

ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة<sup>(٤٤)</sup> ، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات . ليزجر الناس عن مثله . ولذلك قال :

لما رأيت الأمر أمراً منكرا  
أججت ناري ودعوت قنبرا

وقبر غلامه .

وهذا الذي ذكرناه ؛ جميع الفقهاء يقولون به في الجملة ، وإن تنازعوا في كثير من موارده . فكلهم يقول بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الرفاف ، وإن لم يشهد عنده عدلاً من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها ، وإن لم يستنبط النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة القوية فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة .

ومن ذلك : أن الناس – قدماً وحديثاً – لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم المدايا ، وأنها مبعوثة إليهم ، فيقبلون أقوالهم ، ويأكلون الطعام المرسل به ، ويلبسون الثياب ، ولو كانت أمّة لم يمتنعوا من وطئها ، ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك ؟ اكتفاء بالقرائن الظاهرة .

ومن ذلك : أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ، ويتكىء على وساده ، وبقضاء حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له ، ولا يعد بذلك متصرفاً في ملکه بغير إذنه .

ومن ذلك : أنه يطرق عليه بابه ، ويضرب حلقته بغير استئذانه ، اعتماداً على القرينة العرفية .

ومن ذلك : أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تبعه همته ، كالسوط والعصا والفلس والتارة .

ومن ذلك : أخذ ما يبقى في القرابح<sup>(٤٥)</sup> والحادط من الأئمة والثمار بعد تخليه أهلها له وتسيبيه . ومن ذلك : أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ، ويسمى اللقاط .

ومن ذلك : أخذ ما يتبذله الناس رغبة عنهم من الطعام والخزف والخوف ونحوه .

ومن ذلك : قول أهل المدينة – وهو الصواب – أنه لا يقبل قول المرأة : إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان ؛ لتكميل القرائن الظاهرة لها . وقولها في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمان الماضي اعتماداً على

(٤٤) انظر ما قاله الحافظ في «فتح» / ١٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ في تفسير «الزنادقة» .

(٤٥) الأرض القرابح – بفتح القاف – : الأرض الخلصة الزرع والغرس .

الأمرات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل وبقاء ذلك في ذمته بأضعف مضاعفة .  
فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع ؟ فإن هذه الزوجة لم يكن  
ينزل عليها رزقها من السماء ، كما كان ينزل على مريم بنت عمران ، ولم تكن شاهد تخرج من منزلها  
تأتي بطعام وشراب ، والزوج يشاهد في كل وقت داخلاً عليها بالطعام والشراب ، فكيف يقال :  
« القول قوله » ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني ؟ والله أعلم .

ومن ذلك : أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه ، جاز له الإقدام على  
الأكل ، وإن لم يأذن له لفظاً ، اعتباراً بدلالة الحال الجارية مجرى القطع .

ومن ذلك : إذن النبي ﷺ للamar بثمر الغير . أن يأكل من ثمرة ولا يحمل ، اكتفاء بشاهد الحال ،  
حيث لم يجعل عليه حائطاً ولا ناطوراً<sup>(٤٦)</sup> .

ومن ذلك : جواز قضاء الحاجة في الأفرحة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة .  
وكذلك الصلاة فيها ، ولا يكون ذلك غصباً لها ولا تصرفاً متوعاً .

ومن ذلك : الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات ، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في  
ذلك لفظاً ، اعتقاداً على دلالة الحال ، ولكن لا يتوضأ منها ، لأن العرف لا يقتضيه ، ودلالة الحال  
لا تدل عليه ، إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بال موضوع حينئذ .

ومن ذلك : القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقِيم ، وإن لم  
يعقد معه عقدة إجارة ، إكتفاء بشاهد الحال ودلاته . ولو استوف هذه المنافع ولم يعطهم الأجرة لعد  
ظمالاً غاصباً ، مرتکباً لما هو من القبائح المنكرة .

ومن ذلك : انعقاد التباع في سائر الأعصار والأمسكار بمجرد المعاطة ، من غير لفظ ، اكتفاء بالقرائن  
والأمرات الدالة على التراضي ، الذي هو شرط في صحة البيع .

ومن ذلك : جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص : أنه قتله عمداً عدواً محضاً ،  
وهو لم يقل : « قتله عمداً » والعندية صفة قائمة بالقلب ، فجاز للشاهد أن يشهد بها ، ويراق دم  
القاتل بشهادته ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة ، فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى .  
ومن ذلك : أنهم قالوا : يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا دعى ما يقتضيه العرف ، فإذا

(٤٦) أخرج البهقي ٣٥٩/٩ من طريق أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من مر منكم بمحاطة فليأكل  
في بطنه ، ولا يتخذ خبنة ». ثم أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال : قال عمر : « إذا كتم ثلاثة فأمرروا واحداً منكم ،  
ولذا مررت براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل ، فان أجابكم فاستفسروه ، وإن لم يجيبكم فاتورها فحلوها ، واشربوا ،  
ثم صرروها ». ثم قال : هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح باسناده جميعاً . اهـ . ( الإرواء ، ١٥٨/٨ ) .

ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله . وهكذا سائر من قلنا « القول قوله » إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال ، فإن كذبه لم يقبل قوله ، ولهذا يكذب المودع والمستأجر ، إذا ادعيا أن الوديعة أو العين المستأجرة هلكت في الحريق ، أو تحت الهدم ، أو في نهب العياريين ونحوهم ، لم يقبل قوله إلا إذا تحققت وجود هذه الأسباب ، فأما إذا علمنا انتفاءها فإنما نجزم بكتابهم ، ولا يقبل قوله . وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الرمان ، لعلمنا بكتاب الزوجة في الإنكار ، وكون الأصل معها مثل كون الأصل قول قول الأمانة ، إلا حيث يكتتب الظاهر . ومن ذلك : أنهم قالوا في تداعي العيب : هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه . فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان ، أظهرهما : أن القول قول البائع ؛ لأن المشتري يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولو رومه ، والبائع ينكره .

ومن ذلك : أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ، ولم يختلفوا لها المدعى عليه ، نظراً إلى الأمارات والقرائن الظاهرة .

ومن ذلك : أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ، جوزوا للرجل أن يلاعن أمرأته ، فيشهد عليها بالزنا مؤكداً لشهادته باليدين ، إذا رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها ، نظراً إلى الأمارات والقرائن الظاهرة .

ومن ذلك : أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين ، والصانعين لتابع البيت والدكان : أن القول قول من يدل الحال على صدقه . وال الصحيح في هذه المسألة : أنه لا عبرة باليد الحسية ، بل وجودها كعدمها . ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد المخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وأخر خلفه حاسرة الرأس . ونحن نقطع بأن هذه يد ظالمه عادية ، فلا اعتبار لها .

ومن ذلك : أن مالكا رحمه الله ، يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين ، ما لم يزيد على قيمة الرهن . وقوله هو الراجح في الدليل . لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود ، فكأنه ناطق بقدر الحق ، ولا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ، ولا جعل بدلاً من الكتاب والشاهد ، فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها ، وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال : رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه ، فلا يسمع قوله .

ومن ذلك : أنهم قالوا في الركاز : إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز .

ومن ذلك : أنه إذا استأجر دابة ، جاز له ضربها إذا حررت في السير ، وإن لم يستأذن مالكتها .

ومن ذلك : أنه يجوز له إيداعها في الخان ، إذا قدم بلدًا ، وأراد المضي في حاجته ، وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك .

ومن ذلك : إذن المستأجر للدار لأصحابه وأضيفه في الدخول والبيت ، وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة .

ومن ذلك : غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة إذا اتسخ ، وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك .

ومن ذلك : لو وَكَلَهُ غائب في بيع سلعة ملك قبض ثمنها ، وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً .

ومن ذلك — وإن نازع فيه من نازع — : لو رأى موتاً بشاة غيره ، أو حيوانه المأكول ، فبادر فذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ، ولا سبيل على محسن . وإن ضممه فقد سد باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله .

ومن ذلك : لو رأى السبيل يقصد الدار المؤجرة ، فبادر وهدم الحاجط ليخرج السبيل ولا يهدم الدار كلها كان محسناً ، ولا يضمن الحاجط .

ومن ذلك : لو وقع الحريق في الدار ، فبادر وهدمها على النار ، ثلا تسري لم يضمن .

ومنها : لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب ، فبادر وصالحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن .

ومن ذلك : لو وجد هدياً مشمراً منحوراً ، وليس عنده أحد . جاز له أن يأكل منها .

ومن ذلك : لو استأجر غلاماً ، فوقعت الأكلة في طرف من أطرافه ، بحيث لو لم يقطعه سرى إلى نفسه فقطعه ، لم يضمه مالكه .

ومنها : لو اشتري صبرة طعام في دار رجل ، أو خشباً : فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك ، وإن لم يأذن له المالك .

وأضعاف أضعاف هذه المسائل ، مما جرى العمل فيه على العرف والعادة ، ونزل ذلك منزلة النطع الصريح ، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال .

والملخص : أن الشريعة لا ترد حقاً ، ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أماره صحيحة . وقد أمر الله سبحانه بالثبت والتبيين في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده جملة . فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق . فيجب قبوله والعمل به . وقد استأجر النبي ﷺ في سفر الهجرة دليلاً مشيراً كائناً على دين قومه ، فأمنه ، ودفع إليه راحلته<sup>(٤٧)</sup> . فلا يجوز لحاكم ولا لوايل رد الحق بعد ما تبين ، وظهرت

(٤٧) البخاري رقم (٤٧٦) و (٢١٣٨) و (٢٢٦٣) في الإجارة : باب استئجار المشركين عند الضرورة إلخ ، وفي كتب أخرى ، وأحمد ١٩٨/٦ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

أماراته لقول أحد من الناس .

والمقصود أن «البيضة» في الشرع : اسم لما بين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس . وتارة شاهدين ، وشاهدًا واحدًا ، وامرأة واحدة ، وتكون نكولاً وبيناً ، أو خمسين بیناً ، أو أربعة أيام . وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها ، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «البيضة على المدعى» أي عليه أن يظهر ما بين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له .

## ٩ – فصل

ولم يزل حذاق الحكم والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموها عليها شهادة تختلفها ولا إقراراً . وقد صرخ الفقهاء كلهم بأن الحكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم : كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه ، متى عدل عنه أثم ، وجار في الحكم . وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق ، وأين كان ، ونظر في الحال : هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه . وجوب عليه أن يستكشف الحال ، ويسأله عن القرائن التي تدل على صورة الحال .  
وقل حاكم أو والاعتنى بذلك ، وصار له فيه ملكة إلا وعرف الحق من البطل ، وأوصل الحقوق إلى أهلها .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتته امرأة فشكترت عنده زوجها وقالت : « هو من خير أهل الدنيا ، يقوم الليل حتى الصباح ، ويصوم النهار حتى يمسي ، ثم أدركتها الحياة ، فقال : « جراك الله خيراً فقد أحسنت النساء ». فلما ولت قال كعب بن سُور : « يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت في الشكوى إليك ، فقال : وما أشتكى ؟ قال : زوجها . قال : على يهما . فقال لکعب : اقض بينهما ، قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنِي ثَلَاثَ وَرْبَاعَ﴾ [ النساء : ٣ ] صم ثلاثة أيام ، وأنظر عندها يوماً . وقم ثلاثة ليال ، و بت عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب إلى من الأول » فبعثه قاضياً لأهل البصرة . فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة . وكذلك شريح في فراسته وفطنته . قال الشعبي : شهدت شريحاً – وجاءته امرأة تخاصم رجلاً – فأرسلت عينها وبكت . فقلت : يا أبا أمية ، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة ؟ فقال : يا شعبي ، إن إخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يكون .

وتقديم إلى إيسا بن معاوية أربع نسوة ، فقال إيسا : أما إحداهن فحامل ، والآخرى مرضع ، والأخرى ثيب ، والأخرى بكر . فظنوا فوجدوا الأمر كما قال . قالوا : وكيف عرفت ؟ فقال : أما الحامل : فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنه . فعرفت أنها حامل ، وأما المرضع : فكانت تضرب ثديها . فعرفت أنها مرضع ، وأما الثيب : فكانت تكلمني وعينها في عيني فعرفت أنها ثيب ، وأما البكر : فكانت تكلمني وعينها في الأرض ، فعرفت أنها بكر .

وقال المدائني عن روح : استودع رجلاً من أبناء الناس مالاً . ثم رجع فطلب فجحده ، فأقى إيساً فأخبره . فقال له إيساً : انصرف واكتم أمرك ، ولا تعلم أنه أتيتني . ثم عد إلى بعد يومين . فدعا إيساً المُدْعَ ، فقال : قد حضر مال كثير ، وأريد أن أسلمه إليك ، أفحصين منزلك ؟ قال : نعم . قال : فأعد له موضعًا وحالين . وعاد الرجل إلى إيساً ، فقال : انطلق إلى صاحبك فاطلب المال . فإن أعطاك فذاك ، وإن حجلك فقل له : إنني أخبر القاضي . فأقى الرجل صاحبه فقال : مالي ، وإن أتيت القاضي ، وشكوت إليه ، وأخبرته بأمرى ، فدفع إليه ماله ، فرجع الرجل إلى إيساً ، فقال : قد أعطاني المال وجاء الأمين إلى إيساً لموعده ، فزجره وانתרه ، وقال لا تقربني يا خائن .

وقال يزيد بن هارون رحمه الله : تقلد بواسطه رجل ثقة ، فأودع رجل بعض شهوده كيساً مختوماً ، وذكر أن فيه ألف دينار . فلما طالت غيبة الرجل فت الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدناري ، وجعل مكانها دراهم ، وأعاد الخياطة كما كانت . وجاء صاحبه ، فطلب وديعته ، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير ، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه ، فقال : إنني أودعتك دناري ، والذي دفعته إلى دراهم ، فقال : هو كيسك بختملك فاستعدى عليه القاضي ، فأمر بإحضار المُدْعَ ، فلما صارا بين يديه قال له القاضي : متى كم أودعك هذا الكيس ؟ فقال : منذ خمس عشرة سنة ، فأخذ القاضي تلك الدراء وقرأ سكتها ، فإذا فيها ما قد ضرب من ستين أو ثلاث ، فأمره بدفع الدناري إليه ، وأسقطه ونادى عليه . واستودع رجل لغيرة مالاً ، فجحده ، فرفعه إلى إيساً ، فسألـه فأنكر ؟ فقال للمدعـي : أين دفعتـ إلىـه ؟ فقال : في مكانـ فيـ البريةـ ، فقالـ : وماـ كانـ هناكـ ، قالـ : شـجـرةـ ، قالـ : إذـهـبـ إـلـيـهاـ فـلـعـلـكـ دـفـتـ المـالـ عـنـدـهـ وـنـسـيـتـ ، فـذـكـرـ إـذـاـ رـأـيـتـ الشـجـرةـ ؟ـ فـمضـىـ ، وـقـالـ لـلـخـصـمـ :ـ إـجـلـسـ حتـىـ يـرـجـعـ صـاحـبـكـ ،ـ وإـيسـ يـقـضـيـ وـيـنـظـرـ إـلـيـهـ سـاعـةـ بـعـدـ سـاعـةـ .ـ ثـمـ قـالـ لـهـ :ـ يـاـ هـذـاـ ،ـ أـتـرـىـ صـاحـبـكـ قـدـ بـلـغـ مـكـانـ الشـجـرةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ يـاـ عـدـوـ اللـهـ ،ـ إـنـكـ خـائـنـ ،ـ قـالـ :ـ أـقـلـنـيـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ أـقـالـكـ اللـهـ .ـ وـأـمـرـ أـنـ يـحـفـظـ بـهـ حـتـىـ جـاءـ الرـجـلـ ،ـ قـالـ لـهـ إـيسـاـ :ـ اـذـهـبـ مـعـهـ فـخـذـ حـقـكـ .ـ

وـجـرـىـ نـظـيرـ هـذـهـ القـضـيـةـ لـغـيرـهـ مـنـ القـضـاءـ :ـ اـدـعـيـ عـنـدـهـ رـجـلـ أـنـ سـلـّمـ غـرـيـاـ لـهـ مـالـاـ وـدـيـعـةـ فـأـنـكـرـهـ ،ـ قـالـ لـهـ القـاضـيـ :ـ أـيـنـ سـلـمـتـ إـيـاهـ ؟ـ قـالـ :ـ بـمـسـجـدـ نـاءـ عـنـ الـبـلـدـ .ـ قـالـ :ـ اـذـهـبـ فـجـئـنـيـ مـنـ بـصـفـحـ

أحلفه عليه ، فمضى ، واعتقل القاضي الغريم ، ثم قال له : أترأه بلغ المسجد ؟ قال : لا . فألزمه بالمال .  
وكان القاضي أبي حازم له في ذلك العجب العجب ، وكانوا ينذرون عليه ، ثم يظهر الحق فيما يفعله .

قال مُكْرِمُ بن أَحْمَدْ : كُتِّبَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ أَبِي حَازِمَ فَتَقْدِمُ رَجُلٌ شِيَخٌ وَمَعْهُ غَلَامٌ حَدَّثَ ، فَادْعَى الشِّيْخُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارَ دِينَارًا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ الْقَاضِي لِلشِّيْخِ مَا تَرِيدُ ؟ قَالَ : حَبْسِهِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ الشِّيْخُ : إِنْ رَأَى الْقَاضِي أَنْ يَحْسِبَهُ أُرجِيَّ لِحْصُولِ مَالٍ . فَتَفَرَّسَ أَبُو حَازِمَ فِيهِمَا سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : تَلَازِمَا حَتَّى أُنْظَرَ فِي أَمْرٍ كَانَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، فَقَلَّتْ لَهُ : لَمْ أُخْرِتْ حَبْسِهِ ؟ فَقَالَ : وَيَحْكُ ، إِنِّي أَعْرِفُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ فِي وُجُوهِ الْخُصُومِ وَجْهَ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ ، وَقَدْ صَارَتْ لِي بِذَلِكَ دَرِيَّةً لَا تَكَادُ تَخْطُىءُ ، وَقَدْ وَقَعَ إِلَيَّ أَنْ سَماحةَ هَذَا بِإِلْقَارِ عَيْنِ كَذْبِهِ وَلَعْلَهُ يَنْكَشِفُ لِي مِنْ أَمْرِهِمَا مَا أَكُونُ مَعْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ ، أَمَا رَأَيْتَ قَلْةَ تَقْصِيمِهِمَا فِي النَّاكِرَةِ ، وَقَلْةَ اخْتِلَافِهِمَا ، وَسَكُونَ طَبَاعِهِمَا مَعَ عَظَمِ الْمَالِ ؟ وَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْأَحْدَاثِ بِفِرْطِ التَّوْرُعِ حَتَّى يُقْرَرُ مِثْلُ هَذَا طَوْعًا عَجَلًا ، مِنْ شَرِحِ الصَّدْرِ عَلَى هَذَا الْمَالِ ، قَالَ : فَنَحْنُ كَذَلِكَ نَتَحْدِثُ إِذَا أَذْنَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى الْقَاضِي لِبَعْضِ التَّجَارِ ، فَأَذْنَ لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْقَاضِيِّ ، إِنِّي بِلِيَتْ بُولْدَ لِي حَدَّثَ يَتَلَفَّ كُلَّ مَا يَظْفَرُ بِهِ مِنْ مَالٍ فِي الْقِيَانِ عَنْدَ فَلَانَ . فَإِذَا مَنْعَنَهُ احْتَالَ بِجَيلٍ تَضَطَّرُنِي إِلَى التَّزَامِ الْغَرَمِ عَنْهُ . وَقَدْ نَصَبَ الْيَوْمُ صَاحِبُ الْقِيَانِ يَطَالِبُ بِأَلْفِ دِينَارٍ حَالًا ، وَبِلَغْنِي أَنَّهُ تَقْدِمُ إِلَى الْقَاضِي لِيُقْرَرُ لَهُ فِي حَبْسِهِ . وَأَقْعَدَ مَعَ أَمْهِ فِيمَا يَنْكِدُ عِيشَنَا إِلَى أَنْ أَقْضِيَ عَنْهُ . فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ بَادَرَتْ إِلَى الْقَاضِي لِأَشْرَحَ لَهُ أَمْرَهُ ، فَبَتَّمَ الْقَاضِي ، وَقَالَ لِي : كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ فَقَلَّتْ : هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْقَاضِيِّ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِالْغَلَامِ وَالشِّيَخِ . فَأَرْهَبَ أَبُو حَازِمَ الشِّيَخَ ، وَوَعَظَ الْغَلَامَ . فَأَقْرَأَ ، فَأَخْذَ الرَّجُلَ ابْنَهُ وَانْصَرَفَ .

وقال أبو السائب : كان يبلدنا رجل مستور الحال ، فأحب القاضي قبول قوله ، فسأل عنه فرزكى  
عنه سراً وجهاً ، فراسله في حضور مجلسه لإقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل ، فلما أراد  
إقامة الشهادة لم يقبله القاضي ، فسئل عن السبب ؟ فقال : انكشف لي أنه مراء ، فلم يسعني قبول  
قوله ، فقيل له : ومن أين علمت ذلك ؟ قال : كان يدخل إلىي في كل يوم فأعد خطاه من حيث  
تقع عيني عليه من الباب إلى مجلسي ، فلما دعوته اليوم جاء ، فعددت خطاه من ذلك المكان فإذا  
هي قد زادت ثلاثة أو نحوها ، فعلمته أنه متصنوع فلم أقبله .

وقال ابن قتيبة : شهد الفرزدق عند بعض القضاة ، فقال : قد أجزنا شهادة أبي فراس وزيدونا ،  
فقيل له حين انصرف : أنه والله ما أجاز شهادتك .

والله فراسة من هو إمام المتفرسين ، وشيخ المتسمين : عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، الذي لم تكن تختفي له فراسة ، وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحى .  
 قال الليث بن سعد : أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمراً ، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق ، فسأل عمر عن أمره واجتهد ، فلم يقف له على خبر ، فشق ذلك عليه ؛ فقال : اللهم أظفرني بقاتله ، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل ، فأتى به عمر ؛ فقال : ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى ؛ فدفع الصبي إلى امرأة ، وقال لها : قومي بشأنه ، وخذني من نفقة ، وانظري من يأخذك منه ؛ فإذا وجدت امرأة تقبله وتضممه إلى صدرها فأعلميني بمكانها . فلما شب الصبي جاءت جارية ، فقالت للمرأة : إن سيدتي بعثتني إليك لتب уни بالصبي لتراثه وترده إليك ، قالت : نعم ، إذهب بي إليها ، وأنا معك . فذهبت بالصبي والمرأة معها ، حتى دخلت على سيدتها ، فلما <sup>لهم</sup> أخذته فقبلته وضمتها إليها ؛ فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله <sup>صل</sup> ، فأتت عمر فأخبرته ، فاشتمل على سيفه ، ثم أقبل إلى منزل المرأة . فوجد أباها متکأ على باب داره ، فقال له : يا فلان ، ما فعلت ابنتك فلانة ؟ ... قال : جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين ، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها ، مع حسن صلاتها وصيامها ، والقيام بديتها . فقال عمر : قد أحبت أن أدخل إليها ، فأزيدها رغبة في الخير ، وأحثها عليه ؛ فدخل أبوها ، ودخل عمر معه . فأمر عمر من عندها فخرج ، وبقي هو والمرأة في البيت ، فكشف عمر عن السيف ، وقال : أصدقني ، ولا ضربت عنقك ، وكان لا يكذب . قالت : على رسليك ، فوالله لأصدقن : إن عجوزاً كانت تدخل على فأخذتها أماً ، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة . وكانت لها بمنزلة البت ، حتى مضى بذلك حين ، ثم إنها قالت : يا بنية ، إنه قد عرض لي سفر ، ولي ابنة في موضع آخر ينحوف عليها فيه أن تصيغ ، وقد أحبت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري فعمدت إلى ابن لها شاب أمراً ، فهياه كهيئة الجارية ، وأتتني به ، لا أشك أنه جارية ؛ فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية ، حتى اغتنلني يوماً وأنا نائمة ، فما شعرت حتى علاني وخالطني ، فمدت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبني فقتلتني . ثم أمرت به فألقي حيث رأيت ، فاشتملت منه على هذا الصبي ، فلما وضعته أقيته في موضع أبيه . فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك . فقال : صدقت ، ثم أوصاها ، ودعا لها وخرج . وقال لأبيها : نعمت الابنة ابنتك ؛ ثم انصرف .

وقال نافع عن ابن عمر : بينما عمر جالس إذا رأى رجلاً ، فقال : « لست ذا رأي إن لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ، ادعوه لي ، فدعوه ، فقال : هل كنت تنظر ، وتقول في الكهانة شيئاً ؟ قال : نعم » .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن عمر بن الخطاب قال لرجل : « ما اسمك ؟ قال : جمرة . قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب . قال : من ؟ قال : من الحرقه . قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرَّة النار . قال : أيها ؟ قال : بذات لَطْيَ . فقال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا »<sup>(٤٨)</sup>. فكان كما قال . ومن فراسته التي تفرد بها عن الأمة أنه قال : « يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وقال : « يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يتحجبن ؟ فنزلت آية الحجاب ». واجتمع على رسول الله عليه السلام نساءه في الغيرة ، فقال لهن عمر : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُدَلِّهُ أَزْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ [الطلاق : ٥] ، فنزلت كذلك<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٨) رواه مالك في « الموطأ » ٩٧٣/٢ في الاستئذان : باب ما يكره من الأسماء ، وعبد الرزاق في « مصنفه » رقم (١٩٨٦٤) وفي سنته انقطاع ، وقد وصله أبو القاسم بن بشران في « فوائده » من طريق موسى بن عقبة عن ابن عمر . (٤٩) رواه البخاري رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها وصل لغير القبلة ، ورقم (٤٤٨٣) في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ﴾ ، ورقم (٤٧٩٠) في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ، ورقم (٤٩١٦) في تفسير سورة التحرير ، ومسلم رقم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولفظه : « وافتقت ربي في ثلاثة ، قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ﴾ ... الحديث .

وقد جمع السيوطي مواقف عمر رضي الله عنه في أرجوزة أسمائها « قطف الشمر في مواقف عمر » ، وما هي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<p>الحمد لله وصل الله علي نبيه الذي اجتباه عن الذي وافق فيه عمر مواقفات لرأيه الصواب منظومة تؤمن من شتات وآياتي تظاهر وستر وآياتين أنزلنا في الخمر وقوله نساوك حرث يسبت يمكموك إذ يقتل أغنى ولا تصل آية في التوبه وآية فيها بها الاستئذان تبارك الله بحفظ المتقين وفي سواء آية المافقين لآية قد نزلت في الرجم =</p>	<p>يا سائلن والحاديات تکثر وما يرى أنزل في الكتاب خذ ما سالت عنه في آيات ففي المقام وأساري بدر وذكر جريل لأهل الغدر وآية الصيام في حل السرفت وقوله لا يؤمنون حتى وآية فيها لبدر أو بدر وآية في النور هذا بهتان وفي ختام آية في المؤمنين وثلة من صفات السابفين وعددوا من ذاك نسخ الرسم</p>
---	---

وشاوره رسول الله ﷺ ، في أسرى يوم بدر ، فاشار بقتلهم ، ونزل القرآن بموافقته .<sup>٥٠</sup>

وقد أثني الله سبحانه على فراسة الموسفين ، وأخبر أنهم هم المستفعون بالآيات .

قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه : « أقرب الناس ثلاثة : امرأة فرعون في موسى ، حيث قالت : قرء عيني لي ولدك ، لا تقتلنوني ، عسى أن ينفعنا أو تتخذن ولداً ». [القصص : ٩]. وصاحب يوسف ، حيث قال لامرأته : أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو تخذن ولداً ». [يوسف : ٢١]. وأبو بكر الصديق في عمر ، رضي الله عنهما ، حيث جعله الخليفة بعده .

ودخل رجل على عثمان ، رضي الله عنه ؛ فقال له عثمان : « يدخل علي أحدكم والزنا في عينيه ، فقال : أوحى بعد رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ؛ ولكن فراسة صادقة » .

ومن هذه الفراسة : أنه رضي الله عنه ، لما تفترس أنه مقتول ولا بد أمسك عن القتال ، والدفع عن نفسه ، لولا يجري بين المسلمين قتال ، وأخر الأمر يقتل هو ، فأحب أن يقتل من غير قتال يقع بين المسلمين .

ومن ذلك : فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه ، وقال : « استودعك الله من قتيل » ، ومعه كتب أهل العراق ، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم .

ومن ذلك : أن رجليين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة ، وقالا : لا تدفعها إلى واحد منها دون صاحبه . فلبتا حولاً ، ف جاء أحدهما ، فقال : إن صاحبى قد مات فادفعى إلى الدنانير . فأبى ، وقالت : إنكما قلتما لي لا تدفعها إلى واحد منها دون صاحبه ، فلست بدافعتها إليك ؟ فشقق عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه ، ثم لبست حولاً آخر ؛ ف جاء الآخر . فقال : ادفعى إلى الدنانير . فقالت : إن صاحبك جاءنى فرعم أنك قد مت ، فدافعتها إليه . فاختصما إلى عمر ، رضي الله عنه . فأراد أن

نبه كعب عليه سجد  
رأيته في خبر موصول  
ما هو من موافق الصديق  
عليكم أعظم به من فضل  
لا تجد الآية في الحالاته  
والحمد لله على ما أولى

وقال قوله هو في التوراة قد  
وفي الأذان الذكر للرسول  
وفي القرآن جاء بالتحقيق  
كقوله هو الذي يصلى  
قوله في آخر المجادلة  
نظمت ما رأيته من قوله

٥٠ مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد : باب إمداد الملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، والترمذى رقم (٣٠٨١) في تفسير القرآن : باب ومن سورة الأنفال ، وأبو داود رقم (٢٦٩٠) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ، من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

يقضى عليها . فقالت : ادفعنا إلى علي بن أبي طالب ، فعرف علي أنها قد مكرا بها ؛ فقال : أليس قد قلتني : لا تدفعها إلى واحد منا دون صاحبها ؟ قالا : بلى ؛ قال : فإن مالك عنده ، فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه إليكما .

## ١٠ – فصل

ومن فراسة الحكم : ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل : أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان ، استودع أحدهما صاحبه وديعة ؛ فقال : صاحب الوديعة : استحلفه بالله مللي عنده وديعة ؟ فقال إياس : بل استحلفه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها .

وهذا من أحسن الفراسة ؛ فإنه إذا قال : « ما له عندي وديعة » احتمل النفي ؛ واحتمل الإقرار . فينصب « ماله » بفعل مذوف مقدر ؛ أي دفع ماله إلى ، أو أعطاني ماله ؛ أو يجعل « ما » موصولة . والجار وال مجرور صلتها ووديعة خبر عن « ما » فإذا قال : « ولا غيرها » تعين النفي .  
وقال حماد بن سلمة : شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا ؛ فقال المرتهن : رهنته بعشرة . وقال الراهن : رهنته بخمسة ؛ فقال : إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن ، وإن لم يكن له بينة يدفع الرهن إليه ؛ والرهن بيد المرتهن . فالقول ما قال المرتهن ؛ لأنه لو شاء لجحده الرهن .

قلت : وهذا قول ثالث في المسألة ؛ وهو من أحسن الأقوال ، فإن إقراره بالرهن – وهو في يده ولا بينة للراهن – دليل على صدقه ؛ وأنه حق ، ولو كان مبطلاً لجحده الرهن رأساً . ومالك وشيخنا رحهما الله ، يجعلان القول قول المرتهن ، ما لم يزد على قيمة الرهن . والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحهم الله ، يجعلون القول قول الراهن مطلقاً .

وقال إياس أيضاً : من أقر بشيء ، وليس عليه بينة ، فالقول ما قال . وهذا أيضاً من أحسن القضاء ، لأن إقراره عَلَمَ على صدقه ، فإذا أدعى عليه ألفاً ، ولا بينة له ، فقال : صدق ، إلا أنني قضيتك إياها ، فالقول له ، وكذلك إذا أقر بأنه قبض من مورثه وديعة ، ولا بينة له ، وادعى ردها إليه .

وقال إبراهيم بن مرزوق البصري : جاء رجلان إلى إياس بن معاوية ؛ يختصمان في قطيفتين : إحداهما حمراء ؛ والأخرى خضراء ؛ فقال أحدهما : دخلت الحوض لأغتسل ، ووضعت قطيفتي ، ثم جاء هذا ، فوضع قطيفته تحت قطيفتي ، ثم دخل فاغتسل ، فخرج قبل ، وأخذ قطيفتي فمضى بها ؛ ثم خرجت قبعته ، فرعم أنها قطيفته ؛ فقال : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : التوقي بمشط ؛ فأقى بمشط ، فسرح رأس هذا ، ورأس هذا . فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف

أخضر ؟ فقضى بالحراء للذى خرج من رأسه الصوف الأحمر ، وبالخضراء للذى خرج من رأسه الصوف الأخضر .

وقال معتمر بن سليمان ، عن زيد أبي علاء : شهدت إياس بن معاوية اختصم إليه رجالا ؛ فقال أحدهما : إنه باعنى جارية رعناء ؟ فقال إياس : وما عسى أن تكون هذه الرعنون ؟ قال : شبه الجنون . فقال إياس : يا جارية ، أتذكرين متى ولدت ؟ قالت : نعم ، قال : فأي رجل يكمل أطول ؟ قالت : هذه ؟ فقال إياس : ردها ؛ فإنها مجونة .

وقال أبو الحسن المدائى ، عن عبد الله بن مصعب : أن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية — مع رجال عَدُّلهم — على رجل بأربعة آلاف درهم ، فقال المشهود عليه : يا أبا وأئلة ، ثبتت في أمري ، فوالله ما أشهدتكم إلا على ألفين . فسأل إياس أباه والمشهود : أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل ؟ قالوا : نعم ، كان الكتاب في أو لها والطية في وسطها ، وباقى الصحيفة أيض . قال : أفكان المشهود له يلقاكم أحيانا ، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم ؟ قالوا : نعم ، كان لا يزال يلقانا ، فيقول : اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم ، فصرفهم ، ودعا المشهود له . فقال : يا عدو الله ، تغفلت قوماً صالحين مغفلين ، فأشهدتكم على صحيفة جعلت طيّتها في وسطها ، وتركت فيها بياضاً في أسفلها ، فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حرق ألفا درهم ، وكتبت في البياض أربعة آلاف فصارت الطية في آخر الكتاب ، ثم كت تلقاءهم فلقيتهم ، وتذكّرهم أنها لربعة آلاف ، فأقر بذلك ، وسائله الستر عليه ، فحكم له بآلفين وستر عليه .

وقال نعيم بن حماد عن إبراهيم بن مرزوق البصري : كنا عند إياس بن معاوية ، قبل أن يستقضى ، وكنا نكتب عنه الفراسة ، كنا نكتب عن الحديث ، إذ جاء رجل ، فجلس على دكان مرتفع بالمربّد . فجعل يترصد الطريق . فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً ، فنظر في وجهه ، ثم رجع إلى موضعه ، فقال إياس : قولوا في هذا الرجل ، قالوا : ما نقول ؟ رجل طالب حاجة . فقال : هو معلم صبيان ، قد أبلى له غلام أعور ، فقام إليه بعضنا فسألته عن حاجته ؟ فقال : هو غلام لي آبق . قالوا : وما صفتة ؟ قال : كذا وكذا ، وإنحدى عينيه ذاهبة ، قلنا : وما صنعتك ؟ قال : أعلم الصبيان . قلنا لإياس : كيف علمت ذلك ؟ قال : رأيته جاء ، فجعل يطلب موضعياً يجلس فيه ، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس عليه ، فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر الملوك ، فنظرت فيما اعتاد في جلوسه جلوس الملوك ، فلم أجدهم إلا المعلمين ، فعلمت أنه معلم صبيان ، قلنا : كيف علمت أنه أبلى له غلام ؟ قال : إني رأيته يترصد الطريق ، ينظر في وجوه الناس . قلنا : كيف علمت أنه أعور ؟

قال : بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً قد ذهبت إحدى سبيه ، فعلمت أنه اشتبه عليه بغلامه . وقال الحارث بن مرة : نظر إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : هَذَا غَرِيبٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ وَاسْطٍ . وَهُوَ مُعْلَمٌ ، وَهُوَ يَطْلُبُ عَبْدًا لَهُ أَبْقًا . فَوَجَدُوا الْأَمْرَ كَمَا قَالَ . فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتَهُ يَمْشِي وَيَلْتَفِتُ ، فَعْلَمْتُ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، وَرَأَيْتَهُ وَعَلَى ثُوبِهِ حَمْرَةٌ تَرْبَةٌ وَاسْطٌ فَعْلَمْتُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَرَأَيْتَهُ يَمْرُغُ بِالصَّبِيَانِ فِي سَلْمٍ عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْلِمُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَعْلَمْتُ أَنَّهُ مُعْلَمٌ . وَرَأَيْتَهُ إِذَا مَرَ بِذِي هَيَّةٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَإِذَا مَرَ بِذِي أَسْمَاءِ تَأْمِلَهُ ، فَعْلَمْتُ أَنَّهُ يَطْلُبُ أَبْقًا .

وقال هلال بن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمرو بن بكر : مر إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ ، فسمع قراءةً من عَلِيٍّ ، فقال : هذه قراءة امرأة حامل بغلام ، فسئل ، كيف عرفت ذلك ؟ فقلل سمعت بصوتها ونفسها مخالطة . فعلم أنها حامل وسمعت صَحَّلاً ، فعلم أن الحمل غلام ، ومر بعد ذلك بكتاب فيه صبيان . فنظر إلى صبي منهم ، فقال : هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال .

وقال رجل لإِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ : علمني القضاء فقال : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علمني من العلم ، وهذا هو سر المسألة ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَدَادُودُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يُحَكِّمُانِ فِي الْحَرَثِ، إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ، وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَهَمَّنَاهُمَا سَلِيمَانٌ، وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنباء : ٧٨ ، ٧٩]. فشخص سليمان بفهم القضية ، وعمهما بالعلم . وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور : «وَالْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْكَ» (٥١).

(٥١) رواه البهقي ١٣٥ / ١٠ من حديث سعيد بن أبي بردة وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات ، وهي حجة ، والأثر صحيح . انظر تعریجه مفصلاً في « الإرواء » للألباني رقم (٢٦١٩) ، ولفظه بناءه كما في « أعلام الموقعين » ٩١ / ٩٢ - ٩١ / ٩٢ :

كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسُنْة متبعة ، فائهم إذا أدل إليك ، إنه لا ينفع تكلم بحق ، لا نفاذ له ، أسر الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك حتى لا يطعن شريف في حيفك ، ولا يتأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، والعين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحلى حراماً ، أو حرام حلالاً ، ومن أدعى حقاً غالباً أو بيته ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيته بحقة ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأحلى للعماء ، ولا يمنعك قضاء قضيت في اليوم ، فراجعت في رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يطاله شيء ، ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا بغيرها عليه شهادة زور ، أو مخلوداً في حَدَّ أو ظنيناً في ولاء ، أو قربة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الخلود إلا بالبيانات والأبيان ، ثم الفهم الفهم ، فيما أدل إليك مم ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سُنْة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعد فيما ترى إلى أحبابها إلى الله =

والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو : الفهم في الواقع ، والاستدلال بالأدلة وشهاد الحال . وهذا الذي فات كثيراً من الحكماء ، فأضاعوا كثيراً من الحقوق

## ١١ – فصل

ومن أنواع الفراسة : ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جداً ، من تعريض بقول أو فعل .

فمن ذلك : ما رواه الإمام أحمد في « مسنده » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : « يا رسول الله ، إن لي جاراً يؤذيني ، قال : انطلق ، فأخرج متعاك إلى الطريق ، فانطلق ، فأخرج متعاكه . فاجتمع الناس إليه . فقالوا : ما شأنك ؟ فقال : إن لي جاراً يؤذيني . فجعلوا يقولون : اللهم العن ، اللهم أخرجه . بلغه ذلك ، فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك ، فوالله لا أؤذيك أبداً »<sup>(٥٢)</sup> . فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة . وهي تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه ، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه .

وفي « المسند » والسنن عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُنْصَرِّفَ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتَةِ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفُهِ وَلَيُنْصَرِّفَ »<sup>(٥٣)</sup> . وفي السنة كثير من ذكر المعارض التي لا تبطل حقاً ، ولا تتحقق باطلًا كقوله ﷺ للسائل : « من

---

وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة — أو الخصوم شك أبو عبيد — فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به لأجر ، ويعسّر به الذكر ، فمن خلصت نيه في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأفة الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخرائط رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله ». قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أنسنده جعفر ؟ قال : لا . اه . قلت : وقد شرحه المصنف رحمة الله تعالى شرعاً نفيساً ، فانظره .

(٥٢) أبو داود رقم (٥١٥٣) في الأدب : باب في حق الجوار ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٥٥) « موارد » والحاكم ١٦٥ / ٤ - ١٦٦ - وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي . وذكر له شاهداً من حديث أبي جحيفة .

(٥٣) رواه ابن ماجه رقم (١٢٢٢) في إقامة الصلاة : باب فيمن أحدث في الصلاة وكيف ينصرف ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، كما قال البوصيري ولفظه عند ابن ماجه : « إذا صلّى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف » .

أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ مِنْ مَاءٍ »<sup>(٤)</sup> . وَقُولُهُ لِلَّذِي ذَهَبَ بِغَرِيمِهِ لِيُقْتَلُهُ : « إِنْ قُتِلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ »<sup>(٥)</sup> . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَرِيمِهِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ هَذَا بَيْنَ يَدِيكَ ؟ » فَيَقُولُ : « هَذَا يَدِلِّنِي عَلَى الطَّرِيقِ »<sup>(٧)</sup> . وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ . فَرُوِيَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَيْمَهُ ، قَالَ : قَدَّمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلْلَةً مِنَ الْيَمِنِ ، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، فَرَأَى فِيهَا حَلَةً رَدِيَّةً ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ ؟ إِنْ أَعْطَيْتُهَا أَحَدًا لَمْ يَقْبِلْهَا ، فَطَوَاهَا وَجَعَلَهَا تَحْتَ مَجْلِسِهِ . وَأَخْرَجَ طَرْفَهَا ، وَوَضَعَ الْحَلَلَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ . فَدَخَلَ

(٤) قَالَ ابْنُ هَشَامَ فِي « السِّيرَةِ النَّبُوَيَّةِ » ٢٦٧/٢ – ٢٦٨ (فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبِيرِ) : ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ « ذَفَرَانَ » فَسَلَكَ عَلَى ثَنَابَيْهِ بِقَالَهَا : « الْأَصَافِرُ » ثُمَّ الْحَظَّ إِلَى بَدْرٍ يَقُولُ لَهُ : « الدَّبَّةُ » ، وَتَرَكَ الْحَنَانَ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ كَتِيبٌ عَظِيمٌ كَالْجَلْبَلِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ ، فَرَكِبَهُ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ – قَالَ ابْنُ هَشَامَ : الرَّجُلُ هُوَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ – ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَيْنَانَ : حَتَّى وَقَفَ عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ عَنْ قَرِيشٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَمَا بَلَغَهُمْ فِيهِمْ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَا أَعْلَمُ كَمَا حَتَّى تَبَرَّنَنِي مِنْ أَنْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ ، قَالَ : أَذَاكَ بِذَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ الشَّيْخُ : فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهِ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ كَانَ صَدِيقُ الْأَخْيَرِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا – لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبِلْعَنِي أَنْ قَرِيشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ كَانَ الْأَخْيَرُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا – لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ قَرِيشٌ – فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَبِيرَةِ قَالَ : مَنْ أَنْتَنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ مِنْ مَاءٍ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، قَالَ يَقُولُ الشَّيْخُ : مَا مِنْ مَاءٍ أَمْنَ مَاءَ الْعَرَقِ ؟ . قَالَ ابْنُ هَشَامَ : يَقُولُ : ذَلِكَ الشَّيْخُ : سَفِيَانُ الْأَصْمَرِيُّ . اهـ .

(٥) مُسْلِمُ رقم (١٦٨٠) فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ صَحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ ... إِلْخَ ، وَأَبُو دَاؤِدُ رقم (٤٤٩٩) – (٤٥٠١) فِي الْدِيَاتِ : بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ، وَالسَّانِي ١٣/٨ – ١٨ فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ الْقُودِ ، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) قَطْعَةً مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ رقم (٢٩٤٧) – (٢٩٥٠) فِي الْجَهَادِ : بَابُ مِنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَارَى بِغَرِيمِهِ ، وَرَقْمُ (٣٩٥١) فِي الْمَغَازِيِّ : بَابُ قَصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَفِي كُتُبِ أَخْرَى ، وَمُسْلِمُ رقم (٢٧٦٩) فِي التَّوْبَةِ : بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَحَدُهُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٤٥٦/٣ وَ ٤٥٧ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ .

(٧) رقم (٣٣٢٩) فِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ خَلْقِ آدَمَ ، وَرَقْمُ (٣٩١١) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ : بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَقْمُ (٣٩٣٨) : بَابُ كَيْفِ آخِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، وَرَقْمُ (٤٤٨٠) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ : بَابُ قَوْلِهِ : « مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلٍ » ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مَرْدُفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِنِي السَّبِيلَ ، قَالَ : فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ... » الْحَدِيثُ .

الزبير وهو على تلك الحال ، فجعل ينظر إلى تلك الحلة ، فقال : ما هذه الحلة ؟ فقال عمر : دعها عنك ، قال : ما شأنها ؟ قال : دعها . قال : فأعطيتها . قال : إنك لا ترضاها ، قال : بلى ، قد رضيتها . فلما توثق منه ، واشترط عليه ألا يردها ، رمى به إليه ، فلما نظر إليها إذ هي رديعة ، قال : لا أريدها ، قال عمر : هيهات ، قد فرغت منها . فأجازها عليه ، ولم يقبلها .

وقال عبد الله بن سلمة : سمعت علياً يقول : « لا أغسل رأسي بغسل حتى آتي البصرة فأحرقها ، وأسوق الناس بعصابي إلى مصر » فأتت أبا مسعود البدرى ، فأخبرته فقال : « إن علياً يورد الأمور موارد لا تحسنون تصديرها ، علي لا يغسل رأسه بغسل ، ولا يأتي البصرة ، ولا يحرقها ، ولا يسوق الناس عنها بعصابه ، علي رجل أصلع إنما على رأسه مثل الطست إنما حوله شعرات ». ومن ذلك : تعريض عبد الله بن رواحة لامرأته بإنشاد شعر يوهم أنه يقرأ ، ليتخلص من أذاهها له حين واقع جاريته<sup>(٥٨)</sup>.

وتعريض محمد بن مسلم لكتاب بن الأشرف حين أمته بقوله : « إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عَنَّا »<sup>(٥٩)</sup> . وتعريض الصحابة لأبي رافع اليهودي<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) وعن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه أصاب جارية له فعلمته امرأته ، فأخذت شفرة ، ثم أنت فوافقته قد قام عنها ، فقالت : أفعليها ؟ فقال : ما فعلت شيئاً ، قالت : لتقرآن القرآن أو لأبعجنك بها ، فقال رضي الله عنه : وفيما رسول الله يتلو كتابه إذا شهد معرفة من الفجر ساطع سيت يجافي جنه عن فراشه إذا استقلت بالكافرين المضاجع أرانا المدى بعد العمى قلوبنا به موقنات أن مَا قال واقع قالت : آمنت بالله وكذبت بضربي .

ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » ١٧٩/٦ في ترجمة ابن رواحة رضي الله عنه ، و قوله : « رويناه من وجوه صحاح فيه نظر ، والإمام الذهبي تعقبه في « العلو الغفار » ص ١٠٦ فقال : روينا من وجوه مرسلة ، ثم ذكرها .

(٥٩) خبر مقتل كعب بن الأشرف في البخاري رقم (٢٥١٠) في الرهن : باب رهن السلاح ، ورقم (٣٠٣١ - ٣٠٣٢) في الجهاد : باب الكذب في الحرب وباب الفتنة بأهل الحرب ، ومسلم رقم (١٨٠١) فيه : باب قتل كعب بن الأشرف طاغية اليهود ، وأبو داود رقم (٢٧٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦٠) البخاري رقم (٣٠٢٢) و (٣٠٢٣) في الجهاد : باب قتل النائم المشرك ، ورقم (٤٠٣٨ - ٤٠٤٠) في المغازي : باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .

## ١٢ – فصل

ومن ذلك : قول عبد الرحمن بن أبي ليل الفقيه — وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة — فقام على الدكان ، وقال : إن الأمير أمرني أن أعن على بن أبي طالب ، فالعنوه . لعنه الله .  
ومن ذلك : تعریض الحجاج بن علّاط ، بل تصریحه لامرأته ، بهزيمة الصحابة وقتلهم ، حتى أخذ ماله منها<sup>(٦١)</sup> .

## ١٣ – فصل

ومن الفراسة الصادقة : فراسة خزيمة بن ثابت ، حين قدم وشهد على عقد التابع بين الأعرابي ورسول الله ﷺ . ولم يكن حاضراً ، تصدقأً لرسول الله ﷺ في جميع ما يخبر به<sup>(٦٢)</sup> .  
ومنها : فراسة حذيفة بن اليمان ، وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً إلى المشركين فجلس بينهم . فقال أبو سفيان : لينظر كل منكم جليسه ، فبادر حذيفة وقال جليسه : من أنت ؟ فقال : فلان بن فلان<sup>(٦٣)</sup> .

ومنها : فراسة المغيرة بن شعبة ، وقد استعمله عمر على البحرين . فكرهه أهلها فعزله عمر عنهم ، فخافوا أن يرده عليهم . فقال دهقانهم : إن فعلتم ما أمركم به لم يرده علينا . قالوا : مُرنا بأمرك . قال : تجتمعون مائة ألف درهم ، حتى أذهب بها إلى عمر ، وأقول : إن المغيرة اختنان هذا ودفعه إلىي ، فجمعوا ذلك . فأقى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إن المغيرة اختنان هذا ، فدفعه إلىي . فدعا عمر المغيرة ، فقال : ما يقول هذا ؟ قال : كذب ، أصلحك الله ، إنما كانت مائتي ألف ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : العيال وال الحاجة . فقال عمر للدهقان : ما تقول ؟ فقال : لا والله ، لأصدقتك ، والله ما دفع إلىي قليلاً ولا كثيراً . ولكن كرهناه وخشينا أن ترده علينا ، فقال عمر للمغيرة : ما حملك على هذا ؟ قال : إن الخبيث كذب على فأردت أن أخزيه<sup>(٦٤)</sup> .

(٦١) قال الهيثمي في « الجمجم » ١٥٥/٦ : رواه أحمد [ ١٣٨/٣ ] من حديث أنس رضي الله عنه [ وأبو يعلى والبزار والطبراني ] ورجاله رجال الصحيح .

(٦٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنمسائي ٣٠٢/٧ في البيوع : باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، وأحمد في « المسند » ٢٦٥/٥ ، وإسناده حسن . وسيأتي لفظه بتایه ص (٦٨) .

(٦٣) انظر « السيرة النبوية » ٣/٢٤٢ – ٢٤٤ .

(٦٤) « تاريخ ابن عساكر » ١٧/٣٨ آ عن حسین بن حفص عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن أیهه أن عمر استعمل المغيرة بن شعبة على البحرين ، فكرهه فعزله عمر ... الحديث .

وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة ، وكان الفتى جميلاً ، فأرسلت إليهما المرأة : لا بد أن أراكا ، وأسع كلامكما ، فاحضرا إن شئتما ، فأجلستهما بحيث تراهما . فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى ، فأقبل عليه ، فقال : لقد أتيت حسناً وجمالاً وبياناً . فهل عندك سوى ذلك ؟ قال : نعم . فعدد عليه محسنه ، ثم سكت . فقال المغيرة : فكيف حسابك ؟ فقال : لا يسقط على منه شيء ، وإنني لأستدرك منه أقل من الخردة ، فقال له المغيرة : لكنني أضع البَذْرَة في زاوية البيت ، فينفقها أهل بيتي على ما يريدون ، فما أعلم بتفادها حتى يسألوني غيرها ، فقالت المرأة : والله لهذا الشيخ الذي لا يحسبني أحب إلي من الذي يخصي علي أدنى من الخردة . فتروجت المغيرة .

ومنها : فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزّة ، فبعث إليه صاحبها : أن أرسل إلى رجلاً من أصحابك أكلمه . ففكر عمرو بن العاص ، وقال : ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه ، فكلمه كلاماً لم يسمع مثله قط . فقال له : حدثني ، هل أحد من أصحابك مثلك ؟ فقال : لا تسل ، من هواني عندهم بعثوني إليك ، وعرضوني لما عرضوني . ولا يدرؤن ما يصنع بي . فأمر له بجارية وكسوة . وبعث إلى الباب : إذا مر بك فاضرب عنقه ، وخذ ما معه . فمر برجل من نصارى غسان فعرفه . فقال يا عمرو قد أحسنت الدخول ، فأحسن الخروج ، فرجع ، فقال له الملك : ما ردرك إلينا ؟ قال : نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع من معي منبني عمي ، فأردت الخروج ، فأتاك عشرة منهم تعطيم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد ، قال : صدقت عجل بهم . وبعث إلى الباب : خل سبيله ، فخرج عمرو وهو يلتفت ، حتى إذا أمن قال : لا عدت لثلها . فلما كان بعد رأه الملك ، فقال : أنت هو ؟ قال : نعم ، على ما كان من غدرك .

ومن ذلك : فراسة الحسن بن علي رضي الله عنهما لما جيء إليه بابن مُلجم قال له : أريد أسارك بكلمة . فأبي الحسن ، وقال : تريد أن تَعْضَ أذني ، فقال ابن ملجم : والله لو أمكنتني منها لأخذتها من صماخها .

قال أبو الوفاء ابن عقيل : فانظر إلى حسن رأي هذا السيد الذي قد نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق ، وفطنته إلى هذا الحد ، وإلى ذلك اللعن كيف لم يشغله حاله عن استزادة الجنابة .

ومن ذلك : فراسة أخيه الحسين رضي الله عنهما : أن رجلاً ادعى عليه مالاً . فقال الحسين : ليحلف علي ما ادعاه ويأخذنه ، فتهيا الرجل لليمين ، وقال : والله الذي لا إله إلا هو . فقال الحسين : قل : والله ، والله ، والله ثلاثاً إن هذا الذي تدعيه عندي ، وفي قبلي ، ففعل الرجل ذلك . وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً فقيل للحسين : لم فعلت ذلك ؟ أي عدلت عن قوله : والله الذي لا إله إلا هو إلى قوله : « والله والله والله » فقال : كرهت أن يشني على الله ، فيحمل عنده .

ومن ذلك : فراسة العباس رضي الله عنه - ما ذكره مجاهد قال - « بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ وجد ريحًا . فقال : ليقم صاحب هذه الريح فليتوضاً . فاستحب الرجل ، ثم قال : ليقم صاحب هذه الريح فليتوضاً . فإن الله لا يستحي من الحق . فقال العباس : ألا نقوم كلنا نتواضأ ؟ هكذا رواه الفريابي عن الأوزاعي مرسلاً ، ووصله عن محمد بن مصعب ، فقال : عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد جرت مثل هذه القضية في مجلس عمر رضي الله عنه . قال الشعبي : كان عمر في بيت ، ومعه جرير بن عبد الله البجلي . فوجد عمر ريحًا . فقال : عزت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضاً . فقال جرير : يا أمير المؤمنين ، أويتواضأ القوم جميعاً . فقال عمر : يرحمك الله . نعم السيد كتب في الجاهلية ، ونعم السيد وأنت في الإسلام .

ومن أحسن الفراسة : فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبي إلى ملك الروم فحسد المسلمين عليه . فعثت معه ورقة لطيفة إلى عبد الملك . فلما قرأها قال : أتدرى ما فيها ؟ قال : فيها « عجب ، كيف ملكت العرب غير هذا ؟ » أفتدرى ما أراد ؟ قال : لا . قال : حسدي عليك . فأراد أن يقتلك . فقال الشعبي : لو رأك يا أمير المؤمنين ما استكربني<sup>(٦٥)</sup> . فبلغ ذلك ملك الروم ، فقال : والله ما أخطأ ما كان في نفسي .

ومن دقيق الفطنة : أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملا ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ . وذلك خطأ ثان ، ولكن تلطف في إعلامه به ، حيث لا يشعر به غيرة .

ومن دقيق الفراسة : أن المنصور جاءه رجل ، فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالاً ، فدفعه إلى امرأته ، ثم طلب منها . فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير ثقاباً ولا أمارة ، فقال المنصور : منذ كم تزوجتها ؟ قال : منذ سنة ، قال : بكراً أو ثياباً ؟ قال : ثياباً ، قال : فلها ولد من غيرك ؟ قال : لا ، قال : فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذ لها حاد الرائحة ، غريب النوع ، فدفعها إليه ، وقال له : تطيب من هذا الطيب ، فإنه يذهب غمك . فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته : ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمن شئ منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به . وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته ، فلما شمته بعثت به إلى رجل كانت تحبه ، وقد كانت دفعت إليه المال ، فتطيب منه ، ومر بجهازاً ببعض أبواب المدينة ، فشم الموكل بالباب رائحته عليه ؛ فأقى به المنصور ، فسألها : من أين لك هذا الطيب ؟ فلجلج في كلامه . فدفعه إلى والي الشرطة ،

(٦٥) في س : ما استكربني .

فقال : إن أحضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه ، وإنلا اضربه ألف سوط . فلما جرد للضرب أحضر المال على هيته فدعا المنصور صاحب المال ، فقال : أرأيت إن ردت عليك المال تحكمني في أمرأتك ؟ قال : نعم . قال : هذا مالك ، وقد طلقت المرأة منك .

## ١٤ – فصل

ومنها أن شريكًا دخل على المهدى ، فقال للخادم : هات عوداً للقاضي – يعني البخور – فجاء الخادم بعود يضرب به ، فوضعه في حجر شريك ، فقال : ما هذا ؟ فبادر المهدى ، وقال : هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة ، فأحببت أن يكون كسره على يديك ، فدعا له وكسره .

ومن ذلك : ما يذكر عن المعتصد بالله ، أنه كان جالساً يشاهد الصناع ، فرأى فيهم أسود منكر الخلقة ، شديد المرح ، يعمل ضعف ما يعمل الصناع ، ويصعد مرقانين مرقانين ، فأنكر أمره ، فأحضره وسأله عن أمره ؟ فلجلج ، فقال بعض جلسايه : أي شيء يقع لكم في أمره ؟ قالوا : ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه ؟ لعله لا عيال له ، وهو خالي القلب ، فقال : قد خمنت في أمره تخميناً ، ما أحسي به باطلأ : إما أن يكون معه دنانير ، قد ظفر بها دفعة ، أو يكون لصاً يتستر بالعمل ، فدعا به ، واستدعى بالضراب ضربه ، وحلف له إن لم يصدقه أن يضرب عنقه ، فقال : لي الأمان ، قال : نعم ، إلا فيما يجب عليك بالشرع . فظن أنه قد أمنه ، فقال : قد كنت أعمل في الأجر ، فاجتاز رجل في وسطه هميان ، فجاء إلى مكان مجلس وهو لا يعلم مكانه ، فحل المميان وأخرج منه دنانير فتأملته ، وإذا كله دنانير فساورته وكفته وشدت فاه ، وأخذت المميان ، وحملته على كتفي وطرحته في الأتون وطبيته . فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة . فأنفذ المعتصد من أحضر الدنانير من منزله ، وإذا على المميان مكتوب : فلان ابن فلان ، فنادي في البلد باسمه ، فجاءت امرأة فقالت : هذا زوجي .ولي منه هذا الطفل ، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار : فغاب إلى الآن . فسلم الدنانير إليها ، وأمرها أن تعتد ، وأمر بضرب عنق الأسود ، وحمل جثته إلى ذلك الأتون .

وكان للمعتصد من ذلك عجائب ، منها : أنه قام ليلة ، فإذا غلام قد وثبت على ظهر غلام ، فاندس بين الغلمان فلم يعرفه ، فجاء فجعل يضع يده على قواد واحد بعد واحد ، فيجده ساكناً ، حتى وضع يده على قواد ذلك الغلام ، فإذا به يتحقق خفقاً شديداً ، فركضه برجله ، واستقره ، فأقر ، فقتله . ومنها : أنه رفع إليه أن صياداً ألقى شبكته في دجلة ، فوقع فيها جراب فيه كف مخصوصة ببناء ، وأحضر بين يديه ، فهاله ذلك . وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل ، فأخرج جرابة آخر في رجل ، فاغتم المعتصد وقال : معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه ؟ ثم أحضر ثقة له وأعطاه

الجراب ، وقال : طف به على كل من يعمل **الجُرْبَ** ببغداد . فإن عرفه أحد منهم فاسأله عن باعه منه ، فإذا ذلك عليه فسأل المشتري عن ذلك ونَقَرَ عن خبره . فغاب الرجل ثلاثة أيام ، ثم عاد ، فقال : ما زلت أسائل عن خبره حتى انتهى إلى فلان الماشمي ، اشتراه مع عشرة **جُرْبَ** ، وشكى البائع شره وفساده ، ومن جملة ما قال أنه كان يعيش فلانة المغنية وأنه غبيها ، فلا يعرف لها خبر ، وادعى أنها هربت ، والجيران يقولون : إنه قتلها . فبعث المعتصد من كبس منزل الماشمي وأحضره ، وأحضره اليد والرجل ، وأرأاه إياها ، فلما رأها امتعن لونه ، وأيقن بالهلاك واعترف . فأمر المعتصد بدفع ثمن الجارية إلى مولاهما ، وحبس الماشمي حتى مات في الحبس .

## ١٥ – فصل

ومن محسن الفراسة : أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران ، فقال لوزيره الفضل بن الريبع : ما هذه ؟ قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين ، ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه . ونظير هذا : أن بعض الخلفاء سأله ولده – وفي يده مساواك – ما جمع هذا ؟ قال : محسنك يا أمير المؤمنين . وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ . وهو باب عظيم ، اعتبرني به الأكابر والعلماء . وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفتنة .

فقد روينا عن عمر رضي الله عنه : أنه خرج يُعُسُّ المدينة بالليل ، فرأى ناراً موقدة في خباء ، فوقف وقال : « يا أهل الضوء ». وكره أن يقول : يا أهل النار . وسأل رجلاً عن شيء : « هل كان ؟ ». قال : لا . أطال الله بقاءك ، فقال : « قد علمت فلم تتعلموا ، هلا قلت : لا ، وأطال الله بقاءك ؟ ». وسئل العباس : أنت أكبر أم رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو أكبر مني ، وأنا ولدت قبله<sup>(٦٦)</sup> . وسئل عن ذلك قباث بن أشيم ؟ فقال : رسول الله ﷺ أكبر مني ، وأنا أسن منه<sup>(٦٧)</sup> . وكان لبعض القضاة جليس أعمى ، وكان إذا أراد أن ينهض يقول : يا غلام ، اذهب مع أبي محمد ، ولا يقول : خذ بيده ، قال : والله ما أخلّ بها مرة .

ومن ألطاف ما يحكى في ذلك : أن بعض الخلفاء سأله رجلاً عن اسمه ؟ فقال : سعد يا أمير المؤمنين ، فقال : أئي السعد أنت ؟ قال : سعد السعدود لك يا أمير المؤمنين ، وسعد الذابح لأعدائك ، وسعد بلع على ساطلك ، وسعد الأخيبة لسرك ، فأعجبه ذلك . ويشبه هذا : أن معن بن زائدة دخل على المنصور ، فقارب في خطوه . فقال له المنصور : كبرت

(٦٦) أورده الحيشي في « المجمع » ٢٧٠/٩ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٦٧) الترمذى رقم (٣٦٢٣) في المناقب : باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ ، والحاكم ٤٥٦ و ٣٦٠/٢ .

سنك يا معن ، قال : في طاعتك يا أمير المؤمنين . قال : إنك لـ جـلـدـ . قال : على أعدائك ، قال : وإن فيك لـ بـقـيـةـ ، قال : هي لك .

وأصل هذا الباب : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعَبْدِي يَقُولُوا إِنَّهُ أَحْسَنُ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ۝﴾ [الإسراء : ٥٣] فالشيطان ينزع بينهم إذا كلم بعضهم بعضاً بغير التي هي أحسن ، فرب حرب وقودها جثث وهام ، أهاجها القبيح من الكلام .

وفي « الصحيحين »<sup>(٦٨)</sup> من حديث سهل بن حنيف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لَيَقُولُ : لَقِسْتَ نَفْسِي » وخبثت ولقيت وغشت متقاربة المعنى . فكره رسول الله ﷺ لفظ « الخبث » ل بشاعته ، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه ، وإن كان معناه تعليماً للأدب في المنطق ، وإرشاداً إلى استعمال الحسن ، وهجر القبيح من الأقوال ، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال .

## ١٦ – فصل

ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون : أنه بينما هو في مجلس له يتزه فيه ، إذ رأى سائلاً في ثوب خلق ، فوضع دجاجة في رغيف وحلوى وأمر بعض الغلمان بدفعه إليه ، فلما وقع في يده لم يهش ولم يعاً به ، فقال للغلام : جئني به ، فلما وقف قدامه استططقه ، فأحسن الجواب ، ولم يضطرب من هيته ، فقال : هات الكتب التي معلمك ، وأصدقني من بعثك ، فقد صع عندي أنك صاحب خير . وأحضر السياط ، فاعترف ، فقال بعض جلسائه : هذا والله السحر ، قال : ما هو بسحر ، ولكن فراسة صادقة ، رأيت سوء حاله ، فوجهت إليه بطعام يشره إلى أكله الشبعان ، فما هش له ، ولا مد يده إليه ، فأحضرته فتلقاني بقوة جأش ، فلما رأيت رثأته حاله ، وقوه جاؤه ، علمت أنه صاحب خير ، فكان كذلك .

ورأى يوماً حالاً يحمل صنناً<sup>(١)</sup> وهو يضطرب تخته ، فقال : لو كان هذا الاضطراب من نقل الحمول لغضبت عنق الحمال ، وأنا أرى عنقه بارزة ، وما أرى هذا الأمر إلا من خوف ، فأمر بخط الصن ، فإذا فيه جارية قد قتلت وقطعت ، فقال : أصدقني عن حالها ، فقال : أربعة نفر في الدار الفلاحية أعطوني هذه الدنانير ، وأمروني بحمل هذه المقتولة . فضربه وقتل الأربعة .

(٦٨) رواه البخاري رقم (٦١٨٠) في الأدب : باب لا يقل : خبث نفسي ، ومسلم رقم (٢٢٥١) في الألفاظ : باب كراهة قول الإنسان : خبث نفسي ، وأبو داود رقم (٤٩٧٨) في الأدب : باب لا يقال : خبث نفسي .

(١) الصن : وعاء شبه السلة المطبقة يحمل فيها الخنزير – قاموس .

وكان يتنكر ويطوف بالبلد يسمع قراءة الأئمة . فدعا ثقته ، وقال : خذ هذه الدنانير ، وأعطيها إمام مسجد كذا ، فإنه فقير مشغول القلب . ففعل ، وجلس معه وباسطه ، فوجد زوجته قد ضربها الطلاق ، وليس معه ما يحتاج إليه . فقال : صدق ، عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة . ومن ذلك : أن اللصوص أحذوا في ز من المكتفي مالاً عظيماً ، فألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص ، أو غرامة المال ؛ فكان يركب وحده ، ويطوف ليلاً ونهاراً ، إلى أن اجتاز يوماً في زفاف خال في بعض أطراف البلد ، فدخله فوجده منكراً ، ووجهه لا ينفذ ، فرأى على بعض أبوابه شوك سمل كثير ، وعظام الصلب . فقال لشخص : كم يكون تقدير ثمن هذا السمل الذي هذه عظامه ؟ قال : دينار ، قال : أهل الرفاق لا تحتمل أحوالهم مشتري مثل هذا ، لأنه زفاف بين الاختلال إلى جانب الصحراء ، لا ينزله من معه شيء ينخاف عليه ، أو له مال ينفق منه هذه النفقة ، وما هي إلا بلية ، ينبغي أن يكشف عنها ، فاستبعد الرجل هذا ، وقال : هذا فكر بعيد ، فقال : اطلبوا لي امرأة من الدرب أكلمها . فدق بباباً غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء ، فخرجت عجوز ضعيفة . فما زال يطلب شربة بعد شربة ، وهي تسقيه ، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله ، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك ، إلى أن قال لها : وهذه الدار من يسكنها ؟ – وألواماً إلى التي عليها عظام السمل – فقالت : فيها خمسة شباب أغار ، كأنهم تجار ، وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهاراً إلا في كل مدة طويلة ، ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعاً ، وهم في طول النهار يجتمعون فباكلون ويشربون ، ويلعبون بالشطرنج والترد ، وطم صبي يخدمهم ، فإذا كان الليل انصرفا إلى دار لهم بالكرخ ، ويَدْعُون الصبي في الدار يحفظها . فإذا كان سحراً جاعوا ونحن ن iam لا نشعر بهم . فقالت للرجل : هذه صفة لصوص أم لا ؟ قال : بلى ، فأنفذ في الحال ، فاستدعي عشرة من الشرط ، وأدخلهم إلى أسطحة الجiran ، ودق هو الباب ، فجاء الصبي ففتح . فدخل الشرط معه ، فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم .

ومن ذلك : أن بعض الولاية سمع في بعض ليالي الشتاء صوتاً بدار يطلب ماء بارداً ، فأمر بكبس الدار ، فاخرجوا رجلاً وأمراة ، فقيل له : من أين علمت ؟ قال : الماء لا يبرد في الشتاء ، إنما ذلك علامة بين هذين .

وأحضر بعض الولاية شخصين متهمين بسرقة ، فأمر أن يؤتي بكونز من ماء ، فأخذه بيده ثم ألقاه عمداً فانكسر ، فارتاع أحدهما ، وثبت الآخر فلم يتغير . فقال للذى انزعج : اذهب ، وقال للآخر : أحضر العملة . فقيل له : ومن أين عرفت ذلك ؟ فقال : اللص قوى القلب لا ينزعج ، والبريء يرى أنه لو تحركت في البيت فارة لازعجه ، ومنعه من السرقة .

ومن الحكم بالفراسة والأمارات : ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، قال : خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجحدته ، فسألة البينة ، فلم تكن عنده ، وجاءت المرأة بنفر ، فشهدوا أنها لم تتزوج وأن الغلام كاذب عليها ، وقد قدفها . فأمر عمر رضي الله عنه بضرره ، فلقيه على رضي الله عنه ، فسأل عن أمرهم ، فأخبر فدعاهم ، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ ، وسائل المرأة فجحدت ، فقال للغلام : اجحدها كما جحدتك ، فقال : يا ابن عم رسول الله ﷺ ، إنها أمي ، قال : اجحدها ، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك ، قال : قد جحدتها ، وأنكرتها . فقال علي لأولياء المرأة : أمري في هذه المرأة جائز ؟ قالوا : نعم ، وفيما أيضاً ، فقال علي : أشهد من حضر أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ، يا قبر ائتي بطينة فيها درهم ، فأتاه بها ، فعد أربعمائة وثمانين درهماً ، فدفعها مهراً لها . وقال للغلام : خذ بيد امرأتك ، ولا تأتنا إلا عليك أثر العرس ، فلما ولى ، قالت المرأة : يا أبو الحسن ، الله الله هو النار ، هو والله ابني . قال : وكيف ذلك ؟ قالت : إن أباها كان زنجياً<sup>(٦٩)</sup> ، وإن إخوتي زوجوني منه ، فحملت بهذا الغلام . وخرج الرجل غازياً فقتل ، وبعثت بهذا إلى حيبني فلان . فنشأ فيهم ، وأنفت أن يكون ابني ، فقال علي : أنا أبو الحسن ، وألحقه بها ، وثبت نسبه .

ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب سأله رجلاً : كيف أنت ؟ فقال : من يحب الفتنة ، ويكره الحق ، ويشهد على ما لم يره ، فأمر به إلى السجن . فأمر علي برده ، وقال : صدق ، قال : كيف صدقته ؟ قال : يحب المال والولد ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أُمُّ الْكُنْ وَأُولَادُكُنْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن : ١٥] [ويكره الموت ، وهو حق ، ويشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، ولم يره ، فأمر عمر رضي الله عنه بإطلاقه ، قال : الله أعلم حيث يجعل رسالته .

وقال الأصبغ بن نباتة : جاء رجل إلى مجلس علي — والناس حوله — فجلس بين يديه ، ثم التفت إلى الناس ، فقال : يا عشر الناس ، إن للداخل حيرة ، وللسائل روعة ، وهو دليل السهو والغفلة : فاحتملوا زلتني إن كانت من سهو نزل بي ، ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون . فتبسم علي رضي الله عنه وأعجب به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني وجدت ألفاً وخمسماة درهم في خربة بالسوداد ، فما على ؟ وما لي ؟ فقال له علي : إن كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقرها فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في خربة ليست تؤدي خراجها قرية أخرى .

(٦٩) في نسخة : هجين .

عامة فلك فيها أربعة أحmas ، ولنا خمس . قال الرجل : أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ، ولا عندها عمران ، فخذ الخمس ، قال : قد جعلته لك .

وأقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل أسود ، ومعه امرأة سوداء ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أغرس غرساً أسود ، وهذه سوداء على ما ترى ، فقد أتنى بولد أحمر ، فقالت المرأة : والله يا أمير المؤمنين ما خنته ، وإنه لولده . فبقي عمر لا يدرى ما يقول ، فسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال للأسود : إن سألتك عن شيء أتصدقني ؟ قال : أجل والله ، قال : هل واقعت أمرائك وهي حائض ؟ قال : قد كان ذلك ، قال علي : الله أكبر ، إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلقت الله عز وجل منها خلقاً كان أحمر ، فلا تنكر ولدك ، فأنت جنت على نفسك<sup>(٧٠)</sup> .

وقال جعفر بن محمد : إني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت نبواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فأكلت صفارها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذليها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي ، وفضحني في أهلني ، وهذا أثر فعاله . فسأل عمر النساء فقلن له : أن يبدئها وثوبها أثر المني . فهم بعقوبة الشاب يجعل يستغاث ، ويقول : يا أمير المؤمنين ، ثبتت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة وما همت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ، فنظر على إلى ما على الثوب . ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أحذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البياض وزجر المرأة ، فأعترفت .

قلت : ويشبه هذا ما ذكره الخرقى وغيره عن أحمد : أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عين ، وأنكر ذلك وهي ثيب ، فإنها يختلى معها في بيت ، ويقال له : أخرج ماءك على شيء ، فإن ادعت أنه ليس بيمني جعل على النار ، فإن ذاب فهو مني ، وبطل قوله ، وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح . وهذا حكم بالأمرات الظاهرة ، فإن المني إذا جعل على النار ذاب وأضمحل ، وإن كان بياض بعض تجتمع ويس ، فإن قال : أنا أعجز عن إخراج مائي صحيحة لها .

ويشبه هذا : ما ذكره بعض القضاة : أن زوجين ترافقا إليه ، وادعى كل منهما : أن الآخر عذيوط يغوط عند الجماع ، وتناكرا ، فأمر أن يطعم أحدهما تينا<sup>(٧١)</sup> ، والآخر قثاء ، فعلم صاحب العيب بذلك .

(٧٠) المرأة لا تحمل حال حيضها كما هو معلوم والله أعلم .

(٧١) في س : لفتا .

وقال الأصبغ بن نباتة : إن شاباً شكى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفراً ، فقال : إن هؤلاء حرجوا مع أبي في سفر . فعادوا ولم يعذّلني ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ؟ فقالوا : ما ترك شيئاً ، وكان معه مال كثير ، وترافقنا إلى شريع ، فاستحلفهم وخلّ سبليهم ، فدعوا على بالشرط ، فوكّل بكلّ رجل رجلين ، وأوصاهم ألا يكتنوا ببعضهم أن يدنو من بعض ، ولا يدعوا أحداً يكلّمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدّهم . فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى : في أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيّب بهم ؟ وسألته عن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، ثم كبر على فكير الحاضرون ، والمتهمون لا علم لهم إلا أنّهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم . ثم دعا آخر بعد أن غيّبَ الأول عن مجلسه ، فسألته كما سأله صاحبه ، ثم الآخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع ، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الأول ، فقال : يا عدو الله ، قد عرفتْ غدرك وكذبتك بما سمعت من أصحابك ، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم أمر به إلى السجن ، وكبير ، وكبر معه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقرّ عليهم ، فدعوا آخر منهم ، فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقرّوا بالقصة ، واستدعي الذي في السجن ، وقيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق ، فأقرّ بمثل ما أقرّ به القوم ، فأغرّهم المال ، وأقاد منهم بالقتل .

ورُفع إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب : أنه أزال بصره وشه ، فقال : يُتحنّ ، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس ، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها ، وينحدر منها الدموع . وتحرق خرقه وتقدم إلى أنفه . فإن كان صحيحاً الشم : بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه .

ورأيت في « قضية علي رضي الله عنه » نظير هذه القضية ، وأن المضروب ادعى أنه أخرس . وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة ، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان ، وإن خرج أسود فهو آخرس .

وقال أصبغ بن نباتة : قيل لعلي رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركيين ، فقال : نادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه ، دون من كانت من ورائه . فإنه فار . قال : وأوصى رجل إلى آخر : أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحب ، فتصدق بعشرها ، وأمسك الباقى ؛ فخاصموه إلى علي . وقالوا : يأخذ النصف ويعطينا النصف . فقال : أنصفك ؛ قال : إنه قال لي : أخرج منها ما أحبت ؛ قال : فأخرج عن الرجل تسعمائة ، والباقي لك ؛ قال :

وكيف ذاك ؟ قال : لأن الرجل أمرك أن تخرج ما أحبت ، وقد أحبت التسعمائة ، فاخرجنها .  
و قضى في رجلين ثُرَّرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد ؛ ثم يهربان من بلد إلى بلد — بقطع  
أيديهما ؛ لأنهما سارقان لأنفسهما ، ولأموال الناس .

قلت : وهذا من أحسن القضاء ، وهو الحق ، وما أولى بالقطع من السارق المعروف ؟ فإن السارق  
إذا قطع — دون المتهب والمفترض — لأنه لا يمكن التحرز منه . وهذا قطع البشاش ، وهذا جاءت  
السنة بقطع جاجد العارية<sup>(٧٢)</sup> .

و قضى على أيضاً في امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجارة سرا ، وجاء  
الزوج فدخل الحجارة ، فوثب إليه الصديق فاقتلا ، فقتل الزوج الصديق . فقام إله المرأة فقتلته ،  
فقضى بدبة الصديق على المرأة ، ثم قتلها بالزوج ، وإنما قضى بدبة الصديق عليها : لأنها هي التي عرضته  
لقتل الزوج له ؛ فكانت هي المسئولة في قتلها ، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر ؛ لأن المباشر  
قتله قتلاً مأذوناً فيه ، دفعاً عن حرمه . وهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدى إليه كثير من الفقهاء ،  
وهو الصواب .

و قضى في رجل فر من رجل يريد قتله ، فأمسكه له آخر ، حتى أدركه قتله ؛ وبقربه رجل ينظر  
إليهما ، وهو يقدر على تخليصه ، فوقف ينظر إليه حتى قتله . فقضى أن يقتل القاتل ، ويعبس المسك  
حتى يموت ، وتفقاً عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر .

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم : إلى القول بذلك ، إلا في فقه عين الناظر ، ولعل علياً  
رأى تعزيره بذلك ، مصلحة للأمة ، وله مساغ في الشرع في مسألة فقه عين الناظر إلى بيت الرجل  
من خص أو طاقة ، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصرحة ، التي لا معارض لها ولا دافع ، لكونه  
جني على صاحب المنزل ، ونظر نظراً محاماً ، لا يحمل له أن يقدم عليه . فجوز له النبي ﷺ أن يحذف  
فيفقأ عينه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

(٧٢) كما في قصة فاطمة الخزرومية التي انكرت العارية فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها والحادي رواه البخاري رقم (٣٦٤٨)  
في الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والرزيق ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب  
قطع يد السارق والشريف وغيره ، والترمذى رقم (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ،  
وأبو داود رقم (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، والنمساني رقم (٧٤/٨) و (٧٥) في السارق : باب  
ما يكون حرجاً وما لا يكون ، والدارمي رقم (٢٣٠٧) في الحدود : باب الشفاعة في الحدود دون السلطان ، وأحمد  
في « المسند » ١٦٢/١ ، وأبي ماجه رقم (٢٥٤٧) في الحدود : باب الشفاعة في الحدود . من حديث عائشة رضي  
الله عنها .

وفي «الصحيح»، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَفَّا وَاعْيَتُهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قَصَاصَ»<sup>(٢٣)</sup>.

وفي «ال الصحيحين»<sup>(٢٤)</sup> من حديث الزهري، عن سهل: قال: اطلع رجل في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى يحلك بها رأسه، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي تَنْظُرُونِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وفي « صحيح مسلم » عنه: «أَنْ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يُنْظُرُنِي حَتَّى أَيْنَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمَدْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جَعَلَ الْإِذْنَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ؟ ...» أَيْ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَقْفِي لِحَتِّيَّتِهِ».

وفي «ال الصحيحين»<sup>(٢٥)</sup> عن أنس، رضي الله عنه: «أَنْ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِمِشْقَصٍ، فَذَهَبَ نَحْوُ الرَّجُلِ، يَخْتَلِلُ لِيَطْعَنْهُ بِهِ، قَالَ: فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَخْتَلِلُهُ لِيَطْعَنْهُ بِهِ».

وفي «سنن البهقي»<sup>(٢٦)</sup> وغيره، عن أنس بن مالك: «أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَأَلْقَمَ

(٢٣) رواه البخاري رقم (٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقووا عينه فلا دية له ، ورقم (٦٨٨٨) : باب من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان ، ومسلم رقم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان ، والنمساني ٦١/٨ في القسامه: باب من اقصى وأخذ حقه دون السلطان ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٤) رواه البخاري رقم (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط ، ورقم (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقووا عينه فلا دية له ، ورقم (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذى رقم (٢٧١) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، والنمساني ٦٠/٨ و ٦١ في القسامه: باب في العقول ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢٥) رواه البخاري رقم (٦٢٢٤) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر ، ورقم (٦٩٠٠) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقووا عينه فلا دية له ، ورقم (٦٨٨٩) : باب من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان ، وفي الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم (٢١٥٧) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم (٥١٧١) في الأدب: باب في الاستئذان ، والترمذى رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، والنمساني ٦٠/٨ في القسامه: باب في العقول . من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢٦) البهقي في «السنن» ٢٣٨/٨ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى ، ابن الحمامي ببغداد ، أباينا أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطمي ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبيان ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ... الحديث .

عينه خصاًص الباب ، فبصُرْ به النبي ﷺ ، فأخذ عوداً معدداً ، فوجأ عين الأعرابي فانقمع ، فقال :  
لو ثبت لفَّقَاتِ عينك .

وفي « الصحيحين »<sup>(٧٣)</sup> من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ امْرَأً  
اطلَعَ عَلَيْكَ بَعْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّقَهُ بِحَصَّةٍ ، فَفَقَأَتِ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ».  
وفي « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعْرِ إِذْنِهِمْ ،  
فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ ». .

وفي « سنن البهقي » ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ  
فَفَقَأُوا عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ »<sup>(٧٧)</sup> .

الحق : هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة ، والناظر إلى القاتل يقتل المسلم ، وهو  
يستطيع أن يخلصه وينهيه : أعظم إثماً عند الله تعالى ، وأحق ببقاء العين ، والله أعلم .

وقضى أمير المؤمنين عليٰ ، رضي الله عنه ، في رجل قطع فرج امرأته : أن تؤخذ منه دية الفرج ،  
ويجبر على إمساكها ، حتى تموت ، وإن طلقها أنفق عليها .  
فلله ما أحسن هذا القضاء ، وأقربه من الصواب .

فأما الفرج : ففيه الدية كاملة اتفاقاً ، وأما إنفاقه عليها إن طلقها ، فلأنه أفسدها على الأزواج الذين  
يقومون ببنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود ، وأما إجراره على إمساكها : فمعاقبة له بنقض قضده ، فإنه  
قصد التخلص منها بأمر محرم ، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق ، أو الخلع ، فعدل عن ذلك  
إلى هذه المثلة القبيحة ، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت .

وقضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد ، فقالوا له : أبورث ميراث اثنين ، أم  
ميراث واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به ، فإن انتبه جمِعاً ، كان له ميراث واحد ، وإن  
انتبه واحد وبقي الآخر ، كان له ميراث اثنين .

فإن قيل : كيف يتزوج من ولد كذلك ؟

قلت : هذه مسألة لم أر لها ذكرًا في كتب الفقهاء ، وقد قال أبو جبلة : رأيت بفارس امرأة لها  
رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه .

(٧٧) البهقي في « السنن » ٢٣٩/٨ قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الحالق بن علي بن عبد الحالق المؤذن ، أئبنا أبو بكر محمد  
ابن أحمد بن خثب ، ثنا محمد بن إسماعيل الأسالمي ، ثنا أبو يوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ،  
حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث .

والقياس : أنها تزوج ، كما يتزوج النساء ، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين ، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة . هذا إذا كان الرأasan على حقو واحد ورجلين .

فإن كانا على حقوقين ، وأربعة أرجل . فقد روى محمد بن سهل : حدثنا عبد الله بن محمد البلوي ، حدثني عمارة بن زيد ، حدثنا عبد الله بن العلاء ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : « أتى عمر بن الخطاب ، بإنسان له رأسان ، وفمان ، وأربع أعين ، وأربع أيدي ، وأربع أرجل ، وإحليان ، ودبران . فقالوا : كيف يirth يا أمير المؤمنين ؟ فدعى بعلي ، فقال : فيما قضيَّان ، إحداهما : ينظر إذا نام ، فإذا غطَّ غطِّاً غطِّياً واحد ، نفس واحدة ، وإن غطَ كل منها فنفسان ، وأما القضية الأخرى ، فيطعمان ويسقيان فإن بال منها جميعاً ، وتغوط منها جميعاً ، نفس واحدة ، وإن بال من كل واحد منها على حدة ، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان . فلما كان بعد ذلك طلباً النكاح . فقال علي رضي الله عنه : لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ، ثم قال علي : أما إذ حدثت فيما الشهوة ، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً ، فما لبنا أن ماتا ، وبينهما ساعة أو نحوها .

## ١٨ - فصل

ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتى بامرأة زلت ، فسألها فأقرت فأمر برجمها . فقال علي : لعل لها عذراً ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن في إبله ماء ولا لبن فظمت فاستسقته ، فأتيت أن يسقيني حتى أعطيه نفسي . فأبيت عليه ثلاثة . فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد ، فستقاني ، فقال علي : الله أكبر ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وفي « سنن البيهقي » ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي قال : أتى عمر بامرأة جهدها العطش ، فمررت على راع فاستسقت ، فأتيت أن يسقيها إلا أن تمكنت من نفسها . فشاور الناس في رجها . فقال علي : هذه مضطرة ، أرى أن تخلي بيديها ، ففعل .

قلت : والعمل على هذا ، لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها ، وخافت الملائكة ، فمكنته من نفسها فلا حد عليها .

فإن قيل : فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكنت من نفسها ، أم يجب عليها أن تصير ولو ماتت ؟

قيل : هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا ، التي يقال لها : إن مكنته من نفسك ، وإن قلت . والمكرهة لا حد لها ، ولها أن تفتدي من القتل بذلك . ولو صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها

أن تتمكن من نفسها ، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به ، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثماً .  
فالمكره على الفاحشة أولى .

فإن قيل : لو وقع مثل ذلك لرجل ، وقيل له : إن لم تتمكن من نفسك ، وإلا قتلناك ، أو منع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، وخاف الملائكة . فهل يجوز له التمكين ؟  
قيل : لا يجوز له ذلك ، وبصیر للموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذي يلحق المعمول به ، لا يمكن تلافيه ، وهو شر مما يحصل له بالقتل ، أو منع الطعام والشراب ، حتى يموت ؛ فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ، ونطفة اللوطى مسمومة ، تسرى في الروح والقلب ، فتفسد لها فساداً عظيماً ، قل أن يرجى معه صلاح . ففساد التفارق بين روحه وبدنه بالقتل ، دون هذه المفسدة ؛ وهذا يجوز له أو يجب عليه – أن يقتل من يراوده عن نفسه ، إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة . ولو فعله السيد بعده يبع عليه ، ولم يمكن من استدامة ملكه عليه . وقال بعض السلف : يعتقد عليه . وهو قول قوي مبني على العتق بالمثلة ، لا سيما إذا استكرهه على ذلك ، فإن هذا جار مجرى المثلة .

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يُتهم بغلامه . فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام ، فدبّر غلامه فقال : يحال بينه وبينه ، إذا كان فاجراً معلناً .

فإن قيل : فهل يباح للغلام أن يهرب ؟

قيل : نعم يباح له ذلك . قال أبو عمرو الطرسوسي – في كتاب تحريم اللواط : باب إباحة المرب للملوك إذا أريد منه هذا البلاء – ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري : « أن عبداً أتاه ، فقال : إني ملوك لمؤلاه ، يا ملوكني بما لا يصلح أو نحوه . قال : إذا ذهب في الأرض » . وذكر عن القاسم بن الريان ، قال : سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال يمنع ، ويذبّ عن نفسه . قال : أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل ، أيقتل حتى ينجو ؟ قال : نعم . انتهى .

قلت : ويكون مجاهداً إن قُتل ، وشهيداً إن قُتل . فإن من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>(٧٨)</sup> ، فكيف من قتل دون هذه الفاحشة ؟

(٧٨) لفظ حديث رواه البخاري رقم (٢٤٨٠) في المظالم : باب في من قاتل دون ماله ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة : باب قتال اللصوص ، والترمذى رقم (١٤١٩) – (١٤٢٠) في الديات : باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، والنمساني ١١٤/٧ و ١١٥ ، وابن ماجه رقم (٢٥٨١) ، وأحمد ١٦٣/٢ و ١٩٣ و ٢٠٦ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

## ١٩ - فصل

ومن ذلك : أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد زنت . فسألها عن ذلك ؟  
قالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته . فقال علي : إنها تستهلك به استهلاك من لا يعلم  
أنه حرام . فنراً عنها الحمد . وهذا من دقيق الفراسة .

## ٢٠ - فصل

ومن قصصاً على رضي الله عنه : أنه أتي برجل وُجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم ، وبين  
يديه قتيل يتتشحّط في دمه . فسألها ؟ فقال : أنا قتلتني ، قال : إذ هبوا به فاقتلوه . فلما ذهب به أقبل  
رجل مسرعاً ، فقال : يا قوم ، لا تعجلوا . ردوه إلى علي ، فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ،  
ما هذا صاحبه ، أنا قتلتني . فقال علي للأول : ما حملك على أن قلت : أنا قاتله ، ولم تقتلني ؟ قال :  
يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسس على الرجل يتتشحّط في دمه ، وأنا واقف ،  
وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذت في خربة ؟ فخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامه ،  
فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسي عند الله . فقال علي : بعسما صنعت . فكيف كان حديثك ؟  
قال : إني رجل قصاب ، خرجت إلى حانقني في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها . فيينا أنا أسلخها  
والسكين في يدي أخذني البول . فأتتني خربة كانت بقربي فدخلتها ، فقضيت حاجتي ، وعدت أريد  
حانقني ، فإذا أنا بهذا المقتول يتتشحّط في دمه فراعني أمره ، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ،  
فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي ، فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ما له قاتل سواه .  
فأيّقت أنك لا تترك قوّلهم لقولي ، فاعترفت بما لم أجّنه ، فقال علي للمرّ الثاني : فأنت كيف كانت  
قصتك ؟ فقال أغوانى إبليس ، فقتلت الرجل طمعاً في ماله ، ثم سمعت جس العسس ، فجبرت من  
الخربة ، واستقبلت هذا القصاص على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ،  
فأخذوه وأتوك به . فلما أمرت بقتله علمت أنّي سأبوء بدمه أيضاً ، فاعترفت بالحق . فقال للحسن :  
ما الحكم في هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفساً فقد أحياناً نفساً ، وقد قال الله تعالى :  
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة : ٣٢] ، فخل عاليّ عنهم ، وأخرج دية القتيل  
من بيت المال .

وهذا – إن وقع صلحًا برضاء الأولياء – فلا إشكال ، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال  
الفقهاء : أن القصاص لا يسقط بذلك . لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ، ولم يوجد ما يسقطه ،  
فيتعين استيفاؤه .

وبعد : فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي . وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله ﷺ ، إلا أنها ليست في القتل .

قال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ، حدثنا عمر بن حماد بن طلحة ، حدثنا أسباط ابن نصر عن سماك ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه : « أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصَّبَحِ - وَهِيَ تَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ - بِمَكْرُوهٍ عَلَى نَفْسِهَا ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا ، وَفَرَّ صَاحِبُهَا . ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذُو وَعْدَةٍ . فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَاتَثَ اسْتَغَاثَتْ بِهِ ، فَأَخْنَدُوهُ . وَسَبَقُهُمْ الْآخَرُ ، فَجَاءُوهُ بِهِ يَقْوُدُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَغْثَثَكِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ . فَأَثْوَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا . وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ : أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ يَشْتَدُّ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أُغْثِيَهَا عَلَى صَاحِبِهَا . فَأَذْرَكَنِي هُؤُلَاءِ فَأَخْنَدُونِي ، فَقَالَتْ : كَذَبَ ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْطَلَقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَا تُرْجِمُوهُ ، وَأَرْجُمُونِي فَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَتْ بِهَا الْفَعْلُ ، وَاعْتَرَفَ . فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي أَغَاثَهَا ، وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ . وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالرِّثَا . فَأَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : لَا إِنَّهُ فَدَ تَابَ » .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » عن محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن سماك عن علقة ابن وائل عن أبيه — فذكره . وفيه : « قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ارْجُمْهُ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِيلَ اللَّهِ مِنْهُمْ » .

وقال أبو داود : « باب في صاحب الحد يحيى فيقر » حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الفريابي عن إسرائيل عن سماك — فذكره بنحوه — وفيه : « أَلَا تُرْجِمُهُ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقِيلَتْ مِنْهُمْ » .

وقال الترمذى : « باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا » حدثنا علي بن حجر ، أباينا معتمر بن سليمان الرقي عن الحاج بن أرتاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : « اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ ، وَاقْأَمَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ». ولم يذكر الله تعالى لها مهراً . قال الترمذى : هذا حديث غريب . ليس إسناده متصل . وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمعت محمد<sup>(۱)</sup> يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر . والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :

(۱) يعني الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى .

أن ليس على المستكره حد .

ثم ساق حديث علقة بن وائل عن أبيه من طريق محمد بن يحيى النيسابوري عن الفريابي عن سماك عنه : ولفظه : « أَنَّ امْرَأَةً حَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَاقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا . فَصَاحَتْ ، فَأَطْلَقَهُ . وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَّا وَكَذَّا . وَمَرَّتْ بِعَصَابَيْهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَّا وَكَذَّا ، فَأَطْلَقُوهَا فَأَخْذُونَا الرَّجُلُ الَّذِي ظَلَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا . فَأَثْوَاهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا ، فَأَثْوَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمْرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَا صَاحِبُهَا . فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسْنًا : وَقَالَ لِلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : ارْجُمُوهُ . وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَأْهَبَا أَهْلُ الْمَدِينَةَ لَقَبِيلَ اللَّهِ مِنْهُمْ »<sup>(٧٩)</sup> . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

وفي نسخة صحيح وعلقة بن وائل بن حُبْر سمع من أبيه . وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل .  
وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

قلت : هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه . والحديث يدور على سماك . وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف ، فقال أسباط بن نصر عن سماك : « فَأَبَى أَنْ يَرْجِمَهُ » ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في ذلك . ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه . وهذا الاضطراب : إما من سماك — وهو الظاهر — وإما من هو دونه . والأشبيه : أنه لم يرجمه ، كما رواه أبوه والنمساني وأبو داود . ولم يذكره غير ذلك ، ورواته حفظوا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ رَجْمَهُ فَأَبَى ، وَقَالَ : لَا » والذى قال : « إِنَّهُ أَمْرَ بِرْجَمِهِ » إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَرِيًّا عَلَى الْمَعْتَادِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ اشتبَهَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ بِرْجَمِ الدِّيْنِ جَاعِلُهُ بِهِ أَوْلَأً ، فَوَهْمٌ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَمْرٌ بِرْجَمِ الْمَعْتَادِ . وأيضاً فالذين رجمهم رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزنا مضبوطون معدودون ، وقصصهم محفوظة معروفة .  
وهم ستة نفر : الغامدية ، وماعز ، وصاحب العسيف ، واليهوديان . والظاهر : أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرجمه . وعلم أن من هديه : رجم الزاني . فقال : « وأَمْرٌ بِرْجَمِهِ » .

إِنَّ قَبِيلَةَ زَانِيَةً : فَحَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ « أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَىٰ الَّذِي أَصَابَهَا » .

(٧٩) الترمذى رقم (١٤٥٢ و ١٤٥٣) في الحدود : باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وأبو داود رقم (٤٣٧٨) في الحدود : باب في صاحب الحد يحيى فيقر ، وأحمد رقم ٣٩٩/٦ .

قيل : لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة ، وإن دل ، فقد قال البخاري : لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه . حكاه البيهقي عنه ، على أن في قول البخاري : « إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر » نظر . فإن مسلماً روى في « صحيحه » عن عبد الجبار قال : « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ... » الحديث<sup>(٨٠)</sup> ، وليس في ترك رجمه – مع الاعتراف – ما يخالف أصول الشرع ، فإنه قد تاب بنص النبي ﷺ . ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين . وقد أجمع عليه الناس في الحارب . وهو تنبية على من دونه ، وقد قال النبي ﷺ للصحاباة لما فرّ ماعز من بين أيديهم : « هَلَا تَرَكُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ »<sup>(٨١)</sup> . فإن قيل : فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته ، ولم يقر ، ولم تقم عليه بينة ، بل بمجرد إقرار المرأة عليه ؟

قال : هذا – لعمّ الله – هو الذي يحتاج إلى جواب شاف ، فإن الرجل لم يقر ، بل قال : « أنا الذي أغثتها » .

فيقال – والله أعلم – : إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي ، فإنه أدرك وهو يستند هارباً بين أيدي القوم ؛ واعترف بأنه كان عند المرأة ، وادعى أنه كان مغيناً لها . وقالت المرأة : هو هذا ، وهذا لو ث ظاهر . وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه ؛ وهو الحمل ، والرائحة . وجوز النبي ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل – وإن لم يروه – للوث ، ولم يدفعه إليهم . فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه ، كالم شهد عليه أربعة : أنه زنا بامرأة ، فحكم برجمه . فإذا هي عذراء ؛ أو ظهر كذبهم : فإن الحد يدرأ عنه ، ولو حكم به .

فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الأحاديث ، والله أعلم .  
وقرأت في « كتاب أقضية علي »<sup>(٨٢)</sup> رضي الله عنه – بغير إسناد – « أن امرأة رفعت إلى علي ،

(٨٠) هذه الرواية لأبي داود رقم (٧٢٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة .

(٨١) رواه أبو داود رقم (٤٤١٩) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وأحمد في « المسند » ٢١٦/٥ – ٢١٧ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وإسناده حسن ورجاله رجال مسلم كما قال الألباني في « الإرواء » ٣٥٨/٧ . وحديث رجم ماعز جاء عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ . انظر « الإرواء » رقم (٢٣٢٢) .

(٨٢) هو للأصبح بن نباتة ، وقد نقل عنه المصنف رحمة الله تعالى أخباراً كثيرة .

وشهد عليها : أنها قد بعثت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ؛ وكان كثير الغيبة عن أهله . فنسبت اليتيمة ، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ؛ فدعت نسوة حتى أمسكتها . فأخذت عذرها بأصابعها ؛ فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة ، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك . فسأل المرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم . هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول . فأحضرهن علي ، وأحضر السيف ، وطرحه بين يديه ، وفرق بينهن . فأدخل كل امرأة بيته ؛ فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ؛ فلم تزل عن قوله . فردها إلى البيت الذي كانت فيه . ودعا بإحدى الشهود ، ونجلا على ركبتيه . وقال : قد قالت المرأة ما قالت ، ورجعت إلى الحق ؛ وأعطيتها الأمان ؛ وإن لم تصدقيني لأفعلن ، ولأفعلن . فقالت : لا والله ، ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة ، فخافت فساد زوجها ؛ فدعتنا وأمسكتناها لها ، حتى افضلتها بأصابعها ؛ قال علي : الله أكبر ؛ أنا أول من فرق بين الشاهدين . فألزم المرأة حد القذف ؛ وألزم النسوة جميعاً العُقر<sup>(٨٣)</sup> ، وأمر الرجل أن يطلق المرأة ، وزوجه اليتيمة ، وساق إليها المهر من عنده .

ثم حدثهم : أن دانيال كان يتيمآ ، لا أب له ولا أم ، وأن عجوزاً منبني إسرائيل ضمته وكفلته ، وأن ملكاً من ملوكبني إسرائيل كان له قاضيان . وكانت امرأة مهيبة جميلة ، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه ، وأن القاضيين عشقها . فراودها عن نفسها فأبنت ، فشهدها عليها عند الملك أنها بفت . فدخل الملك من ذلك أمر عظيم فاشتد غمه ، وكان بها معجباً . فقال لها : إن قولكمما مقبول ، وأجلها ثلاثة أيام ، ثم ترجمونها . ونادي في البلد : احضروا رَجُم فلانة ، فأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لشقيقه : هل عندك من حيلة ؟ فقال : ماذا عسى عندي ؟ – يعني وقد شهد عليها القاضيان – فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث ، فإذا هو بغلمان يلعبون ، وفيهم دانيال ، وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وأنت يا فلان المرأة العابدة ، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها . ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قضيب ، وقال للصبيان : خذوا ييد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا ، ففعلوا ، ثم دعا الآخر ، فقال له : قل الحق ، فإن لم تفعل قتليك ، بأي شيء تشهد ؟ – الوزير واقف ينظر ويسمع – فقال أشهد أنها بفت ، قال : متى ؟ قال : في يوم كذا وكذا . قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان . قال : في أي مكان ؟ قال في مكان كذا وكذا ، فقال : ردوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر . ردوه إلى مكانه ، وجاءوا بالآخر ، فقال : بأي شيء تشهد ؟ قال : بعثت . قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان ، قال :

---

(٨٣) في س : العفو .

وأين ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال : الله أكبر ، شهدا عليها والله بالزور ، فاحضروا قتلهما . فذهب الشقة إلى الملك مبادراً ، فأخبره الخبر ، فبعث إلى القاضيين ، ففرق بينهما . وفعل بهما ما فعل دانيال . فاختلفا كما اختلف الغلامان . فنادى الملك في الناس : أن احضروا قتل القاضيين ، فقتلتهما .

## ٢١ – فصل

وكان علي رضي الله عنه لا يحبس في الدين ، ويقول : « إنه ظلم » .

قال أبو داود في غير كتاب السنن : حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا مروان – يعني ابن معاوية – عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي ، قال : قال علي : « حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم » .

وقال ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، عن علي قال : « حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم » .

وقال أبو حاتم الرازي : حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، أن علياً كان يقول : « حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم » .

وقال أبو نعيم : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : « إن علياً كان إذا جاءه الرجل بغيره ، قال : لي عليه كذا . يقول : أقضيه فيقول : ما عندي ما أقضيه ، فيقول : غريمه : إنه كاذب ، وإنه غيب ماله . فيقول : هلْ بينة على ماله يُقْضَى لِكَ عَلَيْهِ . فيقول : إنه غبيه . فيقول : استحلفه بالله ما غيب منه شيئاً . قال : لا أرضى بيمينه . فيقول : مما تريده ؟ قال : أريد أن تحبسه لي ، فيقول : لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه ، قال : إذن إلزمه ، فيقول : إن لزمته كنت ظالماً له ، وأنا حائل بينك وبينه » .

قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأئمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه . فإن القول قوله مع بينة . ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم : إنه مليء ، وأنه غيب ماله .

قالوا : وكيف يقبل قول غريمه عليه ، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي وممالك وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة : فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام : قسم عن عوض مالي ، كالقرض ، وثمن المبيع ونحوهما . وقسم لزمه بالتزامه ، كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير

التزامه ، وليس في مقابلة عوض ، كبدل المتفق وأرش الجنابة ، ونفقة الأقارب والزوجات ، وإعتصاف العبد المشترك وخواه . ففي القسمين الأولين : يسأل المدعى عن إعسار غريمته ، فإن أقر بإعساره لم يجبيس له ، وإن أنكر إعساره ، وسائل حبسه : حبس ، لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده ، والتزامه للقسم الآخر باختياره : يدل على قدرته على الوفاء . وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده ؟ على قولين عندهم . وإذا قيل : لا تسمع إلا بعد الحبس ، فقال بعضهم : تكون مدة الحبس شهراً ، وقيل : إثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقيل : ستة ، والصحيح : أنه لا حد له ، وأنه مفروض إلى رأي الحكم .

والذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع : أنه لا يجبيس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، سواء لزمه باختياره أو بغیر اختياره . فإن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما توسيغ بعد تحقق سببها ، وهي من جنس المحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يثبت الحكم ، ويتأمل حال الخصم ، ويسأل عنه ، فإن تبين له مُطلبه وظلمه ضرره إلى أن يُوفى أو يجبيس ، وإن تبين له بالقرائن والأمراءات عجزه لم يحل له أن يجبيس ولو أنكر غريمته إعساره ، فإن عقوبة المعنور شرعاً ظلم . وإن لم تتبين له من حاله شيء آخره حتى تتبين له حاله . وقد قال النبي عليه السلام لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » (٨٣).

وهذا صحيح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك ، وليس لهم حبسه ولا ملازمته . ولا يريب أن الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون أشد منه . ولو قال الغريم للحكم : اضربه إلى أن يُحضر المال ، لم يُجبه إلى ذلك . فكيف يجبيه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد . ولم يجبيس الرسول عليه السلام طول مدة أحداً في دين قط ، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم ؛ وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه .

(٨٣) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) في المسافة : باب استحباب الوضع من الدين ، والترمذى رقم (٦٥٥) في الزكاة : باب ما جاء فيمن تحمل له الصدقة ، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع : باب وضع الجائحة ، والسانى ٢٦٥/٧ في البيوع : باب وضع الجوانح و ٣١٢/٧ : باب الرجل يتبع فيفلس ، وابن ماجه رقم (٢٣٥٦) في الأحكام : باب تقليس المعلم والبيع عليه لغرمائه ، وأحد في « المسند » ٣٦/٣ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : « أصيب رجل في عهد رسول الله عليه السلام في ثمار ابتعاه ، فكتير دينه فأفلس ، فقال رسول الله عليه السلام : « تصدقوا عليه » فصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال رسول الله عليه السلام لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

قال شيخنا رحمه الله : وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجاً في صداق امرأته أصلاً .

وفي رسالة الليث إلى مالك — التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوسي الحافظ في « تاریخه » عن أبيوب عن يحيى بن عبید الله بن أبي بكر الخزومي ، قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال : « ومن ذلك : أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء ، أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت ، فيدفع إليها . وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر ، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق ، فتقوم على حقها .

قلت : مراده بالمؤخر : الذي أخر قبضه عن العقد ، فترك مسمى ، وليس المراد به : المؤجل . فإن الأمة مجتمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله ، بل هو كسائر الديون الموجلة ، وإنما المراد : ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة ، وإرجاء الباقى ، كما يفعله الناس اليوم ، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة ، وعدم المطالبة به ما داما متفقين . ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة ، أو تزوجه بغيرها ، والله يعلم — والزوج والشهود والمرأة والأولياء — أن الزوج والزوجة لم يدخلوا إلا على ذلك .

وكتير من الناس يسمى صداقاً تتحمل به المرأة وأهلها ، ويُعذّونه — بل يخلفون له — أنهم لا يطالبون به . فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق ، أو الموت ، ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً ، وقد نص أحمد على ذلك ، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت ، وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به .

قال شيخنا رحمه الله : ومن حين سُلْط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الأزواج عليها ، حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم . وصارت المرأة إذا أحسست من زوجها بصنيعتها في البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت : تتبعي بصدقها ، وتحبس الزوج عليه ، وتنطلق حيث شاءت ، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس ، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه . فإن قيل فالشرط إنما يكتب حالاً في ذمته تطالب به متى شاءت .

قيل : لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال ، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالب به بعد يوم أو شهر ، وتحبسه عليه : لم يقدم على ذلك أبداً ، وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى ، تتحمل به المرأة ، والمهر هو ما ساق إليها ، فإن قدر بينهما طلاق أو موت ، طالبته بذلك . وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوايدهم ، ولا تستقيم أمورهم إلا به ، والله المستعان .

والمقصود : أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه ، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب . ولا تسوغ بالشَّبهة ، بل سقوطها بالشَّبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشَّبهة ، والله أعلم .

وقال الأصبغ بن نباتة : بينما على رضي الله عنه جالس في مجلسه ، إذ سمع ضجة ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل سرق ، و معه من يشهد عليه ، فأمر بإحضارهم ، فدخلوا ، فشهاد شاهدان عليه : أنه سرق درعاً ، فجعل الرجل يبكي ، ويناشد علياً أن يتثبت في أمره . فخرج علي إلى مجتمع الناس بالسوق ، فدعا بالشاهدين فناشدهما الله وخوفهما ، فأقاما على شهادتهما . فلما رأهما لا يرجعان دعا بالسكين وقال : ليسك أحدكم يده ويقطع الآخر ، فتقدما ليقطعاه ، فهاج الناس ، واحتلَّت بعضهم ببعض ، وقام علي عن الموضع . فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا . فقال علي : من يدلني على الشاهدين الكاذبين ؟ فلم يوقف هما على خبر ، فخلى سبيل الرجل .

وهذا من أحسن الفراسة ، وأصدقها ، فإنه ولِّ الشاهدين من ذلك ما توليا ، وأمرهما أن يقطعوا بأيديهما من قطعا يده بأسْتهما ، ومن ها هنا قالوا : إنه يبدأ الشهود بالرجم إذا شهدوا بالرُّبنا . وجاءت إلى علي رضي الله عنه امرأة ، فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري ، فقال للرجل : ما تقول ؟ قال : ما وقعت عليها إلا بأمرها ، فقال : إن كنت صادقة رجته ، وإن كُنْت كاذبة جلتَك الحمد ، وأقيمت الصلاة ، وقام ليصلِّي ، ففكَّرت المرأة في نفسها ، فلم تر لها فرجاً في أن يرجم زوجها ولا في أن تجلد ، فولت ذاهبة ، ولم يسأل عنها علي .

## ٢٢ - فصل

ومن المنشور عن كعب بن سور ، قاضي عمر بن الخطاب ، أنه اختصم إليه امرأتان ، كان لكل واحدة منها ولد ، فانقلب إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتله ، فادعَت كل واحدة منها الباقى ، فقال كعب : لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه ، ثم أمر المرأتين فوطشتا عليه . ثم مسني الصبي عليه . ثم دعا القائفل ، فقال : انظر في هذه الأقدام ، فالحقه بإحداهما .

قال عمر بن شَبَّة : وأتى صاحب عين هَجَر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن لي عيناً ، فاجعل لي خراج ما تستقي ، قال : هو لك ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، ليس له ذلك ، قال : ولم ؟ قال : لأنَّه يفِيض ماؤه عن أرضه ، فيسُيغ في أراضي الناس ، ولو حبس ماؤه في أرضه لغرقت ، فلم ينتفع بأرضه ولا ببائه ، فمره فليحبس ماءه عن أراضي الناس إن كان صادقاً ، فقال له عمر رضي الله عنه : أستطيع أن تحبس ماءك ؟ قال : لا . قال : فكانت هذه لكتعب .

## ٢٣ – فصل

ومن ذلك : أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، في غير المحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » رواه مسلم<sup>(٨٤)</sup> .  
 وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ » رواه ابن وهب عن سليمان بن هلال عن ربيعة عن سهيل عنه . رواه أبو داود<sup>(٨٥)</sup> .  
 وقال جابر بن عبد الله : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رواه الشافعي عن الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

قال علي بن أبي طالب : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ » .  
 رواه البهقي من حديث شباتة . حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه ، وقال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » . رواه يعقوب بن سفيان في « مسنده »<sup>(٨٦)</sup> .  
 قال المنذري : وقد روى القضاة بالشاهد واليمين من روایة عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو ابن حزم ، والزبيب بن ثعلبة ، وقضى بذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والقاضي العدل شريح ، وعمر بن عبد العزيز .

قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد : وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث .

(٨٤) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وأحمد في « المسند » ٢٤٨/١ و ٣٢٣ و ٣١٥ ، وابن ماجه رقم (٢٣٧٠) في الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين .

(٨٥) رواه أبو داود رقم (٣٦١٠) و (٣٦١١) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، والترمذى رقم (١٣٤٣) في الأحكام : باب في العين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ؟ وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق . انظر « إرواء الغليل » ٢٩٦/٨ - ٣٠٦ .

(٨٦) « سنن البهقي » ١٠/١٧٠ .

قال أبو عبيد : وهو الذي اختاره ، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتاصاً لأنّه ، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف ، إنما هو غلط في التأويل ، حيث لم يجدوا ذكر اليدين في الكتاب ظاهراً ، فظنوه خلافاً . وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليدين في ذلك ، وهي عنها ، والله تعالى لم يمنع من العين ، إنما أبىتها في الكتاب – إلى أن قال : « فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ » [ البقرة : ٢٨٢ ] وأمسك . ثم فسرت السنة ما وراء ذلك .

وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومتدرجة عنه ، وعلى هذا أكثر الأحكام . كقوله : « لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ »<sup>(١)</sup> و : « الرَّجُمُ عَلَى الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٢)</sup> . و « النَّهْيُ عَنِ النِّكَاحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمِّتَهَا وَخَالِتَهَا »<sup>(٣)</sup> و « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »<sup>(٤)</sup> و « قطع الموارثة بين أهل الإسلام

(١) وهو حديث صحيح ، وقد جاء عن جماعة كبيرة من الصحابة منهم أبو أمامة البايلي وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم . انظر « إلاروا » ٦ / ٨٧ – ٩٦ .

(٢) مسلم رقم (١٦٩٠) في الحدود : باب حد الزنى ، وأبو داود رقم (٤٤١٦ و ٢٢١٥) فيه : باب في الرجم ، والترمذى رقم (١٤٣٤) فيه : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل هن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٣) البخاري رقم (٥١١٠) و (٥١١٠) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، وأبو داود رقم (٢٠٦٦) و (٢٠٦٥) في النكاح : باب ما يكره أن تجتمع بينهن من النساء ، والترمذى رقم (١١٢٦) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنمساني ٩٦ – ٩٨ في النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وباب تحريم الجمع بين المرأة وختالتها ، وأحمد في « المسند » ٢٢٩/٢ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦ ، وابن ماجه رقم (١٩٢٩) . من حديث أبو هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري رقم (٢٦٤٥) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع ... إلخ ، ورقم (٥١٠٠) في النكاح : باب « وأمهاتكم اللائي أرضعنكم » ، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، والنمساني ٦/١٠٠ في النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاع ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها .

وأهل الكفر »<sup>(٩١)</sup>. و « إيجابه على المطلقة ثلاثاً : مسيس الزوج الآخر »<sup>(٩٢)</sup> في شرائع كثيرة ، لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب . ولكنها سنت شرعاها رسول الله ﷺ . فعل الأمة اتباعها ، كتابة الكتاب . وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما ، وإنما في الكتاب : ﴿ فَرَجُلٌ أَعْرَأْتَانِي ﴾ علم أن ذلك إذا وجدتا ، فإذا عدمتا قامت اليمين مقامهما ، كما علم حين مسح النبي ﷺ على الخفين »<sup>(٩٣)</sup> أن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] معناه : أن تكون الأقدام بادية . وكذلك لما رجم الحصن في الزنا : علم أن قوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدٍ ﴾ [النور : ٢] للبكرتين . وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا . فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها ؟ وإنما هي ثلاثة منازل في شهادات الأموال ، اثنان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له . فالمنزلة الأولى : الرجلان . والثانية : الرجل والمرأتان . والثالثة : الرجل واليمين . فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه ، لا يجد من ذلك بدأ حتى يخرج من قول العلماء .

قال أبو عبيد »<sup>(٩٤)</sup> : ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين ، وذكر أنه خلاف القرآن : ما تقول في الحصم يشهد له الرجل والمرأتان ، وهو واحد لرجلين يشهادان له ؟ فإن قالوا : الشهادة جائزة . قيل : ليس هذا أولى بالخلاف ، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجالين ، فإنه

(٩١) لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، والكافر المسلم » رواه البخاري رقم (٦٧٦٤) في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم رقم (١٦١٤) في الفرائض في فاتحه ، وأبو داود رقم (٢٩٠٩) فيه : باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى رقم (٢١٠٨) فيه : باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من حديث أسماء بن زيد رضى الله عنهما .

(٩٢) البخاري رقم (٢٦٣٩) في الشهادات : باب شهادة المحتيء ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تخل المطلقة ثلاثة مطلقاتها حتى تتنكح زوجاً غيره وبطأها ، وأبو داود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق : باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تتنكح زوجاً غيره ، والترمذى رقم (١١١٨) في النكاح : باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة ... إلخ ، والنسائي ١٤٦ / ١٤٧ فيه : باب الطلاق للتي تتنكح زوجاً لا يدخل بها ، وأحمد في « المسند » ٤٢ / ٤٠٩٦ و ١٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأة ثلاثة ، فتروجها رجل <sup>١١</sup> التيما فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا ، حتى ينفعك الآخر من عسلتها ما ذاق الأول » .

(٩٣) البخاري رقم (١٨٢) و (٢٠٣) و (٢٠٦) في الوضوء : باب إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان وفي كتب أخرى ، وأبو داود رقم (١٥١) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فاني أدخلتنيا ظاهرتين » فمسح عليهما . انظر روایات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٥٢٦٩) و « الإرواء » رقم (٩٣ و ٩٠) .

(٩٤) لأبي عبيد القاسم بن سلام كتاب في « أدب القاضي » فلعل هذه النقول منه ، والله أعلم .

سبحانه قال : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولم يقل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وأمرأتين . فيكون فيه الخيار ، كما جعله في الفدية كما قال تعالى : ﴿فَقَدْنَيْةٌ مِّنْ صَبَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومثل ما جعله في كفارة اليدين بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقة . فهذه أحكام الخيار . ولم يقل ذلك في آية الدين . ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَتْهُ اُبُواهُ فَلَامُهُ الْثُلُثُ﴾ [النساء : ١١] وكذلك الآية التي بعدها قوله ها هنا : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ﴾ كقوله في آية الشهادة ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾ كذلك قال في آية الظهور : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَمَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] وفي آية الظهار ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَّامُ شَهْرِينَ مُتَتَابِعِينَ﴾ [المجادلة : ٤] وكذلك في متعة الحج وকفارة اليدين : أن الصوم لا يجزيء الواحد . فأي الحكمين أولى بالخلاف : هذا أم الشاهد واليدين ، الذي ليس فيه من الله اشتراط منع ، إنما سكت عنه ، ثم فسرته السنة ؟

قال أبو عبيد : وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا ، وهو قولهم في رضاع اليتم الذي لا مال له ، وله خال وابن عم موسران : إن الحال يجير على رضاعه ، لأنه محرم ، وإنما اشترط التنزيل غيره . فقال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للحال مع ابن العم ، ثم لم نجد هذا الحكم في السنة عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف العلماء ، وقد وجدنا الشاهد واليدين في آثار متواترة عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين .

وقال الريبع : قال الشافعي : قال بعض الناس في اليدين مع الشاهد قولًا أسرف فيه على نفسه ، قال : أرد حكم من حكم بها ، لأنه خالف القرآن . فقلت له : الله تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وأمرأتين ؟ قال : نعم ، فقلت : أحتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت : فقله . قال : قد قلته . قلت وتحذر في الشاهدين اللذين أمر الله بهما حداً ؟ قال : نعم ، حُرمان مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كذا زعمت ، خالفت حكم الله ، قال : وأين ؟ قلت : أجزت شهادة أهل الدمة ، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم . وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة ، وهذا وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ، ثم أعطيت بغير شهادة في القسامنة وغيرها . قلت : والقضاء باليدين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ، بل هو موافق لحكم الله ، إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله ، فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن رسوله . قال : أفيوجد لهذا نظير في القرآن ؟ قلت : نعم . أمر الله سبحانه في الموضوع بفصل القدمين ، أو مسحهما فمسحنا على الخفين بالسنة . وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُ ... ﴿الانعام : ١٤٥﴾ . فَعِرْمَنَا نَحْنُ وَأَنْتَ كُلُّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ بِالسَّنَةِ . وَقَالَ : ﴿وَأَجْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ﴿النساء : ٢٤﴾ . فَعِرْمَنَا نَحْنُ وَأَنْتَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتَهَا ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالْتَهَا ، وَذَكْرُ الرِّجْمِ وَنَصَابِ السُّرْقَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ خَاصًا وَعَامًا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم . وإنما ذكر النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه . فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاقْتُبُوْهُ . وَلَيَكْتُبْ يَبْنُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ . فَلَيَكْتُبْ ، وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُبَيِّنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُبَيِّنَ . وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يجيء الكاتب ، فإن لم يكن من يصح إملاؤه أملأ عنه وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يجد فرجل وأمرأتان . ثم نهى الشهداء المتجملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك . ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة : ألا يكتبواها . ثم أمرهم بالإشهاد عند التابع . ثم أمرهم إذا كانوا على سفر — ولم يجدوا كاتباً — أن يستوثقوا بالرهان المقبوسة . كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم ، وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم شيء . فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لها في القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله ، فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة .

وأيضاً ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة ، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ، ويحكم بالقاسمة بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم — عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين — بوجوه الأجر في الحافظ فيجعله للمدعى إذا كانت إلى جهته . وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَبِينُ ولا أحد من أصحابه ، فكيف ساغ الحكم به ، ولم يجعل مخالفًا لكتاب الله ؟ وردد ما حكم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَبِينُ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، وينجعل مخالفًا لكتاب الله ؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث : إن الحكم بالشاهد واليمين : حكم بكتاب الله ، فإنه حق ، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق ، فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص .

أما الأولى : فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بياطل . وأما الثانية : فلقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ [المائدة : ٤٩] وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ [النساء : ١٠٥] فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً ، وقال تعالى : ﴿ فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَّنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ [الشورى : ١٥] وهذا مما حكم به . فهو عدل مأمور به من الله ولا بد .

## ٢٤ - فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق :

الطريق الأولى : أنها خلاف كتاب الله ، فلا تقبل . وقد بين الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم — أن كتاب الله لا يخالفها بوجه ، وإنها لموافقة لكتاب الله . وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله ﷺ ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه « كتاب طاعة الرسول ﷺ » .

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده : أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تختلف كتاب الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ .

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة .

وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال : « السنة تقضي على الكتاب » فقال : بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذي يشهد الله ورسوله به : أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه بتاته ، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور بتبليغه ، وهو أعلم الخلق بتاويله ومراده ، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية . فما من أحد يحتاج عليه بسننة صحيحة

مخالف مذاهبه ونحنته إلا ويكتبه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل .

حتى إن الرافضة — قبحهم الله — سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المواترة ، فردوا قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً »<sup>(٩٥)</sup> .

وقالوا : هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ، لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَتْيَتْنِينَ ﴾ [ النساء : ١١] .

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات<sup>(٩٦)</sup> بظاهر قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [ الشورى : ١١] .

وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبار من الموحدين من النار<sup>(٩٧)</sup> بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت الجهمية أحاديث الرؤبة<sup>(٩٨)</sup> — مع كثرتها وصحتها — بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [ الأنعام : ١٠٣] .

وردت القدرية أحاديث القدر<sup>(٩٩)</sup> الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت كل طائفة ما ردها من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن . فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد الباب في قبوها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن . أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها — ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كسبة المردود — فتناقض ظاهر ، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحرير كل ذي ناب من السباع<sup>(١٠٠)</sup>

(٩٥) البخاري رقم (٢٧٧٦) في الوصايا : باب نفقة القيم للوقف ، ورقم (٣٠٩٦) في فرض الخمس : باب نفقة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته ، ومسلم رقم (١٧٦٠ - ١٧٦١) في الجهاد : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ، وأبو داود رقم (٢٩٧٤) في الخراج والإماراة : باب في صفات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩٦) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » ص (٨٤ - ٨١) بتحقيقنا طبع مكتبة دار البيان بدمشق .

(٩٧) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » ص (٢٢٠ - ٢٢٥) .

(٩٨) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » ص (١٦٣ - ١٨١) و (٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٩٩) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » ص (٢٤٧ - ٢٨١) .

(١٠٠) البخاري رقم (٥٥٣٠) في الصيد : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، ومسلم رقم (١٩٣٢) فيه : باب تحرير أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والترمذى رقم (١٤٧٧) ، والنمساني ٢٠١/٧ من حديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه .

بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [ الأنعام : ١٤٥ ] . وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ، ولم يدع معارضته القرآن لها (١٠١) ، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه ؟ .

## ٢٥ – فصل

الطريق الثاني : أن اليدين إنما شرعت في جانب المدعى . قالوا : ويدل على ذلك : قوله ﷺ : « الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (٢١) فجعل اليدين من جانب المنكر . وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه . أحدها : أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر . وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب السنية .

الثاني : أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقاديمها عليه لخصوصها وعمومها .

الثالث : أن اليدين إنما كانت في جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجع جانب المدعى بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليدين ، لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل ، فكانت اليدين من جهته . فإذا ترجح المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد كان أولى باليدين ، لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتدعين ، فأيّهما قوي جانبه شرعت اليدين في حقه بقوته وتأكيده . وهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبيهم ، ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليدين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوّبه الإمام أحمد ، وقال : ما هو بعيد ، يختلف ويأخذ . ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية : كانت اليدين في حقه . وكذلك الأمنان ، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي : القول قوّهم ، ويختلفون ، لقوة جانبيهم بالأيمان . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهداً واحداً قوي جانبه ، فترجح على جانب المدعى عليه ، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل ، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ،

(١٠١) أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذى رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ١٠ ، وأحمد في « المسند » ١٣٢ – ١٣٢ / ٤ ، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، وابن حبان رقم (٩٧) من حديث المقدام بن معدى كرب ، وهو حديث صحيح كما قال الألبانى في « تعریج المشکاة » رقم (١٦٣) ، قال رسول الله ﷺ : « ألا هل رجل يبلغ الحديث عنى وهو متكتئ على أريكته فيقول : بیننا وبينکم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كا حرم الله » هذا لفظ الترمذى .

ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة ، فدفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعى . فأي قياس أحسن من هذا وأوضاع ؟ مع موافقته للنصوص والأثار التي لا تُدفع .

## ٢٦ – فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد ، إذا علم صدقه من غير يمين .

قال أبو عبيد : رويانا عن عظيمين من قضاة أهل العراق : شريح ، وزراراة بن أبي أوفى رحمهما الله ، أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد . ولا ذكر لليمين في حديثهما .

حدثنا الهيثم بن جحيل عن شريك عن أبي إسحاق قال : أجاز شريح شهادتي وحدى .

حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر ، قال : شهد أبو مجلز عند زرارة ابن أبي أوفى ، قال أبو مجلز : فأجاز شهادتي وحدى . ولم يصب .

قلت : لم يصب عندي أبو مجلز ، وإن فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته ، وإن رأى تقويته باليمين فعل . وإن فليس ذلك بشرط . والنبي عليه صلوات الله لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين ، بل قوى شهادة الشاهد .

وقد قال أبو داود في « السنن » : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيِّ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ ، وَأَبْطَأَ الْأَغْرَابِيِّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَغْرَابِيِّ ، فَيُسَاوِيُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الْأَغْرَابِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسُ وَإِلَّا بِعْثَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَغْرَابِيِّ ، فَقَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَغْرَابِيِّ : لَا وَاللَّهُ ، مَا بَعْثَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى ، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ . فَطَفِقَ الْأَغْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلْمُ شَهِيدًا ، فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابَتٍ : أَنَا أَشَهُدُ أَنِّكَ قَدْ بَيَعْتَهُ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ بْنَ ثَابَتٍ ؛ اللَّهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » ورواه النسائي<sup>(٦٢)</sup> .

وفي هذا الحديث عدة فوائد :

منها : جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته .

ومنها : مباشرته الشراء بنفسه .

ومنها : جواز الشراء من يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا ؟

ومنها : أن الإشهاد على البيع ليس بلازم .

ومنها : أن الإمام إذا تيقن من غريمه العين الكاذبة لم يكن له تعزيره ، إذ هو غريمه .  
ومنها : الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه . فإن النبي ﷺ ما قال لخزيمة : أحتاج معلم إلى شاهد آخر ، وجعل شهادته بشهادتين . لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله . والمؤمنون مثله في هذه الشهادة . وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التباعي مع الأعرابي ، دون الحاضرين ، لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها ، وتصديقه فيها من لوازم الإيمان ، وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى ، وقد قبلها منه وحده . والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله .

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة ، دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر وحده ، أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . والأمر الذي لأجله جعل شهادتي بشهادتين موجود في غيره ، ولكن أقام الشهادة وأمسك عنها غيره ، ابودار هو إلى وجوب الأداء ، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ .

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان (١٠٢) .

وتسمية بعض الفقهاء بذلك إخباراً ، لا شهادة : أمر لفظي لا يقبح في الاستدلال . ولفظ الحديث يرد قوله . وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب ، ولم يطالب القائل بشاهد آخر ، ولا ستحلله . وهذه القصة صريحة في ذلك .

ففي «الصحيحين» (١٠٣) عن أبي قتادة قال : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) في الصيام : باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والترمذني رقم (٦٩١) في الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وقال الترمذني : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري ، وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ . وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال إسحاق : لا يصوم إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين . قال الترمذني : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الكوفة . «جامع الأصول» رقم (٤٣٨٣) .

(٢) البخاري رقم (٢١٠٠) في البيوع : باب بيع السلاح في الفتنة ، ورقم (٣١٤٢) في فرض الخمس : باب من لم يحبس الأسلاب ، ورقم (٤٣٢١ - ٤٣٢٢) في المغاري : باب قول الله تعالى : «وَيَوْمَ حِينَ إِذْ أَحْجِبْتُكُمْ كُثْرَتُكُمْ فَلِمْ تَفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً» ، ورقم (٧١٧٠) في الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولایة القضاء أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد : باب الـ يعطي القاتل .

الْقَيْنَا كَائِنٌ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَثَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَاقْبَلَ عَلَيَّ ، فَصَمَّنَيْ ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلْتُنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَأْلُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ قُتِلَ قَتْبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبٌ ، قَالَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشَهِّدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْمَالِكَةُ مِثْلُهُ ، فَقُمْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتْبِيلَ عِنْدِي فَأَرْضَيْهِ عَنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ . فَأَعْطَيْهِ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَيْتُهُ . فَبِعْتُ الدُّرْعَ ، فَأَبْتَعَتْ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَيْنِ سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَا وُلْ مَالٌ ثَالِثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ » .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ، ولم يستحلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة ، وهو الصواب : أنه يقضي له بالسلب بشهادة واحد ، ولا معارض لهذا السنة ، ولا مسوغ لتركها ، والله أعلم .

وقد قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . ففي « الصحيحين »<sup>(١٠٤)</sup> عن عقبة بن الحارث : « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكمَا ، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأعرض عنِّي ، قال : فتحيت ، فذكرت ذلك له قال : فَكَيْفَ ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا » .

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَشَهِّدُ عَلَى مَا لَا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ مِنْ إِثْيَاتِ اسْتَهْلَالِ الصَّبِيِّ ، وَفِي الْحَمَّامِ يَدْخُلُهُ النِّسَاءُ ، فَتَكُونُ بَيْنَهُنَّ جَرَاحَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ فِي شَهَادَةِ الْاسْتَهْلَالِ : تَحْوزُ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحِيْضُرِ وَالْعَذْرَةِ وَالسَّقْطِ وَالْحَمَّامِ ؟ وَكُلُّ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا نِسَاءٌ ؟ فَقَالَ : تَحْوزُ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ إِذَا كَانَتْ ثَقَةً .

## ٢٧ - فصل

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف .

(١٠٤) البخاري رقم (٨٨) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، ورقم (٢٢٥٢) و (٢٦٤٠) و (٢٦٥٩) و (٢٦٦٠) و (٥٦٠٤) ، والترمذمي رقم (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وأبو داود رقم (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والنمسائي ١٠٩/٦ في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وأحمد في « المسند » ٧/٤ ، وليس الحديث في « صحيح مسلم » كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى .

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن حرث عن أبي لبيد « أن سكراناً طلق امرأته ثلاثة ، فرفع ذلك إلى عمر ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق بينهما عمر ». حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أجاز شهادة النساء في النكاح . حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح : أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق . وإنما رواه أبو ليد . ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الناس : تجوز شهادة النساء في الحدود .

فالأقوال ثلاثة ، أرجحها : أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز ؟ قال : نعم .

وقال علي : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز ؟ قال : نعم . وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبي طالب ، وابن متصور ، ومهنا ، وحرب . واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا . وقال هو حجة في شهاد العبد . لأن النبي عليه السلام أجاز شهادتها وهي أمة .

وقال أبو الحارث : سألت أحمد عن شهادة القابلة ؟ فقال : هو موضع لا يحضره الرجال ، ولكن إن كن اثنين أو ثلاثة فهو أجود . وقال في رواية إبراهيم بن هاشم – وقد سئل عن قول القابلة : أيقبل ؟ – قال : كلما كثر كان أعجب إلينا : ثلاث ، أو أربع .

وقال سيندي : سألت أحمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال ؟ فقال : يجوز ، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال .

وقال مهنا : سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي ؟ فقال : لا تجوز شهادتها وحدها .

وقال لي أحمد بن حنبل ، قال أبو حنيفة : تجوز شهادة القابلة وحدها . وإن كانت يهودية أو نصرانية . فسألت أحمد فقلت : هو كما قال أبو حنيفة ؟ فقال : أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة ، فكيف أقول يهودية ؟

وأختلفت الرواية عنه في الاستهلال : هل يكفي فيه بواحدة أم لا بد من اثنين ؟ وكذلك الولادة . وقال أحمد بن القاسم : سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال ، هل تجوز امرأة أو امرأتان ؟ قال : امرأتان أو أكثر . وليس الواحدة مثل الاثنتين . وقد قال عطاء : أربع ، ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا ، إذا كان في أمر النساء فيما لا يجوز أن يراه الرجال .

وقال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَيلَ لَهُ : فَالشَّهادَةُ عَلَى الْاسْتَهْلَالِ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ امْرَأَتَيْنِ .

وقال حرب : سئل أَحْمَدُ ، قَيلَ لَهُ : فَالشَّهادَةُ عَلَى الْاسْتَهْلَالِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَتَيْنِ .  
وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ لَا تَعْجَبُهُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى تَكُونَ امْرَأَتَيْنِ .

وقال أَبُو طَالِبٍ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا تَقُولُ فِي شَهادَةِ الْقَابِلَةِ تَشَهِّدُ بِالْاسْتَهْلَالِ ؟ فَقَالَ : تَقْبِلُ شَهادَتَهَا . وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ ، قَالَ : وَيَقْبِلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ .

وقال هارون الْحَمَالُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ تَجْوِزَ شَهادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا هَكُنَا .

وقال إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : هَلْ تَجْوِزُ شَهادَةَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : شَهادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالْوَلَادَةِ فِيمَا لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، قَالَ : وَأَجْوَزُ شَهادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ ثَقَةً ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وقال إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : هَلْ تَقْبِلُ شَهادَةَ الذُّمِيَّةِ عَلَى الْاسْتَهْلَالِ ؟ قَالَ : لَا ، وَتَقْبِلُ شَهادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً عَدْلَةً .

## ٢٨ – فصل

وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس .

فَأَحَدُ الْخَدِيْثَيْنِ : متفقٌ عَلَى صَحَّتِهِ . وَهُوَ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(١٠٤)</sup> .  
وَالْخَدِيثُ الثَّانِي : رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المدائِنِيِّ – وَهُوَ  
مجهولٌ – عن الأعمشِ عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهادَةَ الْقَابِلَةَ »<sup>(١٠٥)</sup> .  
وَأَمَّا الْأَثْرُ : فَقَالَ مَهْنَا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ أَجَازَ شَهادَةَ الْقَابِلَةِ »  
عَنْهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ .  
قَلْتُ : وَرَوَاهُ التُّورِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ ثَبِّتَ عَنْ عَلِيٍّ صِرْنَا إِلَيْهِ ، وَلَكِنْهُ لَا يُثْبَتُ عَنْهُ .  
وَتَنَاطَّ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحُضُورِ الرَّشِيدِ . فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ : بِأَيِّ شَيْءٍ  
قُضِيَتْ بِشَهادَةِ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا ، حَتَّى وَرَثَتْ مِنْ خَلِيفَةِ مُلْكِ الدُّنْيَا مَالًا عَظِيمًا ؟ قَالَ : بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي

(١٠٥) رواه الدارقطني ٤/٢٣٦ والبيهقي ١٥١/١٠ سياقًا كلام المصنف رحمه الله تعالى عليه من ١١١ - ١١٢ .

طالب . قال الشافعي : فقلت . فعلى إنما روى عنه رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن يحيى . وروى عن عبد الله : جابر الجعفي ، وكان يؤمّن بالرجعة .

قال البهقي : وقد روى سعيد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي — وسعيد هذا : ضعيف — قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به . ولكن في إسناده خلل<sup>(١٠٦)</sup> .

قلت : وقد رواه أبو عبيد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الشعبي ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي . ورواه عن الحسن وإبراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان ، والحارث العكلي والضحاك .

وقد روى عن علي ما يدل على أنه لا يكتفي بشهادة المرأة الواحدة .

قال أبو عبيد : يروى عن علي بن أبي طالب : « أَنْ رجلاً أَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَهُ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَأَمْرَأَتْهُ ، فَقَالَ : مَا كَتَتْ لِأَفْرَقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ، وَأَنْ تَنْزَهْ خَيْرَ لَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى بْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكِ . »

قال : تحدثون عن ذلك بهذا عن حكam بن صالح عن قائد بن بكر عن علي وابن عباس .

حدثني علي بن عبد الله بن عمرو ، عن الحارث الغنوبي « أَنْ رجلاً منبني عامر تزوج امرأة من قومه ، فدخلت عليهما امرأة ، فقالت : الحمد لله ، والله لقد أرضعتكمَا ، وإنكمَا لابنائي . فانقبض كل واحد منها عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة ، فأخبره بقول المرأة . فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : أَنْ ادع الرجل والمرأة ، فإن كان لها بيضة على ما ذكرت ففرق بينهما ، وإن لم يكن لها بيضة فخل بين الرجل وبين امرأته ، إلا أن يتنزها ؛ ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشاً امرأة أَنْ تفرق بين اثنين إلا فعلت ». .

حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث : « أَنْ عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة في الرضاع ». .

حدثنا هاشم ، أخبرنا ابن أبي ليل وحجاج عن عكرمة بن حمالد : « أَنْ عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وأمرأته أنها قد أرضعتهما ، فقال : لا ، قد يشهد رجلان ، أو رجل وأمرأتان ». .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل العراق .

وكان الأوزاعي يأخذ بقول الأول . وأما مالك : فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين .

(١٠٦) السنن الكبرى ، ١٥١/١٠ .

قال أبو عبيد : أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء ، ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قالوا : لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الإطلاع عليها . وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد . فوجب قبول شهادتهن على الانفراد .

قالوا : وتقبل فيه شهادة الواحدة ، لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد ، كلرواية .

قالوا : وأما استهلال الصبي ، فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث . وثبتت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضاً ، لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن . وأبو حنيفة يقضي بأحكام الشهادة ، وأثبتت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطاً ، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطاً .

قالوا : وأما الرضاع : فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال .

قالوا : وأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه .

قال الشافعي : لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .

قال أبو عبيد : فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاع ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما . وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها ، وجعلوها من ظواهر أمور النساء ، كالشهادة على الوجه . والذين أجازوها بالمرأتين : ذهبوا إلى أن الرضاعة – وإن لم يكن النظر في التحرير كالغورات – فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور . وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب ، فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر الشهادات .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا : اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك ، فإذا شهدت عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، وتحجب عليه مفارقتها ، لقول رسول الله ﷺ للمستفتى في ذلك : « دعها عنك ». وليس لأحد أن يفتني بغيره ،

إلا أنه لم يلغنا أنه عليه حكم بينهما بالتفريق حكماً ، مثل ما سن في الملاعنين<sup>(١٠٧)</sup> ، ولا أمر فيه بالقتل ، كالذى تزوج امرأة أبيه<sup>(١٠٨)</sup> ، ولكنه غلط عليه في الفتيا . فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه ، فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم ، وهو عندنا معنى قول عمر : «إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع» وإن كان مرسلأ عنه . فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتين ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم في المرأة الواحدة ، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتاً بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنان من النساء ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن ابن جرير ، عن أبي بكر بن أبي سيرة ، عن موسى بن عقبة ، أخبره عن القعاع بن حكيم ، عن ابن عمر قال : «لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن» .

## ٢٩ – فصل

وقد صرخ الأصحاب : أنه قبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة . وهو الذي نقله الخرقى في «ختصره» ، فقال : وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضعية ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة .

قال الشيخ في «المغني» : إذا اختلفا في الجرح : هل هو موضعية ، أم لا ؟ أو في قدره ، كالمهاشة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها ، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء ، أو داء الدابة . فظاهر كلام الخرقى : أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتنأ بواحد منهما ، لأنهما يطلع عليه الرجال ،

(١٠٧) رواه مسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان ، والنمسائي ١٧١/٦ – ١٧٣ في الطلاق : باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان ، من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء – وكان أخا البراء بن مالك لأمه – وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال : فلعلتها ، فقال رسول الله عليه : «أبصرها ، فإن جاءت به أبىض سبطاً مضرىء العينين فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً خمس الساقين فهو لشريك بن سحماء» قال : فأبىض أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين . وفي النسائي : فقال رسول الله عليه : «لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

(١٠٨) الترمذى رقم (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود رقم (٤٤٥٦) – ٤٤٥٧ في الحدود : باب الرجل يزني بمحريه ، والنمسائي ١٠٩/٦ – ١١٠ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، وابن ماجه رقم (٢٦٠٧) في الحدود : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، وأحمد في «المسندة» ٤/٢٩٥ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . وهو حديث صحيح كما قال الألبانى في «الإرواء» رقم (٢٣٥١) .

فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وإن لم يقدر على اثنين أجزأاً واحد ، لأنها حالة ضرورة ، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به ، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فيجعل منزلة العيوب تحت الشياب ، تقبل فيه المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل في هذا أولى .

قال صاحب « الحمر » : ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد ويطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه .

### ٣٠ – فصل في القضاء بالنكول ورد اليدين

وقد اختلفت الآثار في ذلك . فروى مالك عن سعيد بن سالم بن عبد الله : « أَنْ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَعْمَرَ بَاعَ غَلَامًا لَهُ بِئْنَمَائَةَ دَرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : بِالْغَلَامِ دَاءٌ لَمْ تَسْمِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ : إِنِّي بَعْثَتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَاخْتَصَّمَا إِلَى عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقُضِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِالْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ لَهُ : لَقَدْ بَاعَهُ الْغَلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَنْ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بِالْأَلْفِ وَبِخَمْسَمَائَةِ دَرْهَمٍ » .

قال أبو عبيد : وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة . فرده عليه عثمان حين نكل عن اليدين ، ثم لم ينكِر ذلك ابن عمر من حكمه ورأه لازماً . فهل يوجد إماماً أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبمعنى حديثه منها ؟ فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبـه .

وأما رد اليدين : فقال أبو عبيد : حدثنا عن مسلمة بن علقة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي : « أَنَّ الْمَقْدَادَ اسْتَسْلَفَ مِنْ عَثَمَانَ سَبْعَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ . فَلَمَّا قَضَاهَا أَتَاهُ بِأَرْبَعَةَ آلَافٍ ، قَالَ عَثَمَانُ : إِنَّهَا سَبْعَةٌ ، قَالَ الْمَقْدَادُ : مَا كَانَتْ إِلَّا أَرْبَعَةً ، فَمَا زَالَ الْأَحَدُ ارْتَفَعَ إِلَى عَمْرٍ ، قَالَ الْمَقْدَادُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِيَحْلِفْ أَنَّهَا كَمَا يَقُولُ ، وَلِيَأْخُذَهَا . قَالَ عَمْرٌ : أَنْصِفْكَ ، احْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ ، وَخُذْهَا » .

قال أبو عبيد : فهذا عمر قد حكم برد اليدين ، ورأى ذلك المقاداد ، ولم ينكِر عثمان ، فهو لاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليدين .

وحدثنا يزيد عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُضِيَ عَلَى رَجُلٍ بِالْيَمِينِ ، فَرَدَهَا عَلَى الطَّالِبِ ، فَلَمْ يَحْلِفْ : لَمْ يَعْطِهِ شَيْئاً ، وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ الْآخَرَ .

وحدثنا عباد بن العوام ، عن الأشعث ، عن الحكم بن عتبة ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قُضِيَ عَلَى رَجُلٍ بِالْيَمِينِ ، فَرَدَهَا عَلَى الَّذِي يَدْعُونَ ، فَأَنْ يَحْلِفْ : لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئاً ، وَقَالَ : لَا أَعْطِيْكَ مَا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ .

قال أبو عبيد : على أن رد اليدين له أصل في الكتاب والسنة . فالذي في الكتاب : قول الله تعالى :

﴿ إثناانِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦]

ثم قال : ﴿ فَإِنْ عَزَّرْتَ عَلَى أَنْهُمَا أَسْتَحْقَعُ إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَعُ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ . فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا . وَمَا اعْتَدَنَا . إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ \* ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة : ١٠٧ ، ١٠٨] .

وأما السنة : فحكم رسول الله ﷺ في القسمة بالأيمان على المدعين ، فقال : « تَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِأَنْ يُقْسِمَ خَمْسُونَ : أَنْ يَهُودًا قَتَلُوكُمْ . فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَخْضُرْهُ ؟ قَالَ : فَيَحْلِفُ لَكُمْ خَمْسُونَ مِنْ يَهُودٍ مَا قَتَلُوهُ »<sup>(١٠٩)</sup> قال : فردها رسول الله ﷺ على الآخرين ، بعد أن حكم بها للأولين . فهذا هو الأصل في رد اليدين .

قلت : وهذا مذهب الشافعي وممالك . وصوبه الإمام أحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه : وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليدين بمختلف ، بل هذا له موضع ، وهذا له موضع ، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليدين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .

وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان : « إِحْلَفْ أَنَّ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيَّ كَانْ سَبْعَةَ آلَافَ وَخَذَنَاهَا » فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به ، كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار . وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته . فإنه إذا نكل عن اليدين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغرمه في الغلام . فإن عثمان قضى عليه « أَنْ يَحْلِفْ أَنَّهُ بَاعَ الْغَلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ » وهذا يمكن أن يعلمه البائع ، فإنه إنما استخلفه على نفي العلم : أنه لا يعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليدين قضى عليه بنكوله .

وعلى هذا : إذا وجد بخط أبيه في دفتره : أَنَّ لَهُ عَلَى فَلَانَ كَذَا وَكَذَا ، فادعى به عليه ، فتكل .

وسأله إخلاف المدعى : أَنْ أَبَاهُ أَعْطَانِي هَذَا ، أَوْ أَفْرَضْتِنِي إِيَّاهُ ، لم ترد عليه اليدين ، فإن حلف المدعى عليه ، وإلا قضى عليه بالنكول ، لأن المدعى عليه يعلم ذلك . وكذلك لو ادعى عليه : أَنَّ فَلَانَا أَحَالَنِي

(١٠٩) البخاري رقم (٢٧٠١) في الصلح : باب الصلح مع المشركين ، ورقم (٣١٧٣) في الجزية والمواعدة : باب المواعدة والصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، ورقم (٦١٤٣) في الأدب : باب إكرام الكبير ويدأ الأكابر بالكلام والسؤال ، ورقم (٦٨٩٨) في الديات : باب القسمة ، ورقم (٧١٩٢) في الأحكام : باب كتاب الحكم إلى عماله والقاضي إلى أمانته ، ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسمة : باب القسمة ، وأبو داود رقم (٤٥٢٠) ، والترمذى رقم (١٤٢٢) ، والنمساني ٥/٨ - ١٢ ، من حديث سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه .

عليك بعائنة ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليدين ، وقال للمدعى : أنا لا أعلم أن فلاناً أحالك ، ولكن أخلف وخذ ، فها هنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .  
وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليدين ، وبالله التوفيق .

### ٣١ – فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى

وهو من أسد المذاهب وأصحها . وهي عندهم ثلاثة مراتب :

المربطة الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنها مشتبهة ، أي تشبه أن تكون حقاً .

المربطة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشتبهة ، إلا أنه لم يقض بكذبها .

المربطة الثالثة : دعوى يقضي العرف بكذبها .

فأما المربطة الأولى : فمثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعي غريب وديعة عند غيره ، أو يدعي مسافر : أنه أودع أحد رفته ، وكالمدعى على صانع مت指控 للعمل : أنه دفع إليه مثاعداً يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المتتصبين للبيع والشراء : أنه باع منه أو اشتري ، وكالرجل يذكر في مرض موته : أن له ديناً قبل رجل ، ويوصي أن يتضادى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل .  
فهذه الدعوى تسمع من مدعها ، ولو أن يقيم البينة على مطابقتها ، أو يستحلف المدعى عليه ، ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة .

واما المربطة الثانية : فمثل أن يدعي على رجل ديناً في ذمته ، ليس داخلاً في الصور المتقدمة ، أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال : أنه اقرتضى منه مالاً ينفقه على عياله ، أو يدعي على رجل ، لا معرفة بينه وبينه البينة : أنه أقرضه أو باعه شيئاً بشمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك .

فهذه الدعوى تسمع ، ولم يدعها أن يقيم البينة على مطابقتها .

قالوا : ولا يملك استحلال المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه .

قال ابن القاسم : والخلطة أن يسالفه ، أو يباعه أو يشتري منه مراراً . وقال سحنون : لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعين .

قالوا : ينظر إلى دعوى المدعى . فإن كانت تشبه أن يدعي بمثلها على المدعى عليه : أحلف له ، وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف : لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة .  
قالوا : فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهمًا ، فقال سحنون : يستحلف المتهم ، وإن لم تكن خلطة ، وقال غيره : لا يستحلف .

وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين ، والشاهد واليمين ، والرجل الواحد ، والمرأة الواحدة .

قالوا : وأما المرتبة الثالثة فمثاها : أن يكون رجل حائزًا لدار ، متصرفًا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أنه له فيها حقًا ، ولا مانع يمنعه من مطالبه كخوف من سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث ، أو ما شبه ذلك مما تتساugh فيه القرابات والشهر بينهم ، بل كان عريًا من جميع ذلك . ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعى لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة : فدعواه غير مسموعة أصلًا ، فضلًا عن بيته ، وتبقى الدار بيد حائزها ، لأن كل دعوى يكذبها العرف وتفنيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة . قال الله تعالى : ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد والحملة والسير ، وفي الأبنية ومعاقد القمط ، ووضع الجندو على الحاجط وغير ذلك ..

قالوا : ومثل ذلك : أن تأتي المرأة بعد سين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أفق عليها شيئاً . فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر .

ومن ذلك : قول القاضي عبد الوهاب في رده على المزنبي : مذهب مالك : أن المدعى عليه لا يخلف للمدعى بمجرد دعواه ، دون أن يتضمن إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة .

قال شيخنا أبو بكر : أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه ، لا يتناكرها الناس ، ولا ينفيها عرف .

قال : وهذا مروي عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن فقهاء المدينة السبعة .

قال : والدليل على صحته : أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ، ويتحقق على كثير من الناس ، سيما على أهل الدين وذوي المروءات والأقدار ، وهذا أمر معتمد بين الناس على مر الأعصار ، لا يمكن جحده .

وكذلك روي عن جماعة من الصحابة : أنهم افتدوا أيانهم ، منهم : عثمان ، وابن مسعود وغيرهما وإنما فعلوا ذلك لروعتهم ، ولئلا تسبق الظلمة إليهم إذا حلقوها ، فمن يعادى الحالف ، ويحب الطعن

عليه ، يجد طريقاً إلى ذلك ، لعظم شأن العين وعظم خطرها ، وهذا جعلت بالمدينة عند المبر<sup>(١١٠)</sup> ، وأن يكون ما يخلف عليه عنده ما له جرمة ، كربع دينار فصاعداً ، فلو مكن كل مدع أن يخلف المدعى عليه مجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم ، لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ، أو لا يعترف ، ليتشفي منه بتبنله وإحلافه ، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على العين عند الحكم ، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً ، لعله يفتدي يمينه منه ، لغلا ينقص قدره في أعين الناس ، وكل الأمررين موجود في الناس اليوم .

قال : وقد شاهدنا من ذلك كثيراً ، وحضرناه ، وأصابنا بعضه ، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين : حراسة لمروءات الناس ، وحفظاً لها من الضرر اللاحق بهم ، والأذى المتطرق إليهم . فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ، وقوى في النفس أن مقصوده غير ذلك ، فأحلف له ، وهذا لم يعتبر ذلك الغريب ، لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن .

فإن قيل : فيجب لا يحضره مجلس الحكم أيضاً ، لأن في ذلك امتهاناً له وابتذالاً .

قيل له : حضوره مجلس الحكم ، لا عار فيه ، ولا نقص يلحق من حضوره ، لأن الناس يحضورونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات ، وإنما العار الإقدام على العين ، لما ذكرناه .

وأيضاً ، فإنه يمكن المدعى من إحضاره ، لعله يقيم عليه البيبة ، ولا يقطعه عن حقه .

فإن قيل : فالعين الصادقة لا عار فيها ، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف ، وقال لعثمان بن عفان ، لما بلغه أنه افتدى يمينه « ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقاً؟ » .

قيل : مكابرة العادات لا معنى لها ، وأقرب ما يبطل به قوله : ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف أيمانهم ، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم ، وألا تتطرق إليهم تهمة ، وما روى عن عمر : إنما هو لتنقية نفس عثمان ، وأنه إذا حلف صادقاً فهو مصيبة في الشرع ، ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات ، ويطمع في أموال الناس بادعاء الحال ، ليقتدوا أيمانهم منهم بأموالهم .

(١١٠) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٢٧/٢ ، وأبو داود رقم (٣٢٤٦) ، وابن ماجه رقم (٢٢٢٥) ، وأحمد ٣٤٤/٣ و٢٢٩ و٥١٨ ، والحاكم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، والبيهقي ١٧٦/١٠ ، من حديث جابر وعبد الله رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٢٦٩٧) ، وأحدى روایاته : « من حلف على متبرى هذا يميناً آتته فليتبأ مقعده من النار » .

وأيضاً : فإن أرادوا أن اليدين الصادقة لا عار فيها عند الله تعالى : فصحيح ، ولكن ليس كل ما لم يكن عاراً عند الله لم يكن عاراً في العادة ، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله ، هذا إذا علم كون اليدين صادقاً ، وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها .

قال : ودليل آخر ، وهو أن الأخذ بالعرف واجب ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف : ١٩٩]. وعلوم أن من كانت دعوه ينفيها العرف ، فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان ، ك跽وال يدعى على خليفة أو أمير ما لا يليق به شراؤه ، أو تطرق تلك الدعوى عليه . قلت : وما يشهد لذلك ويقويه : قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره — وهو ثابت عنه — : «إن الله نظر في قلوب العباد ، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاختاره لرسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فاختارهم لصحبته ، فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح»<sup>(١١)</sup>.

ولا ريب أن المؤمنين — بل وغيرهم — يرون من القبيح : أن تسمع دعوى البقال على الخليفة الأمير : أنه باعه بمائة دينار ولم يوفه إياها ، أو أنه افترض منه ألف دينار أو نحوها ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها . أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها : أنه لم ينفق عليها يوماً واحداً ، ولا كساها خيطاً ، وهو يشاهد داخلاً وخارجًا إليها بأنواع الطعام والفاكه فتسمع دعواها ويختلف لها ، ويحبس على ذلك كله . أو تسمع دعوى الداعر المهارب وبيده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلقه عالم مكشوف الرأس ، فيدعى الداعر أن العمامة له ، فتسمع دعواه ، ويحكم له بها بحكم اليد . أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح : أنه نصب بيته وسرق مたاعه ، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن نكل قضي عليه . أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس : أنه أقرض تاجرًا من أكبر التجار مائة ألف دينار ، أو أنه غصبه منه ، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها ، أو غصبه منه ، ونحو ذلك من الدعاوي التي شهد الناس بفطحهم وعقوفهم : أنها من أعظم الباطل . فهذه لا تسمع ، ولا يختلف فيها المدعى عليه ، ويعذر المدعي تعزير أمثاله . وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبنها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [ الأنعام : ١١٥] فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ، ولا تنصر ظالماً .

(١١) قال الميثمي في «المجمع» ١٧٧/١ - ١٧٨ : رواه أحمد ٣٧٩/١ موقوفاً ، والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون . وصححه الحافظ وواقفه النذبي .

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ورضي الله عنه في ذلك جواب وسؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ، ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس .

فأجاب : الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور – سواء سموا قضاء ، أو ولاة ، أو ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية – ، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق ، وعلى كل من ولـيـ أمرـاً منـ أمـورـ النـاسـ ، أوـ حـكـمـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ : أنـ يـحـكـمـ بـالـعـدـلـ : فـيـ حـكـمـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـهـذـاـ هوـ الشـرـعـ المـنـزـلـ مـنـ عـنـدـ اللهـ قـالـ تعـالـىـ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] [ وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [ النساء: ٥٨] [ وقال تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [ المائدة: ٤٨] .

فالدعاوى قسمان : دعوى تهمة ، ودعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة : أن يُدعى فعل محرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ، مثل قتل ، أو قطع طريق ، أو سرقة ، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعدى إقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

وغير التهمة : أن يدعى عقداً : من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان ، أو غير ذلك .

وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً ، كالشرب والزنا ، وقد يكون حقاً محضاً لأدمي ، كالأموال . وقد يكون متضمناً للأمررين : كالسرقة وقطع الطريق . فهذا القسم : إن أقام المدعى عليه حجة شرعية ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع بقائه .

لما روى مسلم في « صحيحه » عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ » وفي رواية في « الصحيحين » عنه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ » (٢١).

فهذا الحديث نص في أن أحداً : لا يعطي بمجرد دعواه . ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء : فيها اليدين ابتداء على المدعى عليه .

بل قد ثبت عنه في « الصحيحين » (١٠٩) في قصة القسامـةـ : أنه قال لمـدعـيـ الدـمـ : « تـخـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ وـأـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـيـكـمـ ، فـقـالـواـ : كـيـفـ تـخـلـفـ ، وـلـمـ نـشـهـدـ ، وـلـمـ نـرـ ؟ـ قـالـ : فـتـرـئـكـمـ يـهـودـ بـخـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ » .

وُثِّبَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١٤)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَضَى يَمِينَ وَشَاهِدَ». وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» وَهُوَ الَّذِي رَوَى: «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ» وَلَا تَعْرُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلْ هَذَا فِي دُعَوَى، وَهَذَا فِي دُعَوَى. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ عَلَى الْسُّنْنَةِ الْفَقَهَاءِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢١)</sup>. فَهَذَا قَدْ رُوِيَ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِسْنَادَهُ فِي الصَّحَّةِ وَالشَّهَرَةِ مُثْلُغُرِهِ. وَلَا رُواهُ عَامَةُ أَصْحَابِ السَّنَنِ الْمُشْهُورَةِ، وَلَا قَالَ بِعِمْوَهِ أَحَدُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ، مُثْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ الْيَمِينَ دَائِمًا فِي جَانِبِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى فِي الْقَسَامَةِ، يَحْلِفُونَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَقْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا يَرُدُّونَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَنْدَ التَّكُولِ، وَاسْتَدِلُّوا بِعِمْوَهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ – مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةِ وَالشَّامِ وَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، مُثْلُ أَبِي جَرِيْجِ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّاثِيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ –: فَتَارَةٌ يَحْلِفُونَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكِ السَّنَنِ، وَالْأَصْلُ عِنْهُمْ: أَنَّ الْيَمِينَ مُشْرُوَّةٌ فِي أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ، وَأَجَابُوا عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: تَارَةٌ بِالْتَّضَعِيفِ، وَتَارَةٌ بِأَنَّهُ عَامٌ، وَأَحَادِيْثُهُمْ خَاصَّةٌ، وَتَارَةٌ بِأَنَّ أَحَادِيْثَهُمْ أَصْحَّ وَأَكْثَرُ، فَالْعَمَلُ بِهَا عَنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى. وَقَدْ ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيْنَةَ مِنَ الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ» فِي حُكُومَاتِ مُعِيَّنةٍ، لَيْسَتْ مِنْ جُنُسِ دُعاوَيِ التَّهْمَمِ، مُثْلُ مَا خَرَجَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١١٢)</sup> عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يَبْيَنُ وَبَيْنَ رَجُلٍ حُكْمَةً فِي بَعْضِهِ، فَأَخْتَصَّنَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَرِّبَ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ – هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ – لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» وَفِي رَوَايَةِ فَقَالَ: «بَيْتُكَ إِنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ». وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةِ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الَّذِي مِنْ حَضْرَمَوْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلِبِنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَورَّ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لِئَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلُهُ

(١١٢) رُواهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٢٣٥٧) فِي الْمَسَاقاَةِ: بَابُ الْحَصُومَةِ عَلَى الْبَرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا وَفِي كُتُبِ أَخْرَى، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٣٨) فِي الْأَيْمَانِ: بَابُ وَعِيدٍ مِنْ اقْتِطَاعِ حَقِّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٣٢٤٣) فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ: بَابُ فِيمِنْ حَلَفَ يَبْيَنَا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لِأَحَدٍ، وَالترْمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩٩٩) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، وَابْنِ ماجِهِ رَقْمُ (٢٣٢٣).

ظلمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ »، رواه مسلم<sup>(١١٣)</sup>.  
 ففي هذا الحديث : أنه لم يوجب على المطلوب إلا العين ، مع ذكر المدعى لفجوره ، وقال : « ليس لك منه إلا ذلك »، وكذلك في الحديث الأول ، وكان خصم الأشعث بن قيس يهودياً ، هكذا جاء في « الصحيحين »، ومع هذا لم يوجب عليه إلا العين .  
 وفي حديث القسامية « أَنَّ الْأَنْصَارَ تَالُوا : كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمَ كُفَّارٍ ؟ »<sup>(١٠٩)</sup> .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً : أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، إذ لم يأت المدعى بمحجة شرعية ، وهي البينة ، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ، وتارة تكون رجالاً وأمرأتين وتارة أربعة رجال ، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء ، وذلك في دعوى إفلات من علم له مال متقدم ، كما ثبت في « صحيح مسلم » من حديث قبيصة بن مخارق قال : « لَا تَحُلُّ الْمَسَالَةَ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ : رَجُلٌ تَحَمَّلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً ، حَتَّى يُعَوِّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سَوَاهُنَّ يَا قَبِيْصَةَ سُحْنَتَا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُحْنَتَا »<sup>(١١٤)</sup> .  
 فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة ، وهو الصواب الذي يتبعه القول به : وهو اختيار بعض أصحابنا ، وبعض الشافعية .

قالوا : ولأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال ، فروعى فيها الزيادة في البينة ، وجعلت بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات .  
 وتارة تكون الحجة شاهداً ويفيد الطالب ، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وأمرأتين عند مالك وأحمد في رواية ، وأربع نسوة عند الشافعي ، وتارة تكون رجالاً واحداً

(١١٣) رواه مسلم رقم (١٣٩) في الإيمان : باب وعيد من أقبح حق مسلم ييمين فاجرة بالنار ، وأبو داود رقم (٣٢٤٥) في الأيمان والندور : باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، والترمذمي رقم (١٣٤٠) في الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعى والعين على المدعى عليه .

(١٠٩) تقدم تخریجه ص (٧٧) ، وفي آخره « قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقلة » ، ورواية أخرى « قالوا يا رسول الله قوم كفار ، قال : فوداد رسول الله ﷺ من قبله ». أي دفع دينه .

(١١٤) رواه مسلم رقم (١٠٤) في الزكاة : باب من تعل له المسألة ، وأبو داود رقم (١٦٤٠) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنمسائي ٩٦/٥ و ٩٧ في الزكاة : باب في فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، والدارمي رقم (١٦٨٥) في الزكاة : باب من تعل له الصدقة ، وأحمد في « المستند » ٤٧٧/٣ .

في داء الدابة ، وشهادة الطبيب ، إذا لم يوجد اثنان ، كا نص عليه أَحْمَد . وتارة تكون لوثاً ولطخاً مع أيمان المدعين ، كا في القسامـة ، وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين : تغليظاً لشأن الدم ، كا امتاز اللعـان بكون الأيمان فيه أربعاً .

والقـسامـة يجـب فيها القـود عند مالـك وأـحمد وأـبي حـنـيفـة ، وتجـب الـديـة فـقط عـند الشـافـعـي ، وأـما أـهـل الرـأـي : فيـحلـفـونـ فيـهاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ خـاصـةـ ، ويـوجـبـونـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ معـ تـحـلـيفـهـ .

قلـتـ : وتـارـةـ تكونـ الحـجـةـ نـكـوـلاـ فـقطـ منـ غـيرـ رـدـ اليـمـينـ ، وتـارـةـ تكونـ يـمـيـناـ مـرـدـوـدـةـ ، معـ نـكـوـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، كـاـ قـضـىـ الصـحـابـةـ بـهـذـاـ وـهـذـاـ ، وتـارـةـ تكونـ عـلـامـاتـ يـصـفـهـاـ المـدـعـىـ ، يـعـلـمـ بـهـ صـدـقـهـ ، كـاـ عـلـامـاتـ الـتـيـ يـصـفـهـاـ مـنـ سـقـطـتـ مـنـ لـقـطـةـ لـوـاجـدـهـاـ ، فـيـجـبـ حـيـنـذـ الدـفـعـ إـلـيـهـ بـالـصـفـةـ عـنـ إـلـامـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ ، وـيـجـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـ ، وـلـاـ يـجـبـ ، وتـارـةـ تكونـ شـبـهـ بـيـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ ، فـيـجـبـ إـلـحـاقـ النـسـبـ بـهـ عـنـدـ جـمـهـورـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ، كـاـ فـيـ الـقـافـةـ الـتـيـ اـعـتـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ ، وـحـكـمـ بـهـ الـصـحـابـةـ مـنـ بـعـدـهـ ، وتـارـةـ تكونـ عـلـامـاتـ يـخـتـصـ بـهـ أـحـدـ الـمـتـدـاعـيـنـ ، فـيـقـدـمـ بـهـ ، كـاـ نـصـ عـلـيـهـ إـلـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـكـرـيـ وـالـمـكـتـريـ يـتـدـاعـيـانـ دـفـيـنـاـ فـيـ الدـارـ ، فـيـصـفـهـ أـحـدـهـاـ ، فـيـكـوـنـ لـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ ، وتـارـةـ تكونـ عـلـامـاتـ فـيـ بـدـنـ الـلـقـيـطـ يـصـفـهـ بـهـ أـحـدـ الـمـتـدـاعـيـنـ ، فـيـقـدـمـ بـهـ ، كـاـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ . وتـارـةـ تكونـ قـرـائـنـ ظـاهـرـةـ يـحـكـمـ بـهـ لـلـمـدـعـىـ مـعـ يـمـيـنـهـ ، كـاـ إـذـاـ تـنـازـعـ الـخـيـاطـ وـالـتـجـارـ فـيـ آـلـاتـ صـنـاعـتـهـاـ ، حـكـمـ بـكـلـ آـلـةـ لـمـ تـصلـحـ لـهـ عـنـدـ جـمـهـورـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ تـنـازـعـ الرـزـوـجـانـ فـيـ مـتـاعـ الـبـيـتـ ، حـكـمـ لـلـرـجـلـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـهـ ، وـلـلـمـرـأـةـ بـاـ يـصـلـحـ لـهـ ، وـلـمـ يـنـازـعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ الشـافـعـيـ ، فـإـنـهـ قـسـمـ عـمـامـةـ الـرـجـلـ وـثـيـابـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـرـأـةـ ، وـكـذـلـكـ قـسـمـ خـفـ الـمـرـأـةـ وـحـلـقـهـاـ وـمـغـزـلـهـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـرـجـلـ .

وـأـمـاـ الـجـمـهـورـ - كـاـلـكـ وـأـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ - فـإـنـهـمـ نـظـرـواـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ الـظـاهـرـةـ وـالـظـنـ الـغالـبـ الـمـتـحـقـ بـالـقـطـعـ فـيـ اـخـتـصـاصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـاـ يـصـلـحـ لـهـ ، وـرـأـواـ أـنـ الـدـعـوـىـ تـرـجـعـ بـهـ مـوـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ ، كـاـلـيدـ وـالـبـرـاءـ وـالـنـكـوـلـ ، وـالـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ ، وـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـتـينـ ، فـيـثـرـ ذـلـكـ ظـنـاـ تـرـجـعـ بـهـ الـدـعـوـىـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـظـنـ الـحاـصـلـ هـاـ هـنـاـ أـقـوىـ بـرـاتـبـ كـثـيرـ مـنـ الـظـنـ الـحاـصـلـ بـتـلـكـ الـأـشـيـاءـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ جـحـدـهـ وـدـفـعـهـ .

وـقـدـ نـصـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ الـحـقـ الـمـوـجـودـ وـالـمـشـرـوعـ ، عـلـامـاتـ وـأـمـارـاتـ تـدلـ عـلـيـهـ وـتـبـيـنـهـ ، قـالـ تعالىـ : ﴿ وَالْقُلْقُلُ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيٌّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* وَعَلَامَاتٍ وَبِالْتَّجْمُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [الـنـحـلـ : ١٥ ، ١٦] وـنـصـبـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـامـاتـ وـأـدـلـةـ ، وـنـصـبـ عـلـىـ الـإـيمـانـ وـالـنـفـاقـ

علمات وأدلة ، قال النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَا شَهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ »<sup>(١١٥)</sup> ، فجعل اعتماد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإنما صاحبها ، مستندين إلى تلك العلامة ، والشهادة إنما تكون على القطع ، فدل على أن الأمارة تقيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ . وفي لفظ : علامة المنافق ثلاث : إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَئْتُمْ خَانَ »<sup>(١١٦)</sup> .

وفي السنن : « ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْجَهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعْثَتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ أَخْرُ أُمَّتِي الدَّجَائِلَ ، لَا يُطِلِّهُ جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ ، وَالإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ »<sup>(١١٧)</sup> .

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته ، فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه ، والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها ، فحيث وجد الملزم وجده لازمه ، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق ، ولم يختلف ثبوته عن آيته وأمارته ، فالحكم بغيره حينئذ يكون حكمًا بالباطل . وقد اعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام ، وجعلوها مبينة لها ، كما اعتبر العلامات في اللقطة ، وجعل صفة الوा�صل لها آية وعلامة على صدقه ، وأنها له ، وقال جابر : « حذ من وكيلي وسقاً ، فإن التمس منك آية ، فضع يدك على ترقوته »<sup>(٢٢)</sup> فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليك ذلك ، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة ، بل هذا نفسه بينة ، إذ البينة ما تبين الحق من قول و فعل ووصف .

(١١٥) رواه الترمذى رقم (٣٠٩٢) في التفسير : باب ومن سورة التوبية ، والدارمى رقم (١٢٢٦) في الصلاة : باب المحافظة على الصلوات ، وابن حبان رقم (٣١٠) « موارد » ، وأحمد في « المسند » ٦٨/٣ و ٧٦ ، وابن ماجه رقم (١٨٠٢) في المساجد : باب لزوم المساجد ، والحاكم ٢١٢/١ – ٢١٣ ، وفي سنده أبو السمح وهو ضعيف في حدثه عن أبي الميم ، وهذا من روایته عنه . ضبطه الألبانی في « ضعیف الجامع » رقم (٦٠٨) ، وقال : معناه صحيح .

(١١٦) البخارى رقم (٣٣) في الإيمان : باب علامات المنافق ، ورقم (٢٦٨٢) في الشهادات : باب من أمر بإنجاز الوعد ، ورقم (٢٧٤٩) في الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُولَئِنَّ﴾ ، ورقم (٦٠٩٥) في الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق ، والترمذى رقم (٢٦٣٣) في الإيمان : باب ما جاء في علامة المنافق ، والنمسانى رقم (١١٧/٨) في الإيمان : باب علامة المنافق .

(١١٧) أبو داود رقم (٢٥٣٢) في الجهاد : باب في الغزو مع أئمة المجور ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي إسناده يزيد ابن أبي ثيبة الراوى عن أنس وهو مجهول كافي « التقريب » . وقد ضعفه الألبانی في « ضعیف الجامع » رقم (٢٥٣١) . ولفظه : « ثلث من أصل الإيمان ... » الحديث .

وجعل الصحابة رضي الله عنهم الحبل علامة وآية على الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وقيمة لها : آية وعلامة على شرها ، بمنزلة الإقرار والشاهددين .

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعًا : آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائه<sup>(١١٨)</sup> ، فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة .

وجعل النبي ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه : آية وعلامة على كذب المدعى لذهباته في النفقه والتواهب في قصة حبي بن أخطب ، وقد تقدمت<sup>(١٦)</sup> وأجاز العقوبة بناء على هذه العلامة . واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتدعين ، ونزل الأثر منزلة بينة<sup>(٢٠)</sup> .

واعتبر العلامة في ولد الملاعنة ، وقال : « أنظروها ، فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو حلال ابن أمية ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميته به »<sup>(١٧)</sup> فأخبر أنه للذى رميته به هذه العلامات والصفات . ولم يحكم به له ، لأنه لم يدعه ، ولم يقر به ، ولا كانت الملاعنة فراشا له . واعتبر نبات الشعر قبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجده في تلك العلامة<sup>(١٨)</sup> ، ويستقى من لم تكن فيه ، ولهذا جعله طائفة من الفقهاء — كالشافعي — علامة في حق الكفار خاصة .

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، فجوز وطء الأمة المسيحية إذا حاضت حيضة ، لوجود علامة خلوها من الحمل ، فلما منع من وطء الأمة الحامل ، وجوز وطأها إذا حاضت ، كان ذلك اعتباراً لهذه العلامة والأماراة .

واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشهدها عليها ، هل هو حيض ، أو استحاضة ؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولو نه ، وحكم بكونه حيضاً بناء على ذلك . وهذا في المشروعة أكثر من أن يحصر و تستوف شواهده .

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام ، ووضع كثيراً من الحقوق ، والناس في هذا الباب طرفان ووسط . قال شيخنا رحمة الله : وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم : ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق ، وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمعناه الأصلي ، بل لفظ « الشرع » في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام :

(١١٨) انظر « المسند » ١١٧/١ من حديث علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنّة ، واتباع هذا الشّرع راجب ، ومن خرج عنه وجّب قتاله ، وتدخل في أصول الدين وفروعه ، وسياسة المرأة ولّة المال ، وحكم الحاكم ، ومشيخة الشّيوخ ، ولّة الحسبة وغير ذلك ، فكل هؤلاء عليهم أن يحكمو بالشرع المنزل ، ولا يخرجوا عنه .

الثاني : الشرع المتأول ، وهو مورد التزّار والاجتہاد بين الأئمّة ، فمن أخذ بما يسوع في الاجتہاد أقر عليه ، ولم يجّب على جميع الناس موافقته إلا بمحنة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله .

والثالث : الشرع المبدل ، مثل ما يثبت بشهادات الزور ، وبحكم فيه بالجهل والظلم ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ، مثل تعلم المريض أن يقر لوارث بما ليس له ، ليبطل به حق بقية الورثة ، والأمر بذلك حرام ، والشهادة عليه محظوظة ، والحاكم إذا عرف باطن الأمر ، وأنه غير مطابق للحق فحكم به كان جائزًا أمّا ، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم ، فقد قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه : «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدِيَّةَ مِنْ بَعْضٍ ، فَاقْضِيْ بِتَحْوِيْ مِمَّا أَسْمَعْ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١١٩)</sup> .

### ٣٣ – فصل في التهم

القسم الثاني من الدعاوي ، دعاوي التهم : وهي دعوى الجنابة والأفعال المحرومة كدعوى القتل ، وقطع الطريق ، والسرقة ، والقذف ، والعدوان .

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام ، فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهلها ، أو مجھول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله .

إن كان بريئاً لم تخز عقوبته اتفاقاً ، وانختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصححها : أنه يعاقب صيانة لسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء .

قال مالك وأشهر رحّهم الله : لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعييه وشتمه ، فيؤدب . وقال أصيغ : يؤدب ، قصد أذيته أو لم يقصد ، وهل يختلف في هذه الصورة ؟ فإن كان

(١١٩) البخاري رقم (٢٤٥٨) في المظالم : باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، ورقم (٢٦٨٠) في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليدين ، وفي كتب وأبواب عدّة ، ومسلم رقم (١٧١٣) في الأقضية : باب الحكم بالظاهر والتحن بالمحنة ، وأبو داود رقم (٣٥٨٣) و (٣٥٨٤) في الأقضية : باب في قضاء القاضي إذا أحاط ، والترمذى رقم (١٣٣٩) في الأحكام : باب ما جاء في التشديد على من يقضى له ، والنمسائي ٢٣٣/٨ في القضاة : باب الحكم بالظاهر ، وأحمد في «المسنّد» ٦/٢٠٣ و ٢٠٩ و ٣٠٨ و ٣٢٠ ، وابن ماجه رقم (٢٣١٧) في الأحكام : باب قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

المدعى حداً لله لم يخلف عليه ، وإن كان حقاً لآدمي فيه قوله ، مبنيان على سماع الداعوى ، فإن سمع الداعوى حلف له ، وإن لم يخلف .

والصحيح : أنه لا تسمع الداعوى في هذه الصورة ، ولا يخلف المته لغلا يتطرق للأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأولي الفضل والأخطار ، كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحاً .

## ٣٤ – فصل

القسم الثاني : أن يكون المته مجهول الحال ، لا يعرف بير ولا فجور ، فهذا يجبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يجبسه القاضي والوالي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه ، وذكره أصحاب أبي حنيفة . وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، وقد روى أبو داود في « سننه » وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةً » (١٢٠) وفي « جامع الخلال » عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه ، الذي يسوغ إحضاره : وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العدوى – التي هي عند بعضهم بريد – وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه ، كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر ، وهي مسيرة يومين ، كما هي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد تكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففي التهمة أولى ، فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو كيله عليه ، وملازمته له ، وهذا سمه النبي ﷺ « أَسِيرًا » كما روى أبو داود وابن ماجه ، عن الهرemas بن حبيب عن أبيه

(١٢٠) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذى رقم (١٤١٧) في الديات : باب ما جاء في الحبس في التهمة ، والنمساني ٦٧/٨ في السارق : باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وأحمد ٢/٥ والحاكم ١٠٢/٤ ، والبيهقي ٥٣/٦ ، وإسناده حسن كما قال الألبانى في « الإرواء » رقم (٢٣٩٧) .

[ عن جده ] ، قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ : إِلْرَمْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » وفي رواية ابن ماجه « ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ »<sup>(١٢١)</sup> وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبساً ؟ على قولين :

فمن قال : لا يتخذ حبساً ، قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا خليفة بعده حبس ، ولكن يعوقه مكان من الأمة ، أو يقام عليه حافظ – وهو الذي يسمى الترسيم – أو يأمر غريمه بملازمه كافعل النبي ﷺ .

ومن قال : له أن يتخذ حبساً ، قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف ، وجعلها حبساً .

ولما كان حضور مجلس الحكم من جنس الحبس تنازع العلماء : هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ؟ أو لا يحضر حتى بين المدعى أن للدعوى أصلاً ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، والأول : قول أبي حنيفة والشافعي ، والثاني : قول مالك .

### ٣٥ – فصل

ومنهم من قال : الحبس في التهم إنما هو لولي الحرب ، دون القاضي ، – وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري ، والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين في أدب القضاة وغيرهم ، وختلفوا في مقدار الحبس في التهمة ، هل هو مقدر ؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم – على قولين : ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما – فقال الزبيري : هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي : غير مقدر .

### ٣٦ – فصل

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفحجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا

(١٢١) أبو داود رقم (٣٦٢٩) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٨) في الصدقات : باب الحبس في الدين والملازمة . قال أبو حاتم عن المرemas بن حبيب التميمي العبرى : شيخ أعرابى لم يرو عنه غير التضر ولا يعرف أبوه ولا جده .

جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا – على إطلاقه – مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع : فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفأ لنصوص رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجراً الولاية على مخالفة الشرع ، وتهماوا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة ، وتعلموا حدود الله ، وتولدوا من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له ، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصحيحة .

والطائفتان خطفتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه ، وإنما اتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله ، وشرعه بين عباده ، كأنقدم بيانه ، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ، ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق ، بل أمر بالثبت في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده مطلقاً ، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل ، أو كذبه فيرد ، فعكمه دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، ومع من كان ، وبائي دليل صحيح كان ، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوها بها أحكاماً ، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام .

## ٣٧ – فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين ، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به ، في قصة ابن أبي الحقيق<sup>(١٦)</sup> .

قال شيخنا : واحتلقو فيه : هل الذي يضربه الوالي دون القاضي ، أو كلامها أو لا يسوغ ضربه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضربه الوالي والقاضي . وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر ، فإنه قال : يتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجرداً . والقول الثاني : أنه يضربه الوالي دون القاضي . وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، حكاهم القاضيان .

ووجه هذا : أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات ، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها .

والقول الثالث : أنه يحبس ولا يضرب ، وهذا قول أصبهن وكتير من الطوائف الثلاثة ، بل قول أكثرهم ، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول .

ثم قالت طائفة ، منهم عمر بن عبد العزيز ، ومطرف ، وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت . ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته : أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس إلى الموت .

### ٣٨ – فصل

والذين جعلوا عقوبته للواي ، دون القاضي ، قالوا : ولية أمير الحرب معتمدتها المنع من الفساد في الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان . وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ، بخلاف ولاية الحكم ، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها .

قال شيخنا : وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة ، لكن كل ولی أمر يفعل مافوض إليه ، فكما أن ولی الصدقات يملک من أمر القبض والصرف ما لا يملکه ولی الخراج وعکسه ، كذلك ولی الحرب وولی الحكم يفعل كل منهما ما اقضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل والتقييد بالشريعة .

### ٣٩ – فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده ، وقد جحده ، فمتفق عليها بين العلماء ، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عین أو دین – وهو قادر على أدائه – وامتنع منه ، أنه يعاقب حتى يؤدیه ، ونصوا على عقوبته بالضرب ، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة ، وقال أصحاب أحمد : إذا أسلم وتحته أختان ، أو أكثر من أربع ، أمر أن يختار إحدى الأخرين ، أو أربعًا ، فإن ألى ؛ حبس ، وضرب حتى يختار ، قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق هو قادر على أدائه فامتنع منه ؛ فإنه يضرب حتى يؤدیه .

وفي « السنن » عنه عليه السلام ، أنه قال : « **مُطْلَّ الْوَاجِدِ يُحْلَلُ عَرْضَةً وَعُقُوبَةً** »<sup>(١٢٢)</sup> ، والعقوبة لا

(١٢٢) رواه ابو داود رحم (٣٦٢٨) في الأقضية : باب الحبس في الدين وغيره ، والمساني ٢١٦/٧ – ٣١٧ في البيوع : باب مطل الغني ، وأحمد في « المسند » ٤/٢٢٢ و ٣٨٩ و ٣٨٨ ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات : باب الحبس =

تحتخص بالحبس ، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس ، وثبت عنه عليه عليه الله أنه قال : « مَطْلُ الْغَنِيٍّ  
ظُلْمٌ »<sup>(١٢٣)</sup> . والظالم يستحق العقوبة شرعاً .

#### ٤٠ - فصل التعزير

وأتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد وهي نوعان : ترك واجب ، أو فعل حرام ، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها ، كقضاء الديون ، وأداء الأمانات : من الوكالات ، والودائع ، وأموال اليتامي ، والوقف ، والأموال السلطانية ، ورد الغصوب ، والمظالم ؛ فإنه يعاقب حتى يؤدinya ، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها ؛ مثل : أن يقطع الطريق ، ويلتتجىء إلى من يمنعه ويدب عنده ؛ فهذا يعاقب حتى يحضره .

وقد روى مسلم في « صحيحه » عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله عليه الله : « مَنْ خَاصَّهُ  
فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزُلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَتَرَكَ وَمَنْ حَالَثُ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ  
اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أُمْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ حُسْنَ فِي رَدْغَهُ الْجَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ  
مِمَّا قَالَ »<sup>(١٢٤)</sup> .

فما وجب إحضاره من النفوس والأموال ؛ استحق الممتنع من إحضاره العقوبة ، وأما إذا كان  
إحضاره إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق ، فهذا لا يجب ولا يجوز ، فإن  
الإعانة على الظلم ظلم .

= في الدين والملازمة ، وإنستاده حسن ، وصححه الحاكم ٤/٢٠ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البخاري تعلقاً ٥/٦٤  
في الاستقرار : باب لصاحب الحق مقال . ولفظه : « لي الواحد يحل عرضه وعقوبه » .

(١٢٣) البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحالات : باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ورقم (٢٢٨٨) باب إذا حال على مليء  
فليس له رد ، ورقم (٢٤٠٠) في الاستقرار : باب مطل الغني ظلم ، ومسلم رقم (١٥٦٤) في المسافة : باب تحرير  
مطل الغني ، وأبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع : باب في المطل ، والترمذى رقم (١٣٠٨) في البيوع : باب ما جاء  
في مطل الغني أنه ظلم ، والسائباني ٣١٧/٧ في البيوع : باب الحوالة ، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣) في الصدقات : باب  
الحوالة ، وأحمد في « المستند » ٢٤٥/٢ و ٢٥٤ و ٣٨٠ و ٣٧٧ و ٤٦٥ .

(١٢٤) لم أجده في « صحيح مسلم » من حديث علي رضي الله عنه لكنه رواه في أبو داود رقم (٣٥٩٧) في الأقضية : باب  
فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، وأحمد في « المستند » ٧٠/٢ ، والحاكم ٢٧/٢ من حديث عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، ورجاله ثقات رجال مسلم  
غير يحيى بن راشد وهو ثقة . انظر « الأحاديث النبوية الصحيحة » للألباني رقم (٤٣٨) .

## ٤١ – فصل

والمعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة فيه ، كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف .  
فهذا يكفيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالجماع في الإحرام ونهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل التكبير ، فهذا تغنى فيه الكفار عن الحد . وهل تكفي عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة ، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين ، وجوازاً عند الشافعي . ثم إن كان الضرب على ترك واجب ، مثل أن يضربه ليؤدب به . فهذا لا يقدر<sup>(١٢٥)</sup> بل يضرب يوماً ، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ، ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

أحدها : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر .

الثاني : وهو أحسنها – أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال المباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف .  
وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الثالث : أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

والقول الرابع : أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : « يجوز ، كقتل الجاسوس المسلم ، إذا اقتضت المصلحة قتله ». وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختباره ابن عقيل .

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة ، كالتجهم والرفض ، وإنكار القدر . وقد قتل عمر بن عبد العزيز غilan القدري ، لأنه كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل . وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل

(١٢٥) في س : يتعدد .

اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وكذلك قالوا : إذا قتل بالتفقل فللإمام أن يقتله تعزيراً ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ، ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المتألين . وهذا مع جمهور الأمة .

والمقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول . فإن النبي ﷺ : « أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته – وقد أحلتها له – مائة »<sup>(١٢٦)</sup> . وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما : « أمراً بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة » .

وعلى هذا : يحمل قول النبي ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِذُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِذُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي التَّالِقَةِ – أَوْ فِي الرَّابِعَةِ – فَاقْتُلُوهُ »<sup>(١٢٧)</sup> . فأمر بقتله إذا أكثر منه ، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى .

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده – وقد كتمه وأنكره – فيضرب ليقرّ به . فهذا لا ريب فيه . فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء ، سأله زيد بن سعيد – عم حبيبي بن أخطب – فقال : أين كنز حبيبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للنبي : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدخل عليه في خربة ، وكان حلياً في مسك ثور »<sup>(١٢٨)</sup> وهذا أصل في ضرب المتهم .

#### ٤٢ - فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم

الحكم قسمان : إثبات ، وإلزام . فالإثبات : يعتمد الصدق ، والإلزام : يعتمد العدل  $\text{﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾}$  [الأعمام : ١١٥] وكل من القسمين له طرق متعددة :

(١٢٦) أبو داود رقم (٤٤٥٩) و(٤٤٥٨) والترمذى رقم (١٤٥١) والنسائي /٦١٤٢ ، وابن ماجه رقم (٢٥٥١) .

رواه الترمذى وابن ماجه من حديث قادة عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته .. الحديث ، وقال الترمذى : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمدأ (يعنى البخاري) يقول : لم يسمع قادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

أقول : وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات ، وقال أبو حاتم الزازى : عرفطة مجہول .

وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي وابن عمر : أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزز ، وذهب أحد إيسحاق إلى ما روی النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ، قال الشوكاني : وهذا هو الراجح ، لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقول أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد . اهـ . « جامع الأصول » رقم (١٨٢٤) . انظر « شرح معانى الآثار »

١٤٤ - ١٤٨ و « زاد المعاد » ٥/٣٧ - ٤٠ .

أحداها : اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين : وذلك في صور :

منها : إذا كان وصياً على طفل أو مجنون ، وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه ، كان مجرد اليد كافياً في الحكم به له من غير يمين ، لا على الطفل ولا على الوصي . أما الطفل فلعدم صحة اليدين منه ، وأما الوصي فلا أنه ليس المدعى عليه في الحقيقة ، ولا يتوجه عليه اليدين .

ومنها : أن يدعى كفناً على ميت أنه له ، ولا بينة ، فيقضى بالكفن لمن هو عليه من غير يمين .  
ومنها : أن يدعى على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس فلا يحلف له صاحب اليد ، بل لا تسمع دعواه ، كما إذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه ، وهو أكبر من المدعى . وهذا لأن اليدين إنما تشرع في جانب من ترجح جانبه ، مع احتمال كونه مبطلاً ، فإذا لم يحتمل ذلك لم تكن في اليد فائدة .

#### ٤٣ – فصل الطريق الثاني

الإنكار المجرد ، وله صور :

إحداها : إذا ادعى رجل ديناً على ميت ، أو أنه أوصى له بشيء ، وللميت وصي بقضاء دينه ، وتنفيذ وصاياه ، فأنكر . فإن كان للمدعى بينة حكم بها . وإن لم تكن له بينة ، وأراد تحريف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك . لأن مقصود التحريف : أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليدين . والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية ، ولو نكل لم يقض عليه ، فلا فائدة من تحريفه . ولو كان وارثاً استحلف ، وقضى بنكوله .

ومنها : أن يدعى على القاضي أنه ظلمه في الحكم ، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط ، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلفا ، لإرتفاع منصبهما عن التحريف .

ومنها : دعوى الرجل على المرأة النكاح ، ودعواها عليه الطلاق ، ودعوى كل منها الرجعة ، ودعوى الأمة أن سيدها أولدها ، ودعوى المرأة أن زوجها آلى منها ، ودعوى الرق والولاء والقود وحدّ القذف .

وعن أحمد : أنه يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف . وعنده : أنه يستحلف إلا فيما لا يقضى فيه بالنكول .

وقال في رواية ابن القاسم : لا أرى اليدين في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا في الحدود ؛ لأنه إن نكل لم أقتله ولم أحده ، ولم أدفع المرأة إليه .

وظاهر ما نقله الخرقى : أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح ، وعنه ما يدل على أنه يستحلف في الكل .

ولإذا امتنع عن اليمين — حيث قلنا يستحلف — قضينا بالنكول في الجميع ، إلا في القود في النفس خاصة . وعنه لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة .

وكل ناكل لا يقضى عليه ، فهل يخل أو يجس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين :  
ولا يستحق في العبادات ولا في الحدود .

فإذا قلنا : استحلف في هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليقه ، وإذا استحلفناه ، فإن قضينا عليه بالنكول في كل موضع ، تكون لليمين فائدة ، حتى في قود الأطراف . ولا يقضى بقود النفس ، وإن استحلفناه ، لأن النكول وإن جرى مجرد الإقرار فليس بإقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجرده ، ولا مع يمين المدعى إلا في القساممة للوث .

ولإذا قلنا : يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الأموال : كان فائدة الاستحلاف حبسه إذا أُنى بالخلف في أحد الوجهين . وفي الآخر : يخل سبيله ، لأنه لا يقضى عليه بالنكول ، ولم يثبت عليه ما يعاقب عليه بالضرب والحبس حتى يفعله . فإنه يتحمل أن يكون المدعى محقاً ، وأن يكون مبطلاً . فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه ؟ وتكون فائدة اليمين على هذا : انقطاع الخصومة والمطالبة .

#### ٤ - فصل

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان :

إحداهما : إذا قذفه فطلب حد القذف ، فقال القاذف : حلفوه أنه لم يزن . فذكر أصحاب الشافعى فيه وجهين ، قال في « الروضة »: والأصح أنه يحلف .

والصورة الثانية : أن يكون المقذوف ميتاً ، وأراد القاذف تحليف الوارث : أنه لا يعلم زنا مورثه ، فله ذلك . وحكى عن نص الشافعى رحمه الله .

والصحيح قول الجمهور : أنه لا يحلف ، بل القول بتحليفه في غاية السقوط ، فإن الحد يجب بقذف المستور الذى لم يظهر زناه ، وليس من شرطه ألا يكون قد زنى في نفس الأمر ، وهذا لا يسأله نخاكم عن ذلك : ولا يجوز له سؤاله ، ولا يجب عليه الجواب . وفي تحليفه تعریضه للكذب واليمين الغموس إن كان قد ارتكب ذلك ، أو تعرضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الجلد ، أو فضيحته بالنكول الجارى مجرد الإقرار ، وانتهاك عرضه للقاذفين المزقين لأعراض المسلمين . والشريعة لا تأتى

شيء من ذلك ، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المندوف أنه لم يزن ، ولم يجعلوا ذلك شرطاً في إقامة الحد .

فالقول بالتحليف في غاية البطلان ، وهو مستلزم لما ذكرنا من المحاذير ، ولا سيما إن كان قد فعل شيئاً من ذلك ثم تاب منه ، ففي إلزامه بالخلاف تعريضه لهيبة نفسه ، وإهدار عرضه . وهذا كان الصواب قول أبي حنيفة : إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذا ذنبها الصمات ، لأنها لو اشترطنا نطقها لكننا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وتهتك عرضها ، بل إذا اكتفى من البكر بالصمات لحيائها فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى ، لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة « نعم » التي لا تذم بها ولا تعاب ، ولا سيما إذا كانت قد أكرهت على الزنا ، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر ؛ فهذا من محسن الشريعة وكالماء .

وقول النبي ﷺ : « إِذْنُ الْبَكْرِ الصَّمَاتُ، وَإِذْنُ الشَّيْبِ الْكَلَامُ » (١٢٧). المراد به : الشيب الذي قد علم أهلها والناس أنها ثيب ، فلا تستحب من ذلك . وهذا لو زالت بكارتها بإاصبع أو وثبة : لم تدخل في لفظ الحديث ، ولم تغير بذلك صفة إذنها ، مع كونها ثيباً ، فالذي أخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الأخرى ، والله أعلم .

#### ٤٥ – فصل

وما لا يحلف فيه إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان ، صدق بلا يمين ، وكذلك لو أدعى عليه البلوغ ، فقال : أنا صبي بعد ، وهو محتمل : لم يحلف .

ولو أدعى عامل الزكاة على رجل أنه له نصاباً ، وطلب زكاته ، لم يحلف على نفي ذلك ، ولو أقر ، فادعى العامل : أنه لم يخرج زكاته . لم يحلف على نفي ذلك . قال الإمام أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم .

#### ٤٦ – فصل

ولليمين فوائد :

(١٢٧) لم أجده بهذا النطق لكن رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح : باب استذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت ، والترمذني رقم (١١٠٨) فيه : باب ما جاء في استئجار البكر والشيب ، وأبو داود رقم (٢٠٩٨) فيه : باب في الشيب والنمساني رقم (٨٤) فيه : باب استذان البكر في نفسها ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « الأم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذا ذنبها صماتها » .  
ورواه البخاري ومسلم والنمساني عن عائشة رضي الله عنها . انظر « جامع الأصول » رقم (٩٠١٠) .

منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب ، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق .  
ومنها : القضاء عليه بنكوله عنها ، على ما تقدم .

ومنها : انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال ، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر ، ولكنها لا تسقط الحق ، ولا تبرئ الذمة ، باطناً ولا ظاهراً . فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه : سمعت وقضى بها . وكذا لو ردت اليدين على المدعى ، فنكل ، ثم أقام المدعى بينة ، سمعت وحكم به .  
ومنها : إثبات الحق بها إذا ردت على المدعى ، أو أقام شاهداً واحداً .

ومنها : تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق ، فإن اليدين الغموس تدع الديار بلا قع ، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه ، والله أعلم .

#### ٤٧ – فصل

ومنها : أن تشهد قرائن الحال بکذب المدعى . فمذهب مالك : أنه لا يلتفت إلى دعواه ، ولا يحلف له ، وهذا اختيار الإصطخري من الشافعية ، ويخرج على المذهب مثله ، وذلك مثل : أن يدعى الدنيء استجخار الأمير ، أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه ، وكتنس بابه ، ونحو ذلك .  
وسمعت شيخنا العلامة – ابن تيمية قدس الله روحه – يقول : كنا عند نائب السلطنة ، وأنا إلى جانبه ، فادعى بعض الحاضرين : أن له قبلي وديعة ، وسائل إجلالسي معه وإحلالي ، فقلت لقاضي المالكية – وكان حاضراً – أتسوغ هذه الدعوى وتسمع ؟ فقال : لا ، فقلت : مما مذهبك في مثل ذلك ؟ قال : تعزير المدعى ، فقلت : فاحكم بمذهبك فأقيم المدعى ، وأخرج .

#### ٤٨ – فصل الطريق الثالث

أن يحكم باليد مع يدين صاحبها ، كما إذا ادعى عليه عيناً في يده ، فأنكر ، فسأل إخلافه ، فإنه يحلف ، وترك في يده لترجح جانب صاحب اليد . وهذا شرعت اليدين في جهته ، فإن اليدين تشرع في جبنة أقوى المتدعين ، هذا إذا لم تکذب اليد القرائن الظاهرة ، فإن کذبتها لم يلتفت إليها ، وعلم أنها يد مبطلة .

وذلك : كما لو رأى إنساناً يعدو ويده عمامة ، وعلى رأسه عمامة ، وآخر خلفه حاسر الرأس ، من ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس ، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ، ولا يلتفت إلى تلك اليد .  
ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن ، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد ، بل اليد هنا لا تفيد ظناً البتة . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به ، أو كالمقطوع به ؟ .  
وكذلك إذا رأينا رجلاً يقود فرساً مسرجة وجامه وآلية ركوبه ، وليس من مراكبه في العادة ،

ووراءه أمير ماش ، أو من ليس من عادته المشي ، فإننا نقطع بأن يده مبطلة . وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملاة معه ، وليس من أهلها كإذاري معه القماش والجواهر ونحوها ، مما ليس من شأنه ، فادعى أنه ملكه وفي يده : لم يلتفت إلى تلك اليد .

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع ، أو تكاد أنها يد مبطلة ، لا حكم لها ، ولا يقضى بها .

إذا قضينا باليد ، فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها .  
إذا كانت اليد ترفع بالنکول ، وبالشاهد الواحد مع العين ، وبالعين المردودة ، فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى .

فهذا مما لا يرتاب فيه : أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسلاه ، وأنزل به كتبه ، ووضعه بين عباده .

### فالآيدي ثلث :

الأولى : يد يعلم أنها مبطلة ظالمة ، فلا يلتفت إليها .

الثانية : يد يعلم أنها محققة عادلة ، فلا تسمع الدعوى عليها ، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب ، مع عدم سطوه وشوكته ، فجاء من ادعى أنه غصبه منه ، واستولى عليها بغير حق — وهو يشاهد في هذه المدة الطويلة ويكنته طلب خلاصها منه ، ولا يفعل ذلك — فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى ، وأن يد المدعى عليه محققة .

هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه ، وهو الصواب .

قالوا : إذا رأينا رجلاً حائزًا لدار متصرفاً فيها مدة سنتين طويلة بالهدم والبناء ، والإجارة والعمارة ، وهو ينسحبا إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقاً ، ولا مانع يمنعه من مطالبه : من خوف سلطان ، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك ، مما تتسامع به القراءات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إليه نفسه ، بل كان عرياناً عن ذلك أجمع ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعى لنفسه ، ويريد أن يقيم بينة على ذلك ، فدعواه غير مسموعة أصلاً ، فضلاً عن يمينه . وتبقى الدار في يد حائزها ؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكتذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

قال تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] ، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد وغيره . وكذلك يؤخذ بهذا في هذا الموضع ، وليس ذلك خلاف العادات ؟ فإن الناس لا يسكنون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر .

قالوا : وإذا اعتبرنا طول المدة ، فقد حددتها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبحت عشر سنين . وربما احتاج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له » وهذا لا يثبت .

أو أما مالك رحمه الله : فلم يوقت في ذلك حداً ، ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجهد فيه الإمام .

الثالثة : يد يحتمل أن تكون محققة ، وأن تكون مبطلة ، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها . فالشارع لا يغير يداً شهد العرف والحس بكونها مبطلة ، ولا يهدى يداً شهد العرف بكونها محققة . واليد المحتملة : يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب ، وهو الأقوى فالأقوى ، والله أعلم .

فالشارع لا يعين مبطلاً ، ولا يعين على محق ، ويحكم في المشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها .

#### ٤٩ – فصل الطريق الرابع والخامس

الحكم بالنكول وحده ، أو به مع رد اليدين :

قال الإمام أحمد رحمه الله : « قدم عبد الله بن عمر إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في عبد له ، فقال له عثمان : احلف أنك ما بعت العبد وبه عيب علمته . فأباي ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد » فيقول له المأمور : إن لم تحلف وإلا قضيت عليك – ثلاثة – فإن لم يحلف قضى عليه . وهذا اختيار أصحاب أحمد . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي : إذا نكل ردت اليدين على المدعى ، فإن حلف قضي له .

وهذا مذهب الشافعي ومالك ، وقد صوبه الإمام أحمد . واحتاره أبو الخطاب وشيخنا في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة ، كما سند كره .

وهذا : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَدَّ الْيَدَيْنَ عَلَى طَالِبٍ

الحق<sup>(١٢٨)</sup> . واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع العين مع الشاهد الواحد كما سيأتي . فلم يكفي في جانب المدعى بالشاهد وحده ، حتى يأتي بعين ، تقوية لشهادته .

قالوا : ونکول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى ، فهو أولى أن يقوى بعين الطالب . فإن النکول ليس بينة من المدعى عليه ، ولا إقراراً ، وهو حجة ضعيفة ، فلم يقو على الاستقلال بالحكم ، فإذا حلف بها المدعى قوي جانبه ، فاجتمع النکول من المدعى عليه والعين من المدعى ، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد والعين .

قالوا : ولها لم يحكم على المرأة في اللعن بمجرد نکولها دون عين الزوج ، فإذا حلف الزوج ، ونکلت عن العين ، حكم عليها : إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، وإنما بالحد كما يقول الشافعي ومالك ، وهو الراجح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات : والعذاب المدرور عنها بالتعاونها هو العذاب المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] وهو عذاب الحد . وهذا ذكره معرفاً بلا م العهد ، فعلم أن العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولاً . ولها بدئ أول بأيمان الزوج لقوة جانبه ، ومكنت المرأة من أن تعارض أيمانه بأيمانها ، فإذا نکلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها ، فعملت عملها ، وقوتها نکول المرأة ، فحكم عليها بأيمانه ونکولها .

فإن قيل : فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها ، فإن نکلت حلف الزوج وحدت ، كما إذا ادعى عليه حقاً ، فنکل عن العين ، فإنها ترد على المدعى ، ويقضى له ، فهلا شرع اللعن كذلك والمرأة هي المدعى عليها ؟ بل شرعت العين في جانب المدعى أولاً ، وهذا لا نظير له في الدعاوى .

قيل : لما كان الزوج قاذفاً لها كان موجب قذفه أن يحمد لها ، فممكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعاونه ، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن . فإن أقرت حدت ، وإن انكرت والتعمت درأت عنها الحد بلعانياً ، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانياً . وكانت البداية به أولى لأنه مدعى ، وأيمانه قائمة مقام البيينة . ولكن لما كانت دون الشهود الأربع في القوة مكنت المرأة من دفعها بأيمانها . فإذا أبنت أن تدفعها ترجع جانبه ، فوجب عليها الحد ، فلم تحد بمجرد التعاونه ، ولا بمجرد نکولها ، بل بمجموع

(١٢٨) قال الألباني في « الإرثاء » : ضعيف ، أخرجه الدارقطني (٥١٥) وكذا الحاكم (٤/١٠٠) والبيهقي (١٠/١٨٤) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن صالح عن ابن عمر به .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ورده النهي بقوله : قلت : لا أعرف محمداً ، وأن يكون الحديث باطلًا ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/٢٠٩) : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه ثما في « فوائد » من طريق أخرى عن صالح . اهـ . انظر كلام المصطفى رحمه الله الآتي .

الأمررين . وأكدت الأيمان بكونها أربعاً ، كما أكدت أيمان المدعين في القساممة بكونها خمسين ، ولتقوم الأيمان مقام الشهود .

وفي المسألة قول ثالث ، وهو : أنه لا يقضى بالنكول ، ولا بالرد ، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يحيب بإقرار أو إنكار يختلف معه . وهذا قول في مذهب أحمد . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . وهذا قول ابن أبي ليل ، فإنه قال : لا أدعه حتى يقر أو يختلف .

واحتاج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمررين : إما الإقرار ، وإما الإنكار : فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه .

قالوا : وكل من عليه حق ، فامتنع من أدائه ، فهذا سبيله .

والآخرون فرقوا بين الموضعين ، وقالوا : لو ترك ونكوله لأنفسي إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس . فإذا نكل عن العين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه ، وقوى جانب المدعى فقوى عن العين . وهذا كما أنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأه بأيمانهم ، وأكدت بالعدد .

والمقصود : أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال :

أحددها : أنه من طرق الحكم . وهذا هو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وقضى به شريح .

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، عن سالم بن عبد الله « أن أباه — عبد الله بن عمر — باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة ، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله لقد بعثه وما به من داء علمته ، فأباي ابن عمر أن يختلف ، فرد عليه العبد » .

وقال ابن أبي شيبة ، عن شريك ، عن مغيرة ، عن الحارث ، قال : « نكل رجل عند شريح عن العين ، فقضى عليه ، فقال : أنا أحلف ، فقال شريح : قد قضى قضاةك » .

وهذا قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وقول أبي حنيفة .

والقول الثاني : أنه لا يقضى بالنكول ، بل ترد العين عن المدعى . فإن حلف قضى له ، وإن صرفها . وهذا مروى عن ابن عمر وعلي ، والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه .

فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي « أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال : إنما هي أربعة آلاف درهم ، فخاصمه إلى عمر . فقال المقداد : أحلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر رضي الله عنه : أنصفك . فأباي أن يختلف ، فقال

عمر : خذ ما أعطاك » ورواه أبو عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمة<sup>(١٢٩)</sup> .  
ورواه البهقي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال :  
« العين مع الشاهد ، فإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ، إذا كان قد خالطه ، فإن نكل  
حلف المدعى »<sup>(١٣٠)</sup> .

وذكر البهقي أيضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق  
ابن الفرات ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ »  
رواه الحاكم في « المستدرك »<sup>(١٢٨)</sup> .

قلت : ومحمد بن مسروق – هذا – ينظر من هو ؟

وقال عبد الملك بن حبيب : حدثنا أصيغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح أن  
سالم بن غيلان التنجي أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له طلبة عند أحد : فعليه البينة ،  
والمطلوب أولى باليمين . فإن نكل حلف الطالب وأخذ » وهذا مرسل .

واحتاج لرد اليمين بحديث القساممة وفي الاستدلال به ما فيه ، فإنه عرض العين على المدعين أولاً ،  
والعين المردودة : هي التي تطلب من المدعى ، بعد نكول المدعى عليه عنها .  
لكن يقال : وجه الاستدلال : أنها جعلت من جانب المدعى لقوه جانب باللوث ، فإذا تقوى جانب  
بالنكول شرعت في حقه .

والقول الثالث : أنه يجبر على العين – شاء أم أبى – بالضرب والحبس ، ولا يقضى عليه بنكول  
ولا برد يمين .

قال أصحاب هذا القول : ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها : أحدها : القساممة .  
والثاني : الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار .

والثالث : إذا أقام شاهداً واجداً حلف معه . وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر .  
قالوا : لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة . وجاء نص  
القرآن برد اليمين في مسألة الوصية . ونص السنة بردها في مسألة القساممة ، والشاهد واليمين . فاقتصرنا  
على ما جاء به كتاب الله . وسنة رسوله ﷺ ، ولم نعد ذلك إلى غيره ، وليس قول أحد حجة سوى  
قول المقصوم ﷺ ، وكل من سواه : مأخوذ من قوله ومتروك .

(١٢٩) السنن الكبرى ، ١٨٤/١٠ ..

(١٣٠) السنن الكبرى ، ١٨٤/١٠ ..

وأما قول مالك في «الموطأ» – في باب العين مع الشاهد في كتاب الأقضية : أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً ، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ، فإن حلف بطل ذلك عنه ، وإن أئي أن يحلف ، ونكل عن العين ، حلف طالب الحق : إن حقه الحق ، ثبت حقه على صاحبه ؟ فهذا ما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان . فبأي شيء أخذ هذا ؟ أم في أي كتاب وجده ؟ فإذا أقر بهذا فليقير باليدين مع الشاهد ، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى<sup>(١٣١)</sup> هذا لفظه .

قال أبو محمد بن حزم : إن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول ، فإنه لعجب . ثم قوله :

«إذا أقر برد العين وإن لم يكن في كتاب الله : فليقير باليدين مع الشاهد ، وإن لم يكن في كتاب الله » فعجب آخر ؛ لأن اليدين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ ، فهو في كتاب الله . قال الله تعالى : «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر : ٧] .

قلت : ليس في واحد من الأمراء من عجب .

أما حكمه بالإجماع : فإنه لم يقل : لا خلاف أنه لا يحكم بالنكول ، بل إذا نكل ، ورد اليدين ، حكم له بالاتفاق ، فإن فقهاء الأمصار على قولين : منهم من يقول : يقضي بالنكول . ومنهم من يقول : إذا نكل ردت اليدين على المدعى ، فإن حلف حكم له . فهذا الذي أراد مالك رحمه الله : أنه إذا رد اليدين مع نكول المدعى عليه لم يقع فيه اختلاف في بلد من البلدان ، وإن كان فيه اختلاف شاذ .

وأما تعجبه من قوله : «إن الشاهد واليدين ليس في كتاب الله » فتعجبه هو المتعجب منه ، فإن المانعين من الحكم بالشاهد واليدين يقولون : ليس هو في كتاب الله تعالى ، بل في كتاب الله خلاته ، وهو اعتبار الشاهدين . فقال مالك رحمه الله تعالى : إذا كتمت تقضون بالنكول ، ويقضي الناس كلهم بالرد مع النكول ، وليس في كتاب الله ، فهكذا الشاهد مع اليدين يجب أن يقضى به وإن لم يكن في كتاب الله تعالى ، كما دلت عليه السنة ؟ فهذا إزمام لا محيد عنه ، والله أعلم .

قال ابن حزم : وأما رد العين على الطالب ، إذا نكل المطلوب ، فما كان من كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، فبين الأمراء فرق كا بين السماء والأرض .

فيقال : بل أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله .

أما الكتاب : فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعى إذا احتاج إلى ذلك ، وتعذر عليه إقامة البينة ، وشهدت القرائن بصدقه ، كما في اللعان ، وشرع عذاب المرأة بالحد بنكوكها مع يمينه ، فإذا كان هذا شرعاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات ، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا ، فلأنه يشرع الحكم

(١٣١) «الموطأ» ٢٤٧ - ٢٥٧.

بها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى . ولكن أبو محمد وأصحابه سدوا على نفوسهم باب اعتبار المعانى والحكم التى علق بها الشارع الحكيم ، فقاتهم بذلك حظ عظيم من العلم ، كأن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقىسة والعلل – التي لم يشهد لها الشارع بالقبول – دخلوا في باطل كثير ، وقاتهم حق كثير . فالطائفة فى جانب إفراط وتفريط .

وأما إرشاد السنة إلى ذلك : فالنبي ﷺ جعل العين في جانب المدعى إذا أقام شاهداً واحداً ، لقوة جانبه بالشاهد ، ومهما من العين بغير بذل خصمته ورضاه ، وحكم له بها مع شاهده ، فلأن يحکم به باليمين التي ييذلها خصمته مع قوة جانبه بنكول خصمته أولى وأحرى . وهذا مما لا يشك فيه من له حوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدتها . وهذا شرعت الأئمأن فى القسامة فى جانب المدعى ، لقوة جانبه بالللوث . وهذه هي الموضع الثلاثة التي استنادها منكرو القياس .

ولما كانت أفهم الصحاحة رضي الله عنهم فوق أفهم جميع الأمة ، وعلمهم بما يقصد نبيهم ﷺ ، وقواعد دينه وشرعيه ، أتمن من علم كل من جاء بعدهم : عدلوا عن ذلك إلى غير هذه الموضع الثلاثة : وحکموا بالرد مع النكول في موضع ، وبالنكول وحده في موضع . وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات ، ولم يرتضوا لأنفسهم عبارات المتأخرین واصطلاحاتهم وتكتلاتهم ، فهم كانوا أعمق الأمة علمًا ، وأقلهم تكلفاً . والمتأخرون عكسهم في الأمرين .

فعثمان بن عفان قال لابن عمر : « احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته » ، فأبى . فحكم عليه بالنكول ، ولم يرد العين في هذه الصورة على المدعى ، ويقول له : احلف أنت أنه كان عالماً بالعيب ، لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعى ، ويمكن المدعى عليه معرفته ، فإذا لم يحلف المدعى عليه لم يكلف المدعى العين . فإن ابن عمر كان قد باعه بالبراءة من العيوب ، وهو إنما ييرأ إذا لم يعلم بالعيب ، فقال له : « احلف أنك بعثه وما به عيب تعلمته » . وهذا مما يمكن أن يحلف عليه دون المدعى ، فإنه قد تعذر عليه العين : أنه كان عالماً بالعيب ، وأنه كتمه مع علمه به .

وأما أثر عمر بن الخطاب – وقول المقادد : « احلف أنها سبعة آلاف » ، فأبى أن يحلف ، فلم يحکم له بنكول عثمان – فوجهه : أن المفترض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه ، حلف وأخذته ، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته ، فإذا نكل عن العين لم يقض له بمجرد نكول خصمته . إذ خصمته قد لا يكون عالماً بصحة دعواه ، فإذا قال للمدعى : إن كنت عالماً بصحة دعواك فاحلف وخذ ، فقد أنصفه جد الإنصاف .

فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق ، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه .

قال أبو محمد ابن حزم ، متحجاً لمذهبة : ونحن نقول : إن نكول الناكل عن اليمين في كل موضع عليه ، يوجب أيضاً عليه حكماً ، وهو الأدب الذي أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكراً يوجب تغييره باليد .

فيقال له : قد يكون معذوراً في نكوله ، غير آثم به ، بأن يدعى أنه أقر به ويكون قد وفاه ، ولا يرضي منه إلا بالجواب على وفق الدعوى . وقد يتخرج من الحلف ، مخافة موافقة قضاء وقدر ، كما روی عن جماعة من السلف . فلا يجوز أن يحبس حتى يخلف .

وقو لهم : «إن هذا منكر يجب تغييره باليد» كلام باطل ، فإن تورعه عن اليمين ليس منكر ، بل قد يكون واجباً أو مستحياناً أو جائزاً ، وقد يكون معصية .

وقو لهم : «إن الحلف حق قد وجب عليه ، فإذا أتي أني يقوم به ضرب حتى يؤديه» فيقال : إن في اليمين حقاً له وحقاً عليه . فإن الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليدين ، وهي واجبة عليه للمدعي ، فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره ، وامتنع من تخليص نفسه من خصمته باليدين . فقيل : يحبس أو يضرب ، حتى يقر أو يخلف ، وقيل : يقضى عليه بنكوله ، وبصیر كأنه مقر بالمدعى . وقيل : ترد اليمين على المدعى . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد . وقول رابع بالتفصيل كا تقدم ، وهو اختيار شيخنا .

وفي المسألة قول خامس : وهو أنه إذا كان المدعى متهمأً : ردت عليه ، وإن لم يكن متهمأً قضى عليه بنكول خصمته .

وهذا القول : يحکى عن ابن أبي ليل ، قوله حظ في الفقه ، فإنه إذا لم يكن متهمأً غلب على الظن صدقه ، فإذا نكل خصمته قوي ظن صدقه ، فلم يتحقق إلى اليمين . وأما إذا كان متهمأً لم يتحقق معنا إلا مجرد النكول ، فقويناه برد اليمين عليه ، وهذا نوع من الاستحسان .

## ٥ - فصل

إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟ فيه قولان للشافعى .  
أظهرهما عند أصحابه : أنها كإقرار .

فعلى هذا : لو أقام المدعى عليه بينة بالأدلة والإبراء بعد ما حلف المدعى ، فإن قيل : يمينه كالبينة سمعت للمدعى عليه . وإن قيل : هي كإقرار لم تسمع ، لكونها مكذبة للبينة بالإقرار .

ولذا قضي بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل ؟ فيه وجهان ، يبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت ، فهل يقضي عليها بالنكول وتجعل زوجته ؟  
فإن قلنا : النكول إقرار حكم له بكونها زوجته وإن قلنا : بذل ، لم تحكم بذلك ، لأن الزوجية لا تستباح بالبذل .

وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب ، وقلنا : يستخلف ، فنكل عن العين .  
وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل ، فهل يحد للقذف ؟ يبني على ذلك .  
وكذلك الخلاف في مذهب أبي حنيفة ، فالنكول بذل عنده وإقرار عند صاحبيه . قال أصحابه : فلا يستخلف في النكاح والرجعة والإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ، لأن النكول عند أبي حنيفة بذل وهو لا يجري في هذه الأشياء ، وعندهما يستخلف ، لأنه يجري مجرى الإقرار ، وهو مقبول بها .

واحتاج من جعله كإقرار بأن الناكل كالممتنع من العين الكاذبة ظاهراً ، فيصير معترضاً بالمدعى ، لأنه لما نكل مع إمكان تخلصه بالعين ، دل ذلك على أنه لو حلف لكان كاذباً ، وذلك دليل على اعترافه ، إلا أنه لما كان دون الإقرار الصريح لم يعمل عمله في الحدود والقيود .

واحتاج من جعله كالبذل ، بأننا لو اعتبرناه إقراراً منه يكون كاذباً في إنكاره ، والكذب حرام ، فيفسق بالنكول بعد الإنكار ، وهذا باطل ، فجعلناه بذلاً وإباحة صيانة له عما يقدح في عدالته ، ويجعله كاذباً .

والصحيح : أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة ، لا مقام الإقرار ولا البذل . لأن الناكل قد صرخ بالإنكار ، وأنه لا يستحق المدعى به . وهو مصر على ذلك ، متورع عن العين . فكيف يقال : إنه مقر ، مع إصراره على الإنكار ، ويجعل مكذباً لنفسه ؟

وأيضاً ، لو كان مقرأ لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء ، فإنه يكون مكذباً لنفسه .  
وأيضاً ، فإن الإقرار إخبار وشهاده المرأة على نفسها . فكيف يجعل مقرأ شاهداً على نفسه بنكوله ، والبذل إباحة وتبرع ، وهو لم يقصد ذلك ، ولم يخطر على قلبه . وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت ، فلو كان النكول بذلاً وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثالث .

فتبين أن لا إقرار ولا إباحة . وإنما هو جاري مجرى الشاهد والبينة ، فإن «البينة» اسم لما بين الحق ، ونكوله – مع تمكنه من العين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصميه – دليل ظاهر على صحة دعواي خصمه ، وبيان أنها حق ، فقام مقام شاهد القرائن .  
فإن قيل : فالنبي عليه السلام أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل في حق البكر إذا استؤذنت ؟

قيل : ليس ذلك نكولاً ، وإنما هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه ، لأنها تستحي من الكلام ، ويلحقها العار لكلامها الدال على طلتها ، فنزل سكتها منزلة رضاها للضرورة . وها هنا المدعى عليه لا يستحي من الكلام ولا عار عليه فيه ، فلا يشبه البكر ، والله أعلم .

## ٥١ – فصل

إذا قلنا برد اليدين ، فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه ، أم لا ترد حتى يأذن في ذلك ؟ ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يشترط إذن الناكل ، لأنه لما رغب عن اليدين انتقلت إلى المدعى ، لأنها برغبته ونكوله عنها – مع تمكنه من الحلف – صار راضياً بيمين المدعى ، فجرى ذلك مجرى إذنه ، كما أنه بنكوله نزل منزلة الباذل أو المقر .

وقال أبو الخطاب : لا ترد اليدين إلا إذا أذن فيها الناكل ، لأنها من جهته ، وهو أحق بها من المدعى ، ولا تنتقل عنه إلى المدعى عليه إلا بإذنه .

## ٥٢ – فصل الطريق السادس

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وذلك في صور :

منها : إذا شهد برؤيه هلال رمضان شاهد واحد في ظاهر مذهب أحمد ، لحديث ابن عمر : « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ » رواه أبو داود (١٣٢) .

فعلى هذا : هل يكتفى بشهادة المرأة الواحدة في ذلك ؟  
 فيه وجهان : مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد : هل هو من باب الإخبار ، أو من باب الشهادات ؟  
 وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت  
 الهلال ، فقال : أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : نعم ، قال : أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ »  
 قال : نعم ، قال : يَا بَلَّا ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلِيُصُومُوا غَدًا » (١٠٢) .  
 وعن رواية أخرى : لا يجب إلا بشهادة اثنين .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَمْسِكُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

(١٣٢) رقم (٢٣٤٢) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وإسناده صحيح .

فَاتَّمُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا ، ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » (١٣٣) .  
وهذا لا حجة فيه من طريق المنطق ، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل :

وهو أنه إن كان المشهود به هلال شوال ، فيشترط شاهدان بهذا النص . وإن كان هلال رمضان :  
كفى واحد بالتصين الآخرين ، ولا يقوى ما يتواتهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين .  
وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد ، فإن ذلك خبر عن دخول وقت العبادة . فاكتفى فيه  
ب الشاهد الواحد ، كالأخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ، ولا فرق بينهما .

وقال أبو بكر عبد العزير : إن كان الرأي في جماعة لم تقبل إلا شهادة اثنين لأنه يبعد انفراد الواحد  
من بين الناس بالرؤوية ، فإذا شهد معه آخر : غلب على الطعن صدقهما وإن كان في سفر قدم ، قبل  
قوله وحده ، لظاهر الحديث ، ولأنه قد يكون في السفر وحده ، أو يتشاغل رفقته عن رؤيته ، فيراه هو .  
وقال أبو حنيفة : إن كان في السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك ، مما يمنع الرؤوية قبلت شهادة  
الواحد العدل ، والحر والعبد والذكر والأئم في ذلك سواء . وتقبل فيه شهادة المحدود في القذف إذا  
تاب ، ولا يشترط لفظ الشهادة . قال : وإن لم تكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة جم يقع العلم  
بخبرهم ، وهو مفروض إلى رأي الإمام من غير تقدير ، لأن المطالع متعددة ، والموضع مرتفعة ، والأبصار  
صحيحة ، والداعي على طلب الرؤوية متوفرة ، فلا يجوز أن يختص بالرؤوية النفر القليل .  
وعن أبي حنيفة رواية أخرى : أنه تكفي شهادة الاثنين .

قالوا : ولو جاء رجل من خارج مصر ، وشهد به قبل ، وكذا إذا كان على مرتفع في البلد كالمnarة  
ونحوها ، إذ الرؤوية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره ، وباختلاف ارتفاع المكان وهيوبطه .  
والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقاً ، كما دل عليه حديثاً ابن عمر وابن عباس .  
ولا ريب أن الرؤوية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرأي ، فإنها تختلف بأسباب من الرأيين ، كحدة  
البصر وكلاله .

وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراعون الهلال ، فيراه الآحاد منهم ، وأكثرهم لا يرونـه ، ولا يعد  
انفراد الواحد بالرؤوية من بين الناس كاذباً . وقد كان الصحابة في طريق الحج ، فرأوا هلال ذي الحجة ،  
فرأـه ابن عباس ولم يره عمر ، فجعل يقول « ألا تراه يا أمير المؤمنين ، فقال : سأراه وأنا مستلق على  
فراشي » .

---

(١٣٣) النسائي ٤/١٣٢ و ١٣٣ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، وأحمد في « المسند » ٤/٣٢١ ، وإسناده صحيح . انظر « الإرواء » رقم (٩٠٩) .

## ٥٣ – فصل

ومنها : ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار . فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد . وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا : لا يكفي بدونهما ، أحذأ من مفهوم كلامه . ويخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم والقائل وحده .

## ٥٤ – فصل

ومنها : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة ، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة .  
والأصل فيه : حديث عقبة بن الحارث قال : « تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقال : فقد أرضعتكم ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دعها عنك » <sup>(١٠٧)</sup> .  
وفي هذا الحديث من الأحكام : قبول شهادة العبد ، وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه ، كالقاسم والخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .  
وعن أحمد : رواية أخرى : لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد ، وهو أقل نصاب في الشهادة .

وقال الشافعي ومالك : لا يقبل أقل من أربع نسوة ، لأنهن كرجلين . والله تعالى أمر باستشهاد رجالين ، فإن لم يكونا رجلاً وامرأتان ، فعلم أن المرأةين مقام الشاهد الواحد .  
وقد احتاج الإمام أحمد : أن علياً رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال .  
قال الشافعي : لو ثبت عن علي لصرنا إليه ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صحت شهادتها لقلنا به .  
ولا نعرف اشتراط الأربعـة عن أحد قبل عطاء ؟ فإن ابن جريج روـي عنه : « لا يجوز في الاستهلال إلا أربع نسوـة » ذكره البهـيقي <sup>(١٣٤)</sup> .

وقد روـي مرفوعـاً من حديث حذيفـة ، رواه الدارقطـني من حديث محمد بن عبد الملك الواسـطي عن الأعمـش ، عن أبي وائل ، عن حذيفـة : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة » <sup>(١٠٥)</sup> . وقال الدارقطـني : محمد بن عبد الملك الواسـطي : لم يسمعـه من الأعمـش ، بينـهما رجل مجـهـول . هو أبو

. ١٥١/١٠ . (١٣٤) « السنن الكبرى » .

عبد الرحمن المدائني .

قال ابن الجوزي : وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « يجزى في الرضاع شهادة امرأة » .

قلت : وهذا لا يعرف إسناده ، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعلها بشهادتين ، وقد احتاج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده ، إذا علم الحاكم صدقه ، كما سند كره إن شاء الله تعالى .

قال البخاري في « صحيحه »: حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جرير آخرهم ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة : « أنبني صهيب — مولى ابن جدعان — ادعوا بيتبين وحجرة ، وأن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطي رسول الله ﷺ صهيباً بيتبين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته »<sup>(١٣٦)</sup> . وهذا غير مختص به ، والذي شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله ﷺ ، وإنما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ في جملة أخباره ، وأنه يجب تصديقه فيه ، والشهادة بأنه كما أخبر به ، كما يجب تصديقه في سائر أخباره .

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما جاء في « الصحيحين »<sup>(١٣٧)</sup> من حديث أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ يَبِّئَةٌ : فَلَهُ سَلَبَةٌ ، فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهُدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهُدُ لِي ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ ؟ فَذَكَرْتُ أَمْرَ القَتِيلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ جُلُسَائِهِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَبَةٌ عِنْدِي ، فَأَرْضَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَالَّهُ [إِذَا] لَا تُعْطِيهِ أَصْبَعَ قُرْبَشَرِ ، وَنَدَعُ أَسْدًا مِّنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ ، أَعْطِهِ إِيَاهُ . فَأَدَاهُ إِلَيَّ » .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذاهب :

أحدها : أنه لا بد من شاهدين .

والثاني : يكفي شاهد ويمين .

والثالث : يكفي شاهد واحد ، وهو الأصح في الدليل ، لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض ولا وجه للعدول عنه .

وقال أبو داود في « سننه »: « باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به »

(١٣٦) البخاري رقم (٢٦٢٤) في الباب : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه .

ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت .

قال الشافعي : وذكر عمران بن حذير عن أبي مجلز قال : « قضى زرارة بن أوفى رحمة الله بشهادتي وحدني » .

وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق : « أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منها وحده » .

وقال الأعمش عن أبي إسحاق : « أجاز شريح شهادتي وحدني » .

وقال أبو قيس : « شهدت عند شريح على مصحف ، فأجاز شهادتي وحدني .

### ٥٥ – فصل

ومنها : قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل . نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه . وترجم عليه البخاري في « صحيحه » ، فقال : « باب ترجمة الحكم ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ » قال خارجة بن زيد عن ثابت : « أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة اليهود ، حتى كتب للنبي ﷺ كتبه وأقرأنه كتبهم إذ كتبوا إليه » وقال عمر — وعنه علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف — « ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها » وقال أبو جرة : « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ». فقال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين » (١٣٧) .

قلت : هذا قول مالك والشافعي ، و اختيار الخرق ، والاكتفاء بوحد قول أبي حنيفة ، وهو الصحيح ، لما تقدم . وهو اختيار أبي بكر .

### ٥٦ – فصل الطريق السابع

الحكم بالشاهد واليمين ، وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار ، ما خلا أبي حنيفة وأصحابه . وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » (٨٤) قال عمرو : في الأموال ، وقال الشافعي : حديث ابن عباس ثابت ومعه ما يشده .

قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته ، فقلت : يا أبي عبد الله ، وإذا أفسدته فسد ؟ قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال : هو عندنا من يصدق ويحفظ ، كان ثيناً .

---

(١٣٧) البخاري رقم (٧١٩٥) في الأحكام : باب ترجمة الحكم ... إلخ .

قلت : هو رواه عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار . وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق  
أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو .

وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن  
ابن عباس ، وآخر له صحبة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ».  
ومن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ». رواه الترمذى ،  
وابن ماجة ، وأبو داود ، والشافعى . وقال الترمذى : حسن غريب .

وقد روى القضاة بالشاهد مع اليدين من روایة عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله  
ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن  
ثعلبة ، وجماعة من الصحابة .

قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده لهذه المسألة : روى عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ  
وَيَمِينٍ » ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، وعلى بن أبي طالب ،  
وأبو هريرة ، وسرق ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله  
ابن عمرو ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثعلبة ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد الساعدي ،  
وعمر بن حزم ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال بن الحارث ، وتميم الداري ، ومسلم بن قيس ، وأنس  
ابن مالك ؟ ثم ذكر أحاديثهم بإسناده .

وفي مراسيل مالك : عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ». وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق .

وقال الشافعى لبعض مناظريه : روى عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن  
جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ». وكذلك رواه ابن المدينى ، وإسحاق  
وغيرها ، عن الثقفى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

ورواه القاضى إسماعيل : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ». وتابعه عبد العزيز  
ابن مسلمة ، عن جعفر به ، إسناداً ومتناً .

وقال الشافعى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ربيعة ، عن سعيد بن شرحبيل ، عن  
سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : وجدنا في كتاب سعد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ». .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن هيبة ، ونافع بن يزيد ، عن عمارة بن غزية ، عن سعيد بن عمرو

ابن شرحبيل أنه وجد في كتاب أبيه : « هذا ما ذكر عمرو بن حزم ، والمغيرة بن شعبة قالا : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقطع بذلك حقه ». .

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن المسمى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ». .

قال : وأخبرنا [ مسلم بن ] خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ فِي الشَّهَادَةِ : « فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلْفٌ مَعَ شَاهِدِهِ ». .

ورواه مطرف بن مازن - ضعيف - . حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ فِي الْحُقُوقِ ». .

وقال ابن وهب : حدثنا : عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن زيد بن ثابت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ ». .

وروى جويرية بن أسماء ، عن عبد الله بن زيد - مولى المبعث - عن رجل ، عن سرق قال : « قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِ وَشَاهِدِ ». رواه البهقي (١٣٨) .

وروى البهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، وَيَمِينِ الْمُدَعِّيِ ». قال جعفر : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم .

وذكر أبو الزناد ، عن عبد الله بن عامر ، فقال : « حضرت أبا بكر ، وعمرو وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين ». .

وقال الزنجي : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عبيدة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى رسول الله ﷺ ، باليمن مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى به على بين أظهركم ». .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة : « اقض بالشاهد مع اليمن فإنها السنة » رواه الشافعي (١٣٩) .

قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين ، وشاهد

(١٣٨) « السنن الكبرى » ١٧١/١٠ - ١٧٣ .

(١٣٩) « السنن الكبرى » ١٧٣/١٠ - ١٧٤ .

وامرأتين ، فإذا كان شاهد واحد : حكمنا بشاهد ويبين ، وليس ذا يخالف القرآن ؛ لأنَّه لم يحرم أن يكون أقلَّ ما نص عليه في كتابه . ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهُ وَسَلَّمَ أعلم بما أراد الله ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا . قالت : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؟ فإنَّ الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق : أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكم : أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، ومعاقد القسط ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . فإنَّ كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن ، فالحكم بالشاهد واليمين أولًا لا يكون مخالفًا للقرآن . فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله : من نكول ، ورد يمين وغير ذلك ، والقضاء واليمين ، مما أرَاهُ الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهُ وَسَلَّمَ ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [ النساء : ١٠٥] ، وقد حكم بالشاهد واليمين وهو مما أرَاهُ الله إليه قطعاً .

ومن العجائب : رد الشاهد واليمين ، والحكم بمجرد النكول الذي هو سكت ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، والحكم لمدعى الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخارج وهو الصحاح من الآجر ، أو إليه معاقد القسط في الشخص ، كما يقول أبو يوسف : فإنَّ هذا من الشاهد العدل المبرز في العدالة ، الذي يكاد يحصل العلم بشهادته ، إذا انصاف إليها يمين المدعى ؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد ، وإن علمتنا قطعاً أن الرجل لم يصل إلى المرأة ، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين ، لا يعرف حالهما ، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة ، مع يمين الطالب ؟ وأين الحكم لمدعى الحائط بينه وبين جاره ، تكون ثلاثة جذوع فصاعداً عليه له من الحكم بالشاهد واليمين ؟ ومعلوم : أن الشاهد واليمين أقوى في الدلالة والبيبة من ثلاثة جذوع على الحائط الذي ادعاه ، فإذا أقام جاره شاهداً ، وحلف معه : كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع ؟ وهذا شأن كل من خالف سنة صحححة لا معارض لها ، لا بد أن يقول قوله قولاً يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير .

وقد نسب إلى البخاري إنكار الحكم بشاهد ويبين ، فإنه قال : في «باب يمين المدعى عليه» من كتاب الشهادات : قال قتيبة : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال : كلمي أبو الزناد في شهادة الشاهد ويبين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ؛ فإنَّ

لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنَ تُرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا  
الْآخَرُى » [ البقرة : ٢٨٢ ] [١٤٠].

قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين ، يحتاج أن تذكر إحداها الأخرى ، ما كان يصنع بذلك هذه الأخرى ؟ فترجمة الباب بأن اليدين من جهة المدعى عليه ، وذكر هذه الماناظرة ، وعدم رواية حديث أو أثر في الشاهد واليمين ، ظاهر في أنه لا يذهب إليه ، وهذا ليس بصريح أنه مذهبه ، ولو صرخ به فاللحجة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الإسماعيلي ، عند ذكره هذه الحكاية : ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى . فإن الحاجة إلى إذكار إحداها الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدتا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة . واليمين من هي عليه - لو انفردت - حللت محل البيينة في الأداء والإبراء . فكذلك حللت اليدين هنا هنا محل الشاهد ومحل المرأة في الاستحقاق ، بانضمماهما إلى الشاهد الواحد ، ولو وجّب إسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين - كما ذكر ابن شبرمة - لسقوط الشاهد والمرأة لقوله عليه السلام : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ » [١٤١] فقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين .

قلت : مراده : أن قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » - الآية [ البقرة : ٢٨٢ ] لو كان مانعاً من الحكم بالشاهد واليمين ، ومعارضاً له ، لكن قوله عليه السلام : « شاهداك أو يمينه » مانعاً من الحكم بالشاهد والمرأتين ، ومعارضاً له ، وليس الأمر كذلك ، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ، ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه ، بل الكل من عند الله ﷺ ولـ<sup>هـ</sup> كـانـ مـنـ عـنـدـ عـيـرـ اللـهـ لـوـجـدـوـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـاـ » [ النساء : ٨٢ ].

فإن قيل : أصبح حديث في الباب : حديث ابن عباس . وقد قال عباس الدوري قال يحيى : حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » ليس محفوظاً .

قيل : هذا ليس بشيء . قال أبو عبد الله الحاكم : شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب . وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلل بها ، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوي حديث يرويه الثقات الأثبات . قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان ، فقال : كان عندنا

(١٤٠) البخاري ٢٨٠/٥ كتاب الشهادات : باب العين على المدعى عليه في الأموال والحدود .

(١٤١) تقدم تخرجه برم (١١٢) انظر روایات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٩٢٨٨) .

أثبت من يحفظ عنه ويصدق .

وقال أبو بكر في « الشافي » : « باب قضاء القاضي بالشاهد والعين » : حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن أسد ، حدثنا شابة ، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع عين صاحب الحق ». وقضى به على بالعراق (١٤٢) .

ثم ذكر من روایة حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد والعين : جائز الحكم به . فقيل لأبي عبد الله : إيش معنى العين ؟ قال : قضى رسول الله ﷺ بشاهد وعين ، قال أبو عبد الله : وهم لعلهم يقضون في مواضع غير شهادة شاهد ، في مثل رجل اكترى من رجل داراً ، فوجد صاحب الدار في الدار شيئاً ، فقال : هذا لي ، وقال الساكن : هو لي . ومثل رجل اكترى من رجل داراً فوجد فيها دفونا ، فقال الساكن : هي لي ، وقال صاحب الدار : هي لي . فقيل : من تكون ؟ فقال هذا كله لصاحب الدار .

وقال أبو طالب : سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل وبين صاحب الحق ، فقال : هم يقولون : لا تجوز شهادة رجل واحد وبين ، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة ، ويحيزون الحكم بغير شهادة . قلت : مثل إيش ؟ قال : مثل الخص إذا ادعاه رجالان يعطونه للذى القُمط مما يليه . فمن قضى بهذا ؟ وفي الحائط إذا ادعاه رجالان نظروا إلى اللبنة من هي ؟ فقضوا به لأنهما بلا بينة . والزبل إذا كان في الدار ، وقال صاحب الدار : أكريتك الدار ، وليس فيها زبل . وقال الساكن : كان فيها ، لزمه أحذها بلا بينة . والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي . فهذا يدخل عليهم .

## ٥٧ – فصل

وإذا قضى بالشاهد والعين ، فالحكم بالشاهد وحده ، والعين تقوية وتوكيد . هذا من صوص أحمد ، فلو رجع الشاهد ، كان الضمان كله عليه .

قال الخلال في « الجامع » : باب إذا قضى بالعين مع الشاهد ، فرجع الشاهد – ثم ذكر من روایة ابن مثيس – سئل أَمْ حَدَّ عن الشاهد والعين : تقول به ؟ قال . أَيْ لِعْرِي . قيل له : فإن رجع الشاهد ؟ قال : تكون المتألف على الشاهد وحده . قيل : كيف لا تكون على الطالب ، لأنَّه قد استحق بيمينه ، ويكون بمنزلة الشاهدين ؟ قال : لا ، إنما هو السنة – يعني العين .

(١٤٢) السنن الكبيرى . ١٧٠/١٠ .

وقال الأئم : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين ، فرجع أحد الشاهدين ؟ قلل : يلزم ، ويرد الحكم . قيل له : فإن قضى بالشاهد ويدين المدعى ، ثم رجع الشاهد ؟ قال : إن أتلف الشيء كان على الشاهد ؛ لأنه إنما ثبت لها هنا بشهادته ، ليست العين من الشهادة في شيء .

وقال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد ؟ قال : يضمن المال كله ، به كان الحكم .

وقال ابن مثيس : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : إذا كانا شاهدين ، ثم رجع شاهد : غرم نصف المال . فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . قلت : المال كله ؟ قال : نعم .

وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : يرد المال . قلت . إيش معنى اليدين ؟ فقال : قضاء النبي ﷺ .

وقال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله : فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم ؟ قال : المال كله ؛ لأنه شاهد واحد قضي بشهادته ، ثم قال : كيف قول مالك فيها ؟ قلت : لا أحفظه .

قلت له — بعد هذا المجلس — إن مالكا يقول : إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ، لأن إثنا حكمت بمقضى شهادته ، ويدين الطالب ، فلم أره رجع عن قوله .

وقال الشافعي — كقول مالك — : بناء على أن اليدين قامت مقام الشاهد ، فوقع الحكم بهما . وأحمد أنكر ذلك ، ونبيده من وجوه :

منها : أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفرداً بالضمير .

ومنها : أن اليدين قول الخصم ، وقوله ليس بحجة على خصميه ، وإنما هو شرط للحكم ، فجري مجرى مطالبة الحكم به .

ومنها : أنا لو جعلناها حجة لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد .

ومنها : أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر ، مع أن في ذلك وجهين لنا وللشافعية .

قال القاضي في « التعليق » : واحتج — يعني : المنازع في القضاء بالشاهد والعين — بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذي عنده ، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء .

قال : والجواب أنا لا نقول : أنهم بمنزلة شاهد آخر ، وهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطياً .

قال : فإن قيل : ما ذهبت إليه يؤدي إلى أن ثبت الحق بشاهد واحد .  
قيل : هذا غير ممتنع ، كما قاله المخالف في الملال في الغيم ، وفي القابلة ، وهو ضرورة أيضاً ، لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفق كل وقت شاهدان ، وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للإعسار ويبين المدعى على الغائب مع البينة .

قال : وأما جواز تقديم اليدين على الشاهد ، فقال : لا نعرف الرواية بمنع الجواز .  
قال : ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولاً ، ثم تسمع الشهادة ، وهو قول أبي هريرة ، ويحتمل أنه لا يجوز تقدمة اليدين على الشاهد ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث ، قال : إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطي ، فأثبت اليدين بعد ثبوت الشاهد ، لأن اليدين تكون في جنبة أقوى للمتداعين ، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ، ولأن اليدين يجوز أن ترتب على ما لا ترتب عليه الشهادة ، فيكون من شرط اليدين : تقدم شهادة الشاهد ، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين .

## ٥٨ – فصل

والوضع التي يحكم فيها بالشاهددين واليدين : المال ، وما يقصد به كالبيع والشراء ، وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة ، والجعالة ، والمسافة ، والمزارعة ، والمضاربة ، والشركة ، والهبة .

قال في « المحرر » : والوصية لمعن ، أو الوقف عليه .  
وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة ، كالقراء والمساكين لا يكتفى فيما بشاهد ويبين ، لإمكان اليدين من المدعى عليه إذا كان .

وأما الجهة المطلقة : فلا يمكن اليدين فيها ، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويبينه إلى غيره ، وكذلك لو أدعى جماعة : أنهم ورثوا ديناً على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك ، حتى يخلعوا جميعهم ، وإن حلف بعضهم استحق حقه ، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ، ومن لم يخلف لم يستحق شيئاً ، فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف – بأن يوصي أو يقف على القراء محلة معينة يمكن حصرهم – ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيامهم ، ولو انتقل الوقف من بعدهم : لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولاً ، كما لو وقف على زيد وحده ثم على القراء والمساكين بعده : ثبت الوقف بشهادته ، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمناً وتبعاً ، وقد ثبت في الأحكام

البعية ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود ، وشواهده معروفة .  
ومما يثبت بالشاهد وبيمين : الغصب ، والعواري ، والوديعة ، والصلح والإقرار بالمال ، أو ما  
يوجب المال ، والخوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة ، وإسقاطها ، والقرض ، والصدق ، وعوض  
المطلع ، ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر .

## ٥٩ – فصل

وفي الجنایات الموجبة للمال كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنایات العمد كالهاشمة ، والمؤمنة ،  
والجائفة<sup>(١٤٣)</sup> ، وقتل المسلم الكافر ، والحر العبد والصبي ، والمحنون ، والعتق ، والوكالة في المال ،  
وإليصاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه ، روایتان :  
إحداهما : أنه يثبت بشاهد وبيمين ، ورجل وامرأتين .  
والثانية : لا يثبت إلا بргلين .

ولا يشترط كون الحالف مسلماً ، بل تقبل يمينه مع كفره ، كما لو كان المدعى عليه .  
قال أبو الحارث : سهل أَحْمَد عن الفاسق ، أو العبد إذا أقام شاهداً واحداً؟ قال : أحلفه وأعطيه  
دعواه ، قلت : فإن كان الشاهد عدلاً والمدعى عليه غير عدل؟ قال : وإن كان المدعى غير عدل ،  
أو كانت امرأة ، أو يهودياً ، أو نصراانياً أو مجوسيأً ، إذا ثبت له شاهد واحد : حلف ، وأعطي ما ادعى .  
وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده ، فيقول مع يمينه : وإن شاهدي صادق؟ الصحيح  
المشهور : أنه لا يشترط ، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ، ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه  
على صدق شاهده ، وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعي : لأن البينة بينة ضعيفة ، ولهذا قویت بيمين  
المدعى ، فيجب أن تقوی بحلفه على صدق الشاهد ، وهذا القول يقوی في موضع ويضعف في موضع ،  
فيقوی إذا ارتاب الحكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزاً ، ويضعف : إذا لم يكن الأمر كذلك .

## ٦٠ – فصل

وقد حکي أبو محمد ابن حزم القول بتحلیف الشهود عن ابن وضاح ، وقاضي الجماعة

(١٤٣) قوله : «الهاشمة» : قال في «المطلع» : قال الأزهري : الهاشمة : التي تهشم العظم ، تصيبه وتكسره . اهـ .

قوله : «المؤمنة» : التي تصل إلى أم الدماغ .

قوله : «الجائفة» : قال في «المطلع» : الطعنة التي تبلغ الجوف ، قال أبو عبد : وقد تكون التي تغالط الجوف والتي  
تنفذ أيضاً ، وجافه بالطعنة وأجافه : بلغ بها جوفه . اهـ .

بقرطبة — وهو محمد بن بشر — أنه حلف شهوداً في تركرة بالله أن ما شهدوا به حق ، قال : وروي عن ابن وضاح أنه قال : أرى لفساد الناس أن يخلف الحكم الشهود .

وهذا ليس بعيد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحريف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر ، وكذلك قال ابن عباس بتحريف المرأة إذا شهدت في الرضاع ، وهو أحد الروايات عن أحمد . قال القاضي : لا يخلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين ، وذكر هذين الموضعين .

قال شيخنا قدس الله روحه : هذان الموضعان قبل فيما الكافر والمرأة وحدها للضرورة ، فقياسه : أن كل من قبلت شهادته للضرورة استخلف .

قلت : وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم ، فأولى أن يخلفهم إذا ارتاب بهم .

## ٦١ — فصل

والتحريف ثلاثة أقسام :

تحريف المدعى ، وتحريف المدعى عليه ، وتحريف الشاهد .

فأما تحريف المدعى : ففي صور :

أحدها : القساممة ، وهي نوعان : قساممة في الدماء ، وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة ، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين ، ويحكم فيها بالقصاص ، كمذهب مالك ، وأحمد في إحدى الروايات ، والنزاع فيها مشهور قدماً وحديثاً .

والثانية : القساممة مع اللوث في الأموال ، وقد دل عليها القرآن ، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى .

وقد قال أصحاب مالك : إذا أغارت قوم على بيت رجل وأخذنوا ما فيه ، والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكنهم علموا أنهم أغروا وانتبهوا .

فقال ابن القاسم وابن الماجشون : القول قول المتتب مع يمينه ؛ لأن مالكاً قال في متتب الصرة يختلفان في عددها : القول قول المتتب مع يمينه .

وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب : القول قول المتتب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم .

قال مطرف : ومن أخذ من المغرين ضمن ما أخذه رفاته ؛ لأن بعضهم عن بعض — كالسراق والمحاربين ، ولو أخذوا جميعاً وهم أملياء ، فيتضمن كل واحد ما ينوبه ، وقاله ابن الماجشون وأصيغ في الضمان .

قالوا : والمغرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة : كان ذلك على تأمرة بينهم ،

أو على وجه الفساد ، وكذلك والي البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلماً مثل ذلك في المغرين .  
وقال ابن القاسم : ولو ثبت أن رجلاً غصباً عبداً فمات ، لزمأخذ قيمته من المليء ، ويتابع المليء  
ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه .

وأما دلالة القرآن على ذلك : فقال شيخنا قدس الله روحه : لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض  
المخصوص ، وأنكر الوصياني الشاهدان أنه كان هناك جام ، وظهر الجام المدعى ، وذكر مشتريه أنه اشتراه  
من الوصيانيين : صار هذا لوثاً يقوى دعوى المدعين ، فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبيهم :  
صدقوا في ذلك .

وهذا لوث في الأموال ، نظير اللوث في الدماء ، لكن هناك ردت اليدين على المدعى ، بعد أن حلف  
المدعى عليه ، فصارت مبين المطلوب وجودها كعدمها ، كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء ، وفي كل  
الموضعين يعطي المدعى بدعواه مع يمينه ، وإن كان المطلوب حالفاً ، أو باذلاً للحلف .

وفي استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك في الدم ، حتى تصير مبين الأوليين مقابلة لمبين  
المطلوبين ، وفي حديث ابن عباس : « حلفاً أن الجام لصاحبيهم » ، وفي حديث عكرمة : « ادعياً أنها  
اشترىاه منه ، فحلف الأوليان ؛ أئمه ما كتبنا وغيها » ، فكان في هذه الرواية أنه لما ظهر كذبها بأنه  
لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين في جميع ما ادعوا .

فجنس هذا الباب : أن المطلوب إذا حلف ، ثم ظهر كذبه : هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعى به ؟  
لأن اليدين المشروعة في جانب الأقوى ، فإذا ظهر صدق المدعى في البعض وكذب المطلوب : قوي  
جانب المدعى ، فحلف كا يحلف مع الشاهد الواحد ، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدماً على اليد  
الحسية ، انتهى .

والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء ، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ،  
لأنها ثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، والنكول مع الرد ، وبدونه ، وغير ذلك من الطرق ،  
إذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكسوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبهذه أخرى وهو هارب : فإنما  
ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين ، وأقوى منها بكثير .

واللوث علامة ظاهر لصدق المدعى ، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة ، وفي النسب ، وفي استحقاق  
السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر ، وكان أثر الدم في سيف آخر ، كما تقدم .  
وعلى هذا : فإذا ادعى عليه سرقة ماله ، فأنكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسروق : حلف المدعى ،  
وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه ، وكان حكمه حكم استحقاق الدم في القسامه .  
وعلى هذا ، فلو طلب من الوالي أن يضربه ليحضر باقي المسروق فله ذلك .

كما عاقب النبي ﷺ عم حبي بن أخطب ، حتى أحضر كنز ابن أبي الحقيق<sup>(١٦)</sup> كما تقدم .  
والثانية : إذا ردت اليدين إليه .

والثالثة : إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق ، كما تقدم .  
والرابعة : في مسألة تداعي الزوجين والصانعين ، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع بيته .  
والخامسة : تخلفه مع شاهديه .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال شريح بن يونس في « كتاب القضاء » له : حدثنا هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : كان شريح يستخلف الرجل مع بيته .  
حدثنا هشيم ، عن أشعث ، عن عون بن عبد الله : أنه استخلف رجلاً مع بيته ، فكانه أبي أن يخلف ، فقال : ما كنت لأقضى لك بما لا تحلف عليه ، وحکاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عتبة والشعبي .  
قال أبو عبيد : إنما ترى شريحاً أوجب البيين على الطالب مع بيته ، حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم ، واحتاط لذلك ، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن ابن هاشم ، عن أبي البخترى ،  
قال : قيل لشريح : ما هذا الذي أحدثت في القضاء ؟ قال : رأيت الناس أحدثوا فأحدثت .  
قال الأوزاعي والحسن بن حبي : يستخلف الرجل مع بيته .

وقال الطحاوي : وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش « آن علياً استخلف عبد الله بن الحسن مع بيته » وأنه استخلف رجلاً مع بيته ، فأبى أن يخلف ، فقال : « لا أقضى لك بما لا تحلف عليه ». وهذا القول ليس بعيداً من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة .  
ويخرج في مذهب أحمد وجehan : فإن أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَفِيمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَقَالَ : قَالَ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَذَّا : وَجَهَانَ ذَكْرُهَا إِبْنَ حَامِدَ .

قال الحال في « الجامع » : حدثنا محمد بن علي ، حدثنا منها ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود ، أيسرتكم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود : إحلف ؟ فقال : قد فعل ذلك علي ، قلت : من ذكره ؟ قال : حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حبيش ، قال : استخلف على عبد الله بن الحسن مع الشهود ، فقلت : يسأتم هذا ؟ قال : قد فعله علي رضي الله عنه . وهذا القول يقوى مع وجود التهمة ، وأما بدون التهمة فلا وجه له ، وقد قال النبي ﷺ للمدعى : « شَاهِدَكَ أَوْ يَبْيَئُكَ أَوْ يَنْهَاكَ » ، فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، فقال : ليس لك إلا ذلك<sup>(١٤١)</sup> .

## ٦٢ – فصل

وأما تخليف المدعى عليه : فقد تقدم ، وقد قال أبو حنيفة : إن العين لا تكون إلا من جانبه ، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين ، وإنكار القول برد العين ، وأنه يبدأ في القسامة بأيمان المدعى عليه .

## ٦٣ – فصل

وأما تخليف الشاهد : فقد تقدم .

وما يتحقق به : أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها ، فهل يخلف ، وتصح الدعوى بذلك ؟ فقال شيخنا : لو قيل إنه تصح الدعوى بالشهادة لوجه ، لأن الشهادة سبب موجب للحق ، فإذا أدعى على رجل أنه شاهد له بحقه ، وسائل يمينه : كان له ذلك ، فإذا نكل عن العين لزمه ما أدعى بشهادته ، فإن قيل : إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف ، وما هو بعيد ، كما قلنا : يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب إذا كان موجباً للتلف ، أو جب الضمان كفعل الحرم ، إلا أنه يعارض هذا : أن هذا تهمة للشاهد ، وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود ، فكأنه يقول : لي شاهد فاسق بكلمته إلا أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر .

وقد ذكر القاضي أبو بعل في ضمن مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي الله والأدمي : أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ، بدلالة أن رجلاً لو قال لي على فلان شهادة فجحدها فلان ، أن الحكم لا يعود عليه ولا يحضره ، ولو كانت حقاً عليه لأحضره ، كما يحضره فيسائر الحقوق ، وسلم القاضي ذلك ، وقال : ليس إذا لم يجز الاستقراء والإعداء ، أو لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به ، وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفرع على شاهد الأصل ، وأن الشهادة ليست حقاً على أحد ، بدليل عدم الإعداء ، والإحضار إذا أدعى أن له قبل فلان شهادة .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد ، يجب عليه القيام به ، ويأثم بتركه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَكُنُّوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكُنُّهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلُهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ] وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] وهل المراد به : إذا ما دعوا للتحمُل ، أو للأداء ؟ على قولين للسلف ، وهما روایتان عن أَحْمَدَ ، والصحيح : أن الآية تعمهما ، فهي حق له ، يأثم بتركه ويعرض للفسق والوعيد ، ولكن ليست حقاً تصح الدعوى به ، والتحليف عليه ، لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال ، فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكمان .

وقياس المذهب : أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمته ، لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم

يُفْعَل ، فَلِزْمُهُ الضَّمَان ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ تَخْلِيَصُهُ مِنْ هَلْكَةِ فَلَمْ يُفْعَل .  
وَطَرَدَ هَذَا أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَلَمْ يُحْكَمْ لِصَاحِبِهِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُ لَأَنَّهُ أَتَلَفَهُ عَلَيْهِ بَرْكَ الْحَاكِم  
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَيلَ : هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بَمَنْ رَأَى مَتَاعَ غَيْرِهِ يَحْتَرِقُ أَوْ يَغْرِقُ أَوْ يَسْرُقُ وَيَمْكِنُهُ دُفَعُ أَسْبَابَ  
تَلَفِهِ ، أَوْ رَأَى شَاهِئَةَ تَمَوْتَ وَيَمْكِنُهُ ذَبْحُهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ فِي ذَلِكَ كُلَّهِ :  
قَيْلَ : الْمَنْصُوصُ عَنْ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ : إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى  
مَاتُ ، فَأَلْزَمُهُمْ دِيْتَهُ ، وَقَاسَ عَلَيْهِ أَصْحَابَنَا كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءَ إِنْسَانَ مِنْ هَلْكَةِ فَلَمْ يُفْعَلْ .  
وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي نَقْضَتْهُ بِهَا : فَلَا تَرَدْ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّاهِدَ وَالْحَاكِمِ : أَنَّهُمَا مُتَسَبِّبُينَ لِلِّإِتَّلَافِ بَرْكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدَةِ  
وَالْحَاكِمِ ، وَمَنْ تَسْبِبَ إِلَى إِتَّلَافِ مَالِ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْكِنِ  
عَنِ التَّخْلِيَصِ سَبَبٌ يَقْتَضِيُ الِّإِتَّلَافَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

## ٦٤ – فَصْلٌ

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ؛ الْحَاكِمُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ :  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ  
تُرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضْعِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [الْبَقْرَةَ : ٢٨٢] .  
فَإِنْ قَيلَ : فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْمَرْأَتَيْنِ بَدَلُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْضِيُ بِهِمَا  
إِلَّا عِنْدِ عَدَمِ الشَّاهِدَيْنِ .

قَيْلَ : الْقُرْآنُ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لِأَصْحَابِ الْحَسْوَى بِمَا يَحْفَظُونَ بِهِ حَقَوقَهُمْ ، فَهُوَ  
سَبَحَانَهُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى أَقْوَى الْطَّرِيقِ ، فَإِنَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَقْوَاهَا اتَّقْلِلُوا إِلَى مَا دُونَهَا ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ  
الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَعَذَّرُ غالِبًا حُضُورُهُنَّ مِجَالِسَ الْحَاكِمَ وَحَفْظُهُنَّ وَضَبْطُهُنَّ  
دُونَ حَفْظِ الرَّجُلِ وَضَبْطِهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ سَبَحَانَهُ : احْكُمُوا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَامْرَأَتَانِ ، وَقَدْ جَعَلَ سَبَحَانَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فِي عَدَدِ الْحَاكِمَ ، أَحَدُهُا : هَذَا ، وَالثَّانِي :  
فِي الْمِيرَاثِ ، وَالثَّالِثُ : فِي الدِّيَةِ ، وَالرَّابِعُ : فِي الْعَقِيقَةِ ، وَالخَامِسُ : فِي الْعَنْقَةِ ، كَمَا فِي الصَّحِيفَ عَنْهُ  
عَلِيِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْنَقَ أَمْرَءًا مُسْلِمًا أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عِضُوًّا مِنَ النَّارِ » (١٤٤) وَ « وَمَنْ أَعْنَقَ  
(١٤٤) رَوَاهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٢٥١٧) فِي الْعَنْقَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَنْقَةِ وَفَضْلِهِ ، وَرَقْمُ (٦٧١٥) فِي الْأَمْيَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ قَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ﴾ أَوْ الرَّقَابُ أَزْكِيٌّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٠٩) فِي الْعَنْقَةِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ (١٤٥١) فِيهِ :  
بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ أَعْنَاقِ رَقَبَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار»<sup>(٤٥)</sup>.

وقوله تعالى : «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة : ٢٨٢] ، فيه دليل على أن الشاهد إذ نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها وليس له أن يقلده ، فإنه سبحانه قال : «فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» ولم يقل : فتذكرة ، وفيها قراءتان : التثقيف والتخفيف ، وال الصحيح : أنها بمعنى واحد من «الذكر» وأبعد من قال : فيجعلها ذكراً ، لفظاً ومعنى ، فإنه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر ، فإذا ضلت أو نسيت ذكرها الأخرى فذكرت ، وقوله : «أَنْ تضل» تقديره عند الكوفيين : لثلا تضل إحداها ، ويطردون ذلك في كل ما جاء من هذا ، كقوله : «يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» [البقرة : ١٧٥] ونحوه .

ويرد عليهم نصب قوله : «فتذكرة إحداها الأخرى» إذ يكون تقديره : لثلا تضل ، ولثلا تذكرة . وفترة البصريون بمصدر مخدوف ، وهو الإرادة والكراء والخذر ونحوها ، فقالوا : يبين الله لكم أن تضلوا ، أي خذر أن تضلوا ، وكراهة أن تضلوا ونحوه .

ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله : «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا» فإنهم إن قدروه كراهة أن تضل إحداها : كان حكم المعطوف عليه – وهو فتذكرة – حكمه ، فيكون مكروهاً ، وإن قدروها ، إرادة أن تضل إحداها كان الضلال مراداً .

والجواب عن هذا : أنه كلام محمول على معناه ، والتقدير : أن تذكرة إحداها الأخرى إن ضلت ، وهذا مراد قطعاً ، والله أعلم .

## ٦٥ – فصل

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى : قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداها الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط ، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال : «وَأَمَّا نُفَسَّدَ

(٤٥) رواه الترمذى رقم (١٥٤٧) في الأئمأن والنذور : باب رقم ١٩ ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، ولفظه «أيما امرأ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزي كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرأ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزي كل عضو منها عضواً منه ...» الحديث . قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٥ : وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات .

**عَقْلِهِنَّ :** فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ<sup>(١٤٦)</sup> ، فَبَيْنَ أَنْ شَطَرَ شَهَادَتِهِنَّ إِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ الْعُقْلِ لَا لِضَعْفِ الْأَدِينِ ، فَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ عَدْلَ النِّسَاءِ بِمِنْزَلَةِ عَدْلِ الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا عَقْلُهُنَّ يَنْقُصُ عَنْهُ ، فَمَا كَانَ مِنَ الشَّهَادَاتِ لَا يَخَافُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلَى نَصْفِ رَجُلٍ ، وَمَا تَقْبِلُ فِيهَا شَهَادَتِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، إِنَّمَا هُوَ أَشْيَاءٌ تَرَاهَا بَعِينَهَا ، أَوْ تَلْمِسُهَا بِيَدِهَا ، أَوْ تَسْمَعُهَا بِأَذْنَاهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى عَقْلٍ ، كَالْوَلَادَةِ وَالْاسْتَهْلَالِ ، وَالْأَرْتَضَاعِ ، وَالْحِيْضُ ، وَالْعَيْوبِ تَحْتِ الشَّيَابِ ، فَإِنْ مُثْلُ هَذَا لَا يَنْسَى فِي الْعَادَةِ وَلَا تَحْتَاجُ مَعْرِفَتِهِ إِلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ ، كَمَعْنَى الْأَقْوَالِ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنْ إِلْقَارِ الْأَدِينِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ هَذِهِ مَعْانِي مُعْقُولَةٍ ، وَيَطُولُ الْعَهْدُ بِهَا فِي الْجَمْلَةِ .

## ٦٦ – فصل

إِذَا تَقْرَرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ تَقْبِلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَمَيْنَ الطَّالِبِ . وَقَالَ عَطَاءً وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : تَقْبِلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ ، وَيَقْضِي بِهَا عَنْدَنَا فِي النِّكَاحِ وَالْعُنَاقِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، وَالْشَّعْبِيِّ وَالْشُّورِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَانِيَاتِ الْمُوجَةِ لِلْمَالِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : مَنْ أَقَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَمَيْنَ فِيمَا يَوْجِبُ الْقَوْدَ : لَمْ يَبْثُتْ بِهِ قُوْدٌ وَلَا مَالٌ ، وَعَنْهُ يَبْثُتْ الْمَالُ إِذَا كَانَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا ، نَقْلَهَا إِبْنُ مُنْصُورٍ ، وَمَنْ أَقَى بِذَلِكَ فِي سُرْقَةِ ثَبَتَ لَهُ الْمَالُ دُونَ الْقُطْعَ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَبْثُتْ مَطْلَقاً .

وَيَقْضِي بِالْشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْخَلْعِ إِذَا أَدْعَاهُ الرَّجُلُ ، فَإِنْ أَدْعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَقْبِلْ فِيهِ إِلَّا رِجْلَانِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُما : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُى هُوَ الرَّوْجُ فَهُوَ مَدْعٌ لِلْمَالِ ، وَهُوَ يَبْثُتْ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمَدْعِيَةُ ، فَهِيَ مَدْعِيَةٌ لِفَسْخِ النِّكَاحِ وَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْثُتْ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَنَصْ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجْبُزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ ، وَقَالَ فِي الْوَكَالَةِ : إِنْ كَانَتْ مَطَالِبُ

(١٤٦) رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ، وأبو داود رقم (٤٦٧٩) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي عليه السلام قال : « يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ تَصْدَنْ وَأَكْثَرُنَ الْاسْتَغْفَارِ ، فَإِنِّي رَأَيْكُنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » ، قالت امرأةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةً : مَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « تَكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفِرُنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَبِّ الَّذِي لَمْ يَمْكُنْ » قَالَتْ : مَا نَاقِصَانِ الْعُقْلِ وَالْأَدِينِ ؟ قَالَ : « شَهَادَةُ امْرَأَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامُ لَا تَصْلِي » .

## ٦٧ – فصل

وشهادة النساء نوعان :

نوع تقبل فيه النساء منفردات ، ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضع :

فروى ابن أبي شيبة عن مكحول : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين ، وروى أيضاً عن الشعبي ، قال : من الشهادات ما لا تجوز فيه إلا شهادة النساء ، وعن الزهرى قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن .

وقال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من عورات النساء وحملهن وحيضهن .

وقال علي بن أبي طالب : « لا تجوز شهادة النساء بحثاً ، حتى يكون معهن رجل » رواه إبراهيم ابن أبي يحيى عن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، وصح ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وقال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة : لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن .

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما : « لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود » .

وقال الزهرى : « مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفتين بعده : ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق » .

وصح عن شريح أنه أجاز في عتابة : شهادة رجل وامرأتين .

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ .

وصح عن جابر بن زيد : قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح .

وصح عن إيس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق .

وصح عن شريح : أنه أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن حجير عمن يرضي كتابه – يريد طاوساً – قال :

تحوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال ، إلا الزنا ، من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرون إلى ذلك<sup>(١٤٧)</sup> .

وقال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير ابن أبي حازم ، عن الزبير بن الحارث ، عن أبي ليبد : أن سكراناً طلق امرأته ثلاثة ، فشهاد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز شهادة النسوة ، وفرق بينهما .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا خراش بن مالك : حدثنا يحيى بن عبيد ، عن أبيه : أن رجلاً من عمان ثمل من الشراب ، فطلق امرأته ثلاثة ، فشهاد عليه نسوة ، فكتّب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز شهادة النسوة ، وأثبتت عليه الطلاق .

وذكر سفيان بن عيينة : أن امرأة وطئت صبياً ، فشهاد عليها أربع نسوة . فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي طلق ، عن أخته هند بنت طلق ، قالت : « كنت في نسوة وصبي مسجى بثوب ، فقامت امرأة فمررت ، فوطئت الصبي برجلها ، فوقعت على الصبي فقتله الله ، فشهاد عند علي رضي الله عنه عشر نسوة — أنا عاشرتهن — فقضى عليها بالدية ، وأعانتها بألفين » .

وقال محمد بن المثنى : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجتها .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : تحوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال<sup>(١٤٨)</sup> .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عبيد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين « أن رجلاً أدعى مтайع البيت ، ف جاء أربع نسوة فشهادن ، فقلن : دفعت إلى الصداق ، فجهزها به ، فقضى شريح عليه بالمتاع » ، وهذا في غاية الصحة .

وقال سفيان الثوري : تقبل المرأة مع الرجل في القصاص ، وفي الطلاق ، والنكاح ، وفي كل شيء ، حاشا الحدود ، ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء .

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود ، ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع الرجل ، ولا يقبلن منفردات ، لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة

(١٤٧) «المصنف» رقم (١٥٤١٣) .

(١٤٨) «المصنف» رقم (١٥٤١٤) .

بالولادة ، ولا في الاستهلال ، لكن مع رجل ، ويقبلن في الولادة المطلقة وغياب النساء منفردات .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقبلن منفردات في انتفاء العدة بالولادة وفي الاستهلال .

وقال مالك : لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ، ولا حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا رجعة ، ولا عتق ، ولا نسب ، ولا ولاء ، ولا إحسان ، وتحوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال ، والوكالة ، والوصية التي لا عتق فيها ، ويقبلن منفردات في عيوب النساء ، والولادة والرضاع ، والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب ، فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها ، وفي العتق ، لأنه مال ، وفي قتل الخطأ ، وفي الوصية لإنسان بمال ، ولا يقبلن في أصل الوصية ، لا مع رجل ولا بدونه .

## ٦٨ – فصل

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات ، فقد اختلف في نصاب هذه البينة ، فقال الشعبي والنخعي – في رواية عنهما – وقتادة وابن شبرمة والشافعي ودادود : لا يقبل أقل من أربع نسوة ، واستثنى دادود الرضاع ، فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة .

وقال عثمان البتي : لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلث نسوة ، لا أقل من ذلك .

وقالت طائفة : تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات ، وهو قول الزهري ، إلا في الاستهلال خاصة ، فإنه تقبل فيه القابلة وحدها .

وقال الحكم بن عيينة : لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان ، وهو قول ابن أبي ليل ، وممالك ، وأبي عبيد ، وأجاز علي بن أبي طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم : وروينا ذلك عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال ، وورث عمر به ، وهو قول الزهري ، والنخعي ، والشعبي – في أحد قولهما – وهو قول الحسن البصري ، وشريح ، وأبي الزناد ، وبختي الأنباري ، وربيعة ، وحماد بن أبي سليمان ، قال : وإن كانت يهودية ، كل ذلك في الاستهلال .

وقال الشعبي وحماد : ذلك في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء ، وهو قول الليث بن سعد .

وقال الثوري : يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء : امرأة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وصح عن ابن عباس ، وروي عن عثمان ، وعلى ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والزهرى . وروي عن ربيعة ، وبختي بن سعيد ، وأبي الزناد والنخعي ، وشريح ، وطاوس ، والشعبي : الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة ، وأن عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتهما بين الرجال ونسائهم ،

وذكر الزهري أن الناس على ذلك ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة ، وروي عن ابن عباس : أنها تستحلف مع ذلك .

وصح عن معاوية : أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين ، ولم يشهد بذلك غيرها . قال أبو محمد ابن حزم : وروينا عن عمر ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس : أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وهو قول أبي عبيد ، قال : لا أقضى في ذلك بالفرقة ، ولا أقضى بها . وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لو فتحنا هذا الباب لم تشاً امرأة أن تفرق بين رجل وامرأتة إلا فعلت » .

وقال الأوزاعي : أقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح ، وأمنع من النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، قال : قال ابن شهاب : جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا ، فقالت هم يبني وبناتي ، ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم . قال : وروينا عن الزهري أنه قال : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتتهمن .

وقال ابن حزم : ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون بذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثلث نسوة فقط ، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا ، وما فيه القصاص ، والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك ، ويقبل في كل ذلك — حاشا الحدود — رجل واحد عدل ، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب ، ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة ، أو رجل واحد عدل .

## ٦٩ – فصل

الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد :

ذكر ابن وضاح عن أبي مريم ، عن عمرو بن سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه [ عن جده ] عن النبي ﷺ قال : « إذا أدعنت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشهاده وأحد عذيل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنده شهادة الشاهد ، وإن نكل

**فَكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَجَازَ طَلاقُهُ** (١٤٩).

فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور :

أحدها : أنه لا يكفي بشهادة الواحد في الطلاق ، ولا مع بین المرأة ، قال الإمام أحمد : الشاهد واليدين إنما يكون في الأموال خاصة ، لا يقع في حد ، ولا في طلاق ، ولا نكاح ، ولا عناقة ، ولا سرقة ، ولا قتل ، وقد نص في رواية أخرى على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه وأن بشاهد : حلف مع شاهده ، وصار حراً ، واختاره الخرق ، ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، وكانتا معسرتين عذلين : فللعبد أن يخلف مع كل واحد منهما ، ويصير حراً ، ويختلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حراً .

ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد وبين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج . وعمرو بن شعيب قد احتاج به الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة الحديث كالبخاري وحکاه عن علي بن المديني ، وأحمد ابن حنبل ، والحميدي ، وقال : فمن الناس بعدهم؟ وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة متعج به في « الصحيحين »، وعمر وابن أبي سلمة من رجال « الصحيحين » أيضاً ، فمن احتاج بحديث عمرو ابن شعيب فهذا من أصح حديثه .

الثاني : أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة ببينة ، لكن إنما استحلله لأن شهادة الشاهد الواحد أو رثت ظناً ما بصدق المرأة ، فعورض هذا باستحلافه ، وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح الثابت ، فشرعت اليدين في جانبه ، لأنه مدعي عليه ، والمرأة مدعية .

فإن قيل : فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما؟

فالجواب : أن اليدين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر ، لما تقدم من الأدلة على ذلك ، واليدين مجرد قول المرأة ، ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين ، كما أن ثبوت النكاح لا يكفي فيه إلا بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين على رواية ، فكان رفعه كإثباته ، فإن الرفع أقوى من الإثبات ، وهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ، ولا مستوري الحال ، ولا رجل وامرأتين .

الثالث : أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعي عليه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم

(١٤٩) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٣٨) في الطلاق : باب الرجل يجدد الطلاق . قال البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناده

صحيح ورجله ثقات . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٠٩) : حديث ضعيف .

وقد صححه المصنف رحمة الله تعالى كسيأتي .

بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا أدعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها — على إحدى الروايتين — فنكل : قضى عليه فإذا أقامت شاهداً واحداً ، ولم يخلف الزوج على عدم دعواها : فالقضى عليه بالنكول في هذه الصورة أولى .

وظاهر الحديث : أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع النكول ، لكن من يقضي عليه به يقول : النكول إما إقرار وإما بينة ، وكلاهما يحكم به ، ولكن يتقضى هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص .

وقد يجاب عنه بأن النكول بذل استغنى به فيما يباح بالبذل ، وهو الأموال وحقوقها ، بخلاف النكاح وتوابعه .

الرابع : أن النكول بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهداً واحداً — وهو شطر البينة — كان النكول قائماً مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث .

فقال ابن الجلاب في تفريعه : إذا أدعت المرأة الطلاق على زوجها لم تحلف بدعواها ، فإذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها .

وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربع ، قال : ولكن يخلف لها زوجها ، فإن حلف : برىء من دعواها .

قلت : هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روایتان عن أحمد ، إحداهما : أنه يخلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، والثانية : لا يخلف .

فإن قلنا : لا يخلف فلا إشكال ، وإن قلنا : يخلف فنكل عن اليمين : فهل يقضي عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روایتان عن مالك .

إحداهما : أنه يطلق عليه بالشاهد والنكول ، عملاً بهذا الحديث ، وهذا اختيار أشهب ، وهذا في غاية القوة ، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، يقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس ، فإن طال حبسه ترك .

وأختلفت الرواية عن الإمام أحمد : هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة الطلاق ؟ على روایتين ، ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد .

وأختلف عن مالك في مدة حبسه ، فقال مرة : يحبس حتى يطول أمره ، وحد ذلك بسنة ، ثم يطلق ، ومرة قال : يسجن أبداً حتى يخلف .

## ٧٠ – فصل

الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى في الأموال وحقوقها :

وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، حكاه شيخنا واختاره ، وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول ، فإن الله سبحانه أقام المرأةن مقام الرجل ، والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح : « أَلِيسْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَّيْ » (١٤٦)، فهذا يدل بنطوقه على أن شهادتها وحدها على النصف ، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلاها كشهادة الرجل ، وليس في القرآن ولا في السنة ، ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه ، فإن المرأةن إذا قامتا مقام الرجل – إذا كانتا معه – قاما مقامه وإن لم تكونا معه ، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل ، بل لمعنى فيما ، وهو العدالة وهذا موجود فيما إذا انفردتا ، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها ، فقويت بأمرأة أخرى .

فإن قيل : البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل ، كما لو شهد أربع نسوة ، وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة ، فإن المرأةن لو أقيمتا مقام الرجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ، وتقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين .

وأيضاً ، فشهادـة المرأةـن ضعـيفـة ، فقوـيتـ بالـرـجـلـ ، والـيمـينـ ضـعـيفـة ، فـيـنـضـمـ ضـعـيفـ إلىـ ضـعـيفـ فلاـ يـقـيلـ .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه قال : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ » [ البقرة : ٢٨٢ ]، فلو حكم بأمرأتين ويمين لكان هذا قسماً ثالثاً ؟

والجواب : أما قولكم : « أن البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل »، فهذا هو المدعى ، وهو محل النزاع ، فكيف يحتاج به ؟ وقولكم : « كما لو شهد أربع نسوة »، فهذا فيه نزاع ، وإن ظنه طائفة إجماعاً كالقاضي وغيره .

قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال : أجيـزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ .

فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد ، إذا لم يحضره الرجال  
وذكر الخلل عن أحمد : أنه سئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ، ولا يحضره إلا النساء :  
هل تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم ، تجوز شهادتهن في الحقوق .

وقد تقدم ذكر الموضع التي قبلت فيها البيـنـاتـ منـ النـسـاءـ ، وأن «ـ الـبـيـنـةـ » اـسـمـ لـماـ يـبـيـنـ الـحـقـ ،  
وهو أعم من أن يكون بـرـجالـ ، أو نـسـاءـ ، أو نـكـوـلـ ، أو يـمـينـ ، أو أـمـارـاتـ ظـاهـرـةـ ، والنـبـيـ ﷺ قـالـ .  
قبل شهادة المرأة في الرضاع ، وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها ، وقبلها التابعون .

وقولكم : « وتقيل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين » .

قلنا : نعم ، وذلك موجود في عدة مواضع ، كالنكاح ، والجعة ، والطلاق ، والنسب ، والولاء ، والإيصاء ، والوكالة في النكاح وغيره على إحدى الروايتين .

وقولكم : « شهادة المرأةين ضعيفة ، فقويت بالرجل ، والعين ضعيفة ، فینضم ضعيف إلى ضعيف ، فلا يقبل » .

جوابه : أنا لا نسلم ضعف شهادة المرأةين إذا اجتمعنا ، وهذا يحکم بشهادتهم إذا اجتمعنا مع الرجل ، وإن أمكن أن يؤتي برجلين ، فالرجل والمرأةان أصل لا بدل ، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسبيان قويت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية ، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثلهما .

وأما قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا زوجين فرجل وامرأتان ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ولم يذكر المرأةين والعين .

فيقال : ولم يذكر الشاهد والعين ، ولا النكول ، ولا الرد ، ولا شهادة المرأة الواحدة ، ولا المرأةين ، ولا الأربع نسوة ، وهو سبحانه لم يذكر ما يحکم به الحكم ، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق ، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق .

## ٧١ – فصل

الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير عين :

وذلك – على إحدى الروايتين عن أحمد – في كل ما لا يطلع عليه الرجال ، كعيوب النساء تحت الشياط ، والبكارة ، والشبوة ، والولادة ، والحيض ، والرضاع ونحوه ، فإنه تقبل فيه امرأتان ، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين ، والثانية – وهي أشهر – أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة ، والرجل فيه كلامه ولم يذكر لها هنا عيناً .

وظاهر نص أحمد : أنه لا يقتصر إلى العين ، وإنما ذكروا الروايتين في الرضاع إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة .

والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد والعين – حيث اعتبرت العين هناك – أن المغلب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال ، فاكتفى بشهادة النساء ، وفي باب الشاهد والعين : الشهادة على أمور ظاهرة ، يطلع عليها الرجال في الغالب ، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد

احتىج إلى تقويته بالعين .

## ٧٢ – فصل

الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال :  
وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عُرف غناه ، فإنه لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود ، وهذا منصوص  
الإمام أحمد .

وقال بعض أصحابنا : يكفي فيه شاهدان .

واحتاج الإمام أحمد بحديث قبيصة بن مخراق قال : « تحمّلت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسلأه ،  
قال : « يا قبيصة أقم عندك حتى تأتينا الصدقة ، فأنظر لك بها ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ  
إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحّلَت له المسألة حتى يُصيّبها ثم يمسك ، ورجل أصابته  
جائحة اجتاخت ماله فحّلَت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش - أو قال : سيداداً من عيش -  
ورجل أصابته فاقه ، حتى يقُوم له ثلاثة من ذوي الحجّى من قومه : لقدر أصابت فلاناً فاقه ، فحّلَت  
له المسألة ، حتى يُصيّب قواماً من عيش - أو قال : سيداداً من عيش - فما سواهم من المسألة  
يا قبيصة سُختاً يأكلها صاحبها سُختاً » رواه مسلم (١١٤) .

واختلف أصحابنا في نصّ أحمد : هل هو عام أو خاص ؟ فقال القاضي : إنما هذا في حل المسألة ،  
كما دل عليه الحديث ، وأما الإعسار ، فيكفي فيه شاهدان .

وقال الشيخ أبو محمد : وقد نقل عن أحد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة .  
قلت : إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور ، ففي باب دعوى الإعسار  
المسقط لأداء الديون ، ونفقة الأقارب والزوجات : أولى وأحرى لتعلق حق العبد بماله ، وفي باب المسألة  
وأخذ الصدقة : المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له ، فهناك اعتبرت البينة ثلاثة يتنبع من أداء الواجب ،  
و هنا لثلا يأخذ المحرّم .

## ٧٣ – فصل

الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة رجال أحراز :  
وذلك في حد الزنا واللواط ، أما الزنا : فالنص والإجماع ، وأما اللواط : فقالت طائفة : هو مقياس  
عليه في نصاب الشهادة ، كما هو مقياس عليه في الحد .  
وقالت طائفة : بل هو داخل في مسمى الزنا ، لأنّه وطء في فرج محروم ، وهذا لا تعرفه العرب ،  
فقال هؤلاء : هو داخل في مسمى الزنا شرعاً .

قالوا : والأسماء الشرعية قد تكون أعم من اللغوية وقد تكون أخص وقالت طائفة : بل هو أولى بالحد من الزنا ، فإنه وطء في فرج لا يستباح بحال ، والداعي إليه قوي ، فهو أولى بوجوب الحد ، فيكون نصابه نصاب حد الزنا .

وقياس قول من لا يرى فيه الحد — بل التعزير — أن يكتفى فيه بشاهدين ، كسائر المعاشي التي لا حد فيها ، وصرحت به الحنفية وهو مذهب أبي محمد ابن حزم .

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال — محسناً كان أو بكرًا — أن يكتفى فيه بشاهدين ، كالردة والمحاربة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، ومذهب مالك ، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة .

ووجه ذلك : أن عقوبته عقوبة الزاني الحصن ، وهو الرجم بكل حال .

وقد يتحقق على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط : ﴿أَتَأُولُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَئُمُّ ثَبَّصُرُونَ﴾ [الثقل : ٥٤] و قال في الزنا : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء : ١٥] .

وبالجملة : لا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال أنه لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار .

وأما أبو حنيفة وابن حزم : فاكتفيا فيه بشاهدين ، بناء على أصلهما .

وأما الحكم بالإقرار بها ، فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لا بد من أربعة : فيه قولان في مذهب مالك والشافعي ، وروایتان عن أحمد ، فمن لم يشترط الأربعة قال : إقامة الحد إنما هي مستندة إلى الإقرار . فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين ، ومن اشترط الأربعة قال : الإقرار كال فعل ، فكما أنها لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة ، فكذلك الشهادة على القول .

يوضّحه : أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد ، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة ، فالقول الموجب كذلك .

قال أصحاب القول الأخير : الفعل موجب بنفسه ، والقول دال على الفعل الموجب ، فيينهما مرتبة .

قال أصحاب القول الآخر : لا تأثير لذلك ، وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات ، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الإقرار .

## ٧٤ – فصل

وأما إثبات البهيمة ، فإن قلنا يوجب الحد ، لم يثبت إلا بأربعة ، وإن قلنا : يوجب التعزير – كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك – ففيه وجهان : أحدهما : لا يقبل فيه إلا أربعة ، لأنه فاحشة ، وإيلاج فرج في فرج حرم ، فأشبه الزنا ، وهذا اختيار القاضي .

والثاني : يقبل فيه شاهدان ، لأنه لا يوجب الحد ، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ في « المغني »: وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة ، وأشباه هذا ، اهـ .

وأما الوطء الحرم لعارض – كوطء امرأة في الصيام ، والإحرام والحيض – فإنه لا يوجب الحد ، ويكتفى فيه شاهدان ، وكذلك وظفها في دبرها .

## ٧٥ – فصل

وألحق الحسن البصري بالزنا – في اعتبار أربعة شهود – كل ما يوجب القتل ، وحكي ذلك روایة عن أحمد ، وهذا – إن كان في القتل حداً – فله وجه على ضعفه ، وإن كان في القتل حداً أو قصاصاً ، فهو فاسد ، وقياسه على الزنا ممتنع ، لأن الله سبحانه وتعالى علّظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة ، سترأ لعباده ، وشرع فيها عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلاط الوجوه وأكرها للنفوس ، فلا يصح إلحاد غيرها بها ، والله أعلم .

## ٧٦ – فصل

الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرمة . هذا الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه تقبل في كل شيء ، إلا في الحدود والقصاص ، لاختلاف العلماء في قبول شهادته ، فلا ينتهي سبباً لإقامة الحدود التي مبناتها على الاحتياط ، وال الصحيح : الأول .

وقد حكي إجماع قديم ، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « ما علمت أحداً رد شهادة العبد » وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة ، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم ، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ، ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك ، قال : « ما علمت أحداً قبل شهادة العبد » وأنس بن مالك يقول ضد ذلك .

وقبول شهادة العبد ، وهو موجب الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ، وصريح القياس ، وأصول الشرع ، وليس مع من ردها كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] والوسط : العدل الخيار ، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب ، فهو عدل بنص القرآن ، فدخل تحت قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [ الطلاق : ٢ ] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ ﴾ [ النساء : ١٣٥ ] و [ المائدة : ٨ ] ، وهو من الذين آمنوا قطعاً ، فيكون من الشهداء كذلك .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ، ولا ريب أن العبد من رجالنا .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ ﴾ [ البينة : ٧ ] . فالعبد المؤمن الصالح من خير البرية ، فكيف ترد شهادته؟ وقد عدله الله ورسوله ، كما في الحديث المعروف المرفوع : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٌ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطَلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ »<sup>(١٠)</sup> ، والعبد يكون من حملة العلم ، فهو عدل بنص الكتاب والسنّة ،

(١٥٠) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب « مفتاح دار السعادة » ١٦٣/١ - ١٦٤ : وهذا الحديث له طرق عديدة منها ما رواه ابن عدي عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ .

ومنها ما رواه العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ عن النبي ﷺ ذكره الخطيب وغيره . ومنها ما رواه ابن عدي من حديث الليث بن سعد عن يزيد عن أبي حبيب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ومنها ما رواه محمد بن جرير الطبراني من حديث ابن أبي كريمة عن معاذ بن رفاعة السلامي عن أبي عثمان التهوي عن أسماء بن يزيد عن النبي ﷺ .

ومنها ما رواه حماد بن يزيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال . قال رسول الله ﷺ .

قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن الحسن بن زيد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا مثنى بن بكر وبشر وغيرهما من أهل العلم كلهم يقولون : حدثنا معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ يعني أن المخطوط من هذا الطريق مرسل لأن إبراهيم هذا لا صحبة له .

وقال الخلال في « كتاب العلل » : قرأت على زهير بن صالح بن أحمد حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث معاذ ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال : قال رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له » ينفون عنه تحريف الغالبين واتتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فقلت لأحمد : كأنه موضوع . قال : لا هو صحيح ، فقلت : من سمعته أنت ، فقال : من غير واحد ، قلت : من هم ، قال : حدثني به مسكون إلا أنه يقول عن معاذ =

وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث ، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس ؟

ولا يقال : باب الرواية أوسع من باب الشهادة ، فيحتمل لها ، ما لا يحتمل للرواية ، فهذا كلام جرى على السنن كثير من الناس ، وهو عار عن التحقيق والصواب ، فإن أولى ما حبط واحتيط له : الشهادة على الرسول ﷺ ، والرواية عنه ، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره . وإنما ردت الشهادة بالعدوة والقرابة والأنوثة دون الرواية ، لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد ، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها ، وأما العبد : فما يتطرق إليه من ذلك يتطرق إلى الحر سواء ، ولا فرق بينه وبينه في ذلك البثة ، فالمعني الذي قبلت به روايته هو المعنى الذي قبل به شهادته ، وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقرابة والمرأة فليس موجوداً في العبد .

وأيضاً ، فإن المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته ، وغلبة الظن بصدقه ، وعدم تطرق التهمة إليه ، وهذا يعنيه موجود في العبد ، فالافتراض موجود والمانع مفقود ، فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً ، فإنه لا يزيل مقتضى العدالة ، ولا تطرق تهمة ، كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له أجزاء حيث يكون للحر أجر واحد<sup>(١٥١)</sup> ، وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة ، وهذا قبل

= عن القاسم بن عبد الرحمن قال أَخْمَدُ : وَمَعَاذُ بْنُ رَفَاعَةَ لَا يَأْسُ بِهِ .

ومنها ما رواه أبو صالح حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يرث هذا العلم من كل خلف عدو له » .

ومنها ما رواه أبو أحمد ابن عدي من حديث زريق بن عبد الله الأهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ رواه عنه بقية .

ومنها ما رواه ابن عدي أيضاً من طريق مروان الفزارى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ رواه عنه بقية .

ومنها ما رواه تمام في « فوائده » من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رواه عنه خالد بن عمرو .

ومنها ما رواه القاضي إسماعيل من حديث علي بن مسلم البلوي عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . اهـ .

انظر « الروض الباسم » ص (٢١) .

(١٥١) روى البخاري رقم (٢٥٤٩) في العنق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصر سيده ، و (٢٥٥٠) : باب كراهة التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم (١٦٦٤) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصر سيده وأحسن عبادة الله ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَرَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عَبْدَةً رَبَّهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ » .

شهادته أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم القدوة .

قال أبو بكر ابن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : قال شريح لا نحيز شهادة العبد » ، فقال علي بن أبي طالب : « لكتنا نحيزها » فكان شريح بعد ذلك يحيزها إلا لسيده : « وبه ، عن المختار بن فلفل ، قال : « سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد ؟ فقال : جائزة » .

وقال الثوري عن عمار الذهني ، قال : « شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار ، فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال شريح : كلنا عبيد وإماء » .

وروى أحمد عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بشهادة العبد بأساً إذا كان عدلاً .

وقال عطاء : شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد ؟ فقال : أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب ؟ يعني إنكاراً لردها .

وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « ما علمت أحداً رد شهادة العبد » .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فردتها طائفة مطلقاً ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقبلتها طائفة مطلقاً حتى لسيده وقبلتها طائفة مطلقاً إلا لسيده .

قال سفيان الثوري : عن إبراهيم التخعي ، عن الشعبي في العبد قال : « لا تجوز شهادته لسيده ، وتجوز لغيره » ، وهذا مذهب الإمام أحمد .

وأجازتها طائفة في الشيء البسيط دون الكثير ، وهذا قول إبراهيم التخعي ، وإحدى الروايتين عن شريح والشعبي .

والذين ردوها بكل حال منهم من قاس العبد على الكافر ، لأنه منقوص بالرق ، وذلك بالكفر ، وهذا من أفسد القياس في العالم ، وفساده معلوم بالضرورة من الدين ، ومنهم من احتاج بقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] والشهادة شيء ، فهو غير قادر عليها .

قال أبو محمد ابن حزم في جواب ذلك : تحريف كلام الله عن مواضعه يهلك في الدنيا والآخرة ، ولم يقل الله تعالى : إن كل عبد لا يقدر على شيء ، إنما ضرب الله تعالى المثل بعد من عبيده هذه صفتة ، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار ، وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار .

ونقول لهم : هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ، ويحرم عليهم من المأكل والمشارب والفروج

ما يحرم على الأحرار ، أم لا يلزمهم ذلك ؟ لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء البتة ، قال : ومن نسب هذا إلى الله فقد كذب عليه جهاراً .

واحتاج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] فهى الشهداء عن التخلف والإباء ، ومنافع العبد لسيده ، فله أن يتختلف وبأى إلا خدمته ، وهذا لا يدل إلا على عدم قبولها ، إلا إذا أذن له سيده في تحملها وأدائها إذا لم يكن في ذلك تعطيل لخدمة السيد . فأبعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك ، فإن كان هذا مقتضى الآية كان مقتضى ذلك أيضاً رد روايتم .

واحتاج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ [ المارج : ٣٣ ] . والعبد ليس من أهل القيام على غيره ، وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولدية ، والعبد ليس من أهل الولاية على غيره ، وهذا في غاية الضعف .

فإنه يقال لهم : ما تعنون بالولاية ؟ أتریدون بها الشهادة ، وكونه مقبول القول على المشهود عليه ، أم كونه حاكماً عليه منفذًا في الحكم ؟ فإن أردتم الأول كان التقدير : إن الشهادة شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة ، وهذا حاصل دليلكم ، وإن أردتم الثاني فعلمون البطلان قطعاً ، والشهادة لا تستلزمه .

واحتاج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر ، فمنع قبول الشهادة كالفسق ، وهذا في غاية البطلان ، فإن هذا لو صحي لمنع قبول روایته ، وفتواه ، والصلاحة خلفه وحصول الأجرين له .

واحتاج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده ، فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ، ولا يملك عليه . وهذا أضعف مما قبله ، لأنه يتناقض بقبول روایته وفتواه ، ويتناقض بالحرب المزوجة ، ويتناقض بما لو أذن له سيده ، ويتناقض بالأجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الإيجارة ، ويبطل بأن أداء الشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته .

واحتاج بأن العبد سلعة من السلع ، فكيف تشهد السلع ؟ وهذا في غاية الغثاثة والسماجة ، فإنه تقبل شهادة هذه السلعة ، كما تقبل روایتها وفتواها ، وتتصح إمامتها ، وتلزمها الصلاة والصوم والطهارة .

واحتاج بأنه دنيء ، والشهادة منصب علّي ، فليس هو من أهلها . وهذا من ذلك الطراز ، فإنه إن أريد بدناءته ما يقدح في دينه وعدالته ، فليس كلامنا فيما هو كذلك ، ونافع وعكرمة أجل وأشرف من أكثر الأحرار عند الله وعند الناس ، وإن أريد بدناءته أنه

مبتلى برق الغير فهذه البلوى لا تمنع قبول الشهادة ، بل هي مما يرفع الله بها درجة العبد ، ويضاعف له بها الأجر .

فهذه الحجج كذا تراها من الضعف والوهن ، وإذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته لم يخف عليك الصواب ، والله أعلم .

## ٧٧ – فصل

الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان المميزين :

وهذا موضع اختلف فيه الناس ، فردهتها طائفه مطلقاً ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وعنه رواية ثانية : أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط ، وعنه رواية ثالثة : أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً ، إذا أدوها قبل تفرقهم ، وهذا قول مالك . قال ابن حزم : صح عن ابن الزبير ، أنه قال : « إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم » قال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير ..

وقال قتادة عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « شهادة الصبي على الصبي جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة ». .

وقال معاوية : « شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا ». وعن علي مثله أيضاً .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق : « أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ، ففرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين : أنهما أغرقوا ، وشهد اثنان على ثلاثة : أنهم أغرقوا ، فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمسى الدية ، وعلى الاثنين بثلاثة أحصاسها ». .

وقال الثوري : عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق : « أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة ، وشهد الأربعة على الثلاثة ، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسابع الدية ، وعلى الثلاثة أربعة أسابع الدية ». .

قال أبو الزناد : « السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقوتهم في الجراح مع أيام المدعين ». .  
وأجاز عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة ، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيام الطالبين .

وقال ربيعة : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ما لم يتفرقوا .

وقال شريح : تقبل شهادتهم إذا اتفقوا ، ولا تقبل إذا اختلفوا ، وكذلك قال أبو بكر بن حزم ، وسعيد بن المسيب ، والزهري .

وقال وكيع عن ابن جرير ، عن أبي مليكة : سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان ، فقال ابن عباس : إنما قال الله : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وليسوا من رضي . وقال ابن الزبير : « هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا » قال ابن أبي مليكة : ما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول ابن الزبير .

قالت المالكية : قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب ، والكر والفر ، وتصليب أعضائهم وتقوية أقدامهم ، وتعليمهم البطش ، والحمية والأفة من العار والفرار ، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك ، وقد يجني بعضهم على بعض ، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماءهم .

وقد احتاط الشارع بحق الدماء ، حتى قبل فيها اللوث واليمين ، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد ، وعلى قبول شهادتهم توافر مذاهب السلف الصالح ، فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروبة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وشريح ، وابن أبي ليل ، وابن شهاب ، وابن أبي مليكة رضي الله عنهم — قال : ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد وقال : هي السنة . قالوا : وشرط قبول شهادتهم في ذلك : كونهم يعقلون الشهادة ، وأن يكونوا ذكوراً أحرازاً ، محكماً لهم بحكم الإسلام ، اثنين فصاعداً ، متفقين غير مختلفين ، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخييرهم ، ويكون ذلك لبعضهم على بعض ، ويكون في القتل والجراح خاصة ، ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل ضغيراً ، ولا على صغير أنه قتل كبيراً .

قالوا : ولو شهدوا ، ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى ، ولم يلتفت إلى ما راجعوا إليه .

قالوا : ولا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تخرج .

قالوا : وانختلف أصحابنا في العداوة والقرابة : هل تقدح في شهادتهم ؟ على قولين ، وانختلفوا في جريان هذا الحكم في إنانهم ، أم هو مختص بالذكر فلا تقبل فيه شهادة الإناث على قولين .

## ٧٨ – فصل

الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفاسق — وذلك في صور : إحداها : الفاسق باعتقاده ، إذا كان متحفظاً في دينه ، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه ،

كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم ، كالرافضة والخوارج والمعزلة ، ونحوهم ، هذا منصوص الأئمة .

قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض ، إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفتهم .

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويعد الكذب ذنباً أولى بالقبول من ليس كذلك ، ولم يزد السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم .

وإنما منع الأئمة – كالأمام أحمد بن حنبل وأمثاله – قبول رواية الداعي المعلن بدعته وشهادته ، والصلاحة خلقه : هجراً له ، وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين ، ففي قبول شهادته وروايته ، والصلاحة خلقه ، واستقضائه وتنفيذ أحكامه : رضي بدعنته ، وإقرار له عليها ، وتعريف لقبوها منه .

قال حرب : قال أحمد : لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة ويخاصل عليها .

قال الميموني : قال أبو عبد الله في الرافضة – لعنهم الله – : لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم .

وقال إسحاق بن منصور ، قلت لأحمد : كان ابن أبي ليل يحيى شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيه عدلاً ، لا يستحل شهادة الزور ، قال أحمد : ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة .

وقال الميموني : سمعت أنا عبد الله يقول : من أخاف عليه الكفر – مثل الراوض والجهمية – لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم .

وقال في رواية يعقوب بن مختن : إذا كان القاضي جهرياً لا نشهد عنده .

وقال أحمد بن الحسن الترمذى : قدمت على أبي عبد الله ، فقال : ما حال قاضيكم ؟ لقد مدد له في عمره ، فقلت له : إن للناس عندي شهادات ، فإذا صرت إلى البلاد لا آمن إذأشهد عنده أن يفضحني ، قال : لا تشهد عنده ، قلت : يسألني من له عندي شهادة ، قال : لك ألا تشهد عنده .

قلت : من كفر بمذهبـه – كمن ينكر حدوث العالم ، وحضر الأجساد ، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات ، وأنه فاعل بمشيـته وإرادـته – فلا تقبل شهادـته ، لأنـه على غير الإسلام ، فاما أهل الـبدعـ المـافقـون لأـهـلـ الإـسـلامـ ، ولـكـنـهـ مـخـالـفـونـ فيـ بـعـضـ الـأـصـولـ – كالـرـافـضـةـ وـالـقـدـرـيـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـغـلـةـ المرجـحةـ وـنـحـوـهـمـ . فـهـؤـلـاءـ أـقـسـامـ :

أحدـهاـ : الجـاهـلـ المـقـلـدـ الـذـيـ لاـ بـصـيرـةـ لـهـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـكـفـرـ وـلـاـ يـفـسـقـ ، وـلـاـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـهـدـىـ ، وـحـكـمـ حـكـمـ الـمـسـطـعـفـينـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ الـذـيـنـ لـاـ يـسـطـعـونـ حـيـلـةـ وـلـاـ يـهـتـدـونـ سـبـيـلاـ ، فـأـوـلـكـ عـسـىـ اللـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـهـ ، وـكـانـ اللـهـ عـفـوـاـ غـفـورـاـ .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال وطلب المداية ، ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ، ولذته ومعاشه وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والموى على ما فيه من السنة والهدى : ردت شهادته ، وإن غالب ما فيه من السنة والهدى : قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ، ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليداً وعصباً ، أو بغضناً أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته : أن يكون فاسقاً ، وتکفیره محل اجتهاد وتفصیل ، فإن كان معلناً داعیة : ردت شهادته وفتاویه وأحكامه ، مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ، ولا فتوی ولا حکم ، إلا عند الضرورة ، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاة والمحققين والشهدود منهم ، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ، ولا يمكن ذلك ، فتفقی للضرورة .

وقد نص مالك — رحمة الله — على أن شهادة أهل البدع — كالقدرية والرافضة ونحوهم — لا تقبل ، وإن صلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا .

قال اللخمي : وذلك لفسقهم ، قال : ولو كان ذلك عن تأویل غلطوا فيه .

إذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية — وغلطهم إنما هو من تأویل القرآن كالخوارج — فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الشتتين والسبعين فرقة ؟

وعلى هذا ، فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر : قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل ، وإن أنكره كثير من الفقهاء بأسنتهم ، كما أن العمل على صحة ولایة الفاسق ، ونفوذ أحكامه ، وإن أنكروه بأسنتهم ، وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولیاً في النكاح ووصيأً في المال .

والعجب من يسلبه ذلك ويرد الولاية إلى فاسق مثله ، أو أفسق منه .

فإن العدل الذي تنتقل إليه الولاية قد تعذر وجوده ، وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة ، والوصي باختيار الموصي له وإيثاره على غيره ، ففاسق عينه الموصي ، أو امتاز بالقرابة : أولى من فاسق ليس كذلك ، على أنه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقاً ، بل يتثبت فيه حتى يتبيّن ، هل هو صادق أو كاذب ؟ فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به ، وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً رد خبره ولم يلتفت إليه .

ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان :

أحد هما : عدم الوثوق به ، إذ تحمله قلة مبالغاته بدينه ، ونقصان وقار الله في قلبه — على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به .

قبول شهادته بإبطال هذا الغرض المطلوب شرعاً .

إذا علم صدق لغة الفاسق ، وأنه من أصدق الناس — وإن كان فسقه بغير الكذب — فلا وجه لرد شهادته ، وقد استأجر النبي ﷺ هادياً يدله على طريق المدينة ، وهو مشارك على دين قومه ، ولكن لما وثق بقوله أمنه ، ودفع إليه راحلته ، وقبل دلالته<sup>(٤٧)</sup> .

وقد قال أصيغ بن الفرج : إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية ، وقد يحتاج له بقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] .

حرف المسألة : أن مدار قول الشهادة ، وردها ، على غبة ظن الصدق وعدمه .

والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء ، فاسقاً في شيء ، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به : قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره .

ومن عرف شروط العدالة ، وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة ، والله أعلم .

## ٧٩ – فصل

الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر :

هذه المسألة لها صورتان :

إحداهما : شهادة الكفار بعضهم على بعض .

والثانية : شهادتهم على المسلمين .

فأما المسألة الأولى ، فقد اختلف فيها الناس قديماً وحديثاً ، فقال حنبل : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، قال : « تجوز شهادة اليهودي على النصراني ». قال حنبل : وسمعت أبو عبد الله قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض ، فأما على المسلمين فلا تجوز ، وتجوز شهادة المسلم عليهم .

وقال في رواية أبي داود والموذى وحرب والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب — واحتج في روايته بقوله تعالى : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ﴾ [المائدة : ١٤] — وصالح ابنه ، وأبي حامد الخفاف ، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي ، وإسحاق بن منصور ، ومهاجر بن يحيى ، فقال له مهاجر : أرأيت إن عذلوا ؟ قال : فمن يعذلهم ؟ العلوج منهم ؟ وأفضلهم

يشرب الخمر ويأكل الخنزير ، فكيف يعدل ؟

فصح في رواية هؤلاء : أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم البينة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وليسوا من نرضاه .  
قال الحال : فقد روى هؤلاء التفر - وهم قريب من عشرين نفساً - كلهم عن أبي عبد الله ، خلاف ما قال حنبل .

قال : نظرت في أصل حنبل : أخبرني عبد الله ، عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ، ولا شك أن حنبلأً توهם ذلك ، لعله أراد : أن أبا عبد الله قال : لا تجوز ، فغلط فقال : تجوز ، وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث ، وقال عبد الله : قال أبي : لا تجوز ، وقال أبي : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن حصين ، عن الشعبي قال : تجوز شهادة بعضهم على بعض ، قال عبد الله : قال أبي : لا تجوز ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا هم من نرضى ، فصح الخطأ ها هنا من حنبل .

وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً ، وعلى سفيان ، وعلى وكيع ، في رواية هذا الحديث ، وما قال أبو عبد الله ، فما اختلف عنه البينة إلا ما غلط حنبل بلا شك ، لأن أبا عبد الله مذهبة في شهادة أهل الكتاب لا يحيزها البينة ، ويحتاج بقوله تعالى : ﴿مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وأنهم ليسوا بعدول ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، واحتاج بأنه تكون بينهم أحكام وأموال ، فكيف يحكم بشهادة غير عدل ؟ واحتاج بقوله تعالى : ﴿وَالْقِيَمَا يَبْيَنُهُمُ الْعَدْلَةُ وَالْبُعْضَاءُ﴾ [المائدة : ٦٤] .

وبالغ الحال في إنكار رواية حنبل ، ولم يثبتها رواية ، وأثبتتها غيره من أصحابنا ، وجعلوا المسألة على روایتين .

قالوا : وعلى رواية الجواز ، فهل يعتبر اتحاد المسألة ؟ فيه وجهان ، ونصروا كلهم عدم الجواز إلا شيخنا ، فإنه اختار الجواز .

قال ابن حزم : وصح عن عمر بن عبد العزيز : أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسى ، أو مجوسى على نصراني (١٥٢) .

وصح عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، وعلى النصراني ، كلهم أهل شرك .

(١٥٢) «المصنف» رقم (١٠٢٣١) .

وصح هذا أيضاً عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي (١٥٣) .  
وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم الصائغ ، قال : سألت نافعاً - مولى ابن عمر -  
عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز . وقال عبد الرزاق عن معمر : سألت الزهرى  
عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز ، وهو قول سفيان الثورى ، ووكيع ، وأبى  
حنيفة وأصحابه .

وذكر أبو عبيد عن قتادة ، عن علي بن أبي طالب قال : « تجوز شهادة النصراني على النصراني » .  
وذكر أيضاً عن الزهرى : تجوز شهادة النصراني على النصراني ، واليهودي على اليهودي ، ولا تجوز  
شهادة أحدهما على الآخر .

وروى ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة  
بعضهم على بعض .

وكذلك قال عطاء : لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها إلا المسلمين .  
وهذا أحد الروايات عن الشعبي ، والثاني : الجواز ، والثالث : المع .  
وكذلك قال النخعي : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على  
النصراني .

وقال مالك : تجوز شهادة الطيب الكافر حتى على المسلم للحاجة .  
قال القائلون بشهادتهم : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطَارٌ يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال ، ولا ريب أن يكون مثل  
هذا أميناً على قرابته وذوي مذهبة أولى .

قالوا : وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] فأثبت لهم الولاية  
على بعضهم بعضاً ، وهي أعلى رتبة من الشهادة ، وغاية الشهادة : أن تشبه بها ، وإذا كان له أن يزوج  
ابنته وأخته ، ويللي مال ولده ، فقبول شهادته عليه أولى وأحرى .

قالوا : وقد حكم رسول الله ﷺ بشهادتهم في الحدود .

قال أبو خيثمة : حدثنا حفص بن غياث ، عن مجاهد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما : « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، برجل منهم وامرأة زانيا ، فقال لهم رسول  
الله ﷺ : « ائتوني بأربعة منكم يشهدون ، قالوا : وكيف؟ » الحديث .  
والذي في « الصحيح » : « مر على رسول الله ﷺ يهودي قد حرم ، فقال : « ما شأن هذا؟ »

(١٥٣) انظر « المصنف » رقم (١٠٢٣٠ و ١٠٢٣٢) .

قالوا : زنى ، فقال : « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ »<sup>(١٥٤)</sup> ، وذكر الحديث ، فأقام الحد بقولهم ، ولم يسأل اليهودي واليهودية ، ولا طلب اعترافهما وإقرارهما ، وذلك ظاهر في سياق القصة بمجموع طرقها ، ليس في شيء منها البينة أنه رجمهما بإقرارهما ، ولما أقر ماعز بن مالك والغامدية<sup>(١٥٥)</sup> : اتفقت جميع طرق الحديثين على ذلك الإقرار .

قالوا : وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة « أَنَّه مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّدٌ ؛ فَقَالَ : مَا بَالِهِ ؟ قَالَ : زَنَى ، قَالَ : اتَّوْنِي بِأَرْبَعَةِ مِنْكُمْ يَشَهِّدُونَ عَلَيْهِ » .

قالوا : وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكافر على المسلمين في السفر في الوصية للحجاجة ؛ ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم ؛ فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات ؛ من المدaiفات ، وعقود المعاوضات وغيرها ؛ وتقع بينهم الجنایات ؛ وعدوان بعضهم على بعض ؛ ولا يحضرهم في الغالب مسلم ، ويتحاكمون إلينا ، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظلمهم ؛ وضياع حقوقهم ، وفي ذلك فساد كبير ؛ فإن الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر .

قالوا : والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه ، صادق اللهجة عندهم ، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتصوه ، وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه ، وينؤدي أمانته ، بحيث يشار إليه في ذلك ويشتهر به بين قومه ، وبين المسلمين ، بحيث يسكن القلب إلى صدقه ، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المتسبيين إلى الإسلام ، وقد أباح الله سبحانه معاملتهم ، وأكل طعامهم ؛ وحل نسائهم ، وذلك يسلتم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً ، فإذا جاز لنا الاعتداد على خبرهم ،

(١٥٤) الحديث الأول رواه أبو داود رقم (٤٤٥٢ - ٤٤٥٤) في الحدود : باب في رجم اليهودين ، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير المخزاني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخره عمره ، كما قال الحافظ في « التقريب » .  
والحديث الثاني رواه البخاري رقم (١٣٢٩) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو داود رقم (٤٤٤٦ و ٤٤٤٩) في الحدود : باب في رجم اليهودين ، والترمذمي رقم (١٤٣٤) فيه : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(١٥٥) مسلم رقم (١٦٩٥) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزناء ، وأبو داود رقم (٤٤٣٤ و ٤٤٤٢) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك وباب المرأة التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجها من جهة ، من حديث بريدة رضي الله عنه .  
قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله طهري ، فقال : « وَبِكَ ، إِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَتَبَّإِلِي ... » .

فيما يتعلّق بنا من الأعيان التي تخل وتحرم ، فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلّق بهم من ذلك أولى وأحرى .

فإن قلتم : هذا للحاجة ، قيل : وذلك أشد حاجة .

قالوا : وقد أمر الله سبحانه بالحكم بينهم إما إيجاباً وإما تخييراً ، والحكم إما بالإقرار وإما بالبيبة ، ومعلوم أنهم مع الإقرار لا يرتفعون إلينا ، ولا يحتاجون إلى الحكم غالباً ، وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البيبة ، وهم في الغالب لا تحضرهم البيبة من المسلمين ، ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل ، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه ، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم من بحضوره من الشهود الذي يرتضونهم فيما بينهم ، ولا سيما إذا كثروا ، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكولنا كلهم أو يمينه ، وهذا ظاهر جداً .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق : ٢] وقوله : ﴿مَنْ تُرْضِيْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] : فهذا إنما هو في الحكم بين المسلمين ، فإن السياق كله في ذلك ، فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُم﴾ [النساء : ١٥] وقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ – إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى – وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق : ١ – ٢] وكذلك قال في آية المداينة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِيْنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فلا تَعُرِّضُ في شيءٍ من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة .

وأما قوله تعالى : ﴿وَالَّقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة : ١٤] فهذا إنما أن يراد به : العداوة التي بين اليهود والنصارى ، أو يراد به العداوة التي بين فرقهم ، وإن كانوا ملة واحدة ، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض ، فإنها عداوة دينية ، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة ، وإلياً لهم شيئاً ، وإذaque بعضهم بأس بعض .

واحتاج الشافعى بأن من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على مثله أقرب .

فيقال : وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله ، والخوارج من أصدق الناس لهجة ، وقد كذبوا على الله ورسوله ، وكذلك القدرية والمعزلة ، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين ، فهم متدينون بهذا الكذب ، ويظنونه من أصدق الصدق .

واحتاج المانعون أيضاً بأن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ، ورفعاً لمنزتهم وقدرهم ، وردية الكفر تبني ذلك .

قال الآخرون : رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة ، بنص القرآن ، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض ، وعرافة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم ، فلا منع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض ، وليس في هذا تكريم لهم ، ولا رفع لأقدارهم ، وإنما هو دفع لشرهم بعضهم عن بعض ، وإيصال أهل الحقوق منهم إلى حقوقهم بقول من يرضونه ، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها .

وما يوضح ذلك ، أنهم إذا رضوا بأن تحكم بينهم ، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض ، فألزمتهم بما رضوا به لم يكن ذلك مخالفًا لحكم الله ورسوله ، فإنه لا بد أن يكون الشاهد بينهم من يثقون به ، فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزور لم نقبله ، ولم نلزمهم بشهادته .

## ٨٠ - فصل

فهذا حكم المسألة الأولى .

وأما المسألة الثانية – وهي قوله شهادتهم على المسلمين في السفر – فقد دل عليها صريح القرآن ، وعمل بها الصحابة ، وذهب إليها فقهاء الحديث .

قال صالح بن أحمد : قال أبي : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر ، الذي قال الله تعالى فيه : ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ إِنْ أَتُّمْ ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ١٠٦] فأجازها أبو موسى الأشعري ، وقد روي عن ابن عباس « أو آخران من غيركم من أهل الكتاب » وهذا موضع ضرورة ، لأنه في سفر ، ولا نجد من يشهد من المسلمين ، وإنما جاءت في هذا المعنى . اهـ .

وقال إسماعيل بن سعيد الشاننجي : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل تجوز شهادتهم ؟ قال : فذكر هذا المعنى – قلت : فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم ؟ قال : نعم ، إذا كان على الضرورة ، قلت : أليس يقال : هذه الآية منسوخة ؟ قال : من يقول ؟ وأنكر ذلك ، وقال : وهل يقول ذلك إلا إبراهيم ؟

وقال في رواية ابنه عبد الله وحبيل : تجوز شهادة النصراني ، واليهودي في الميراث ، على ما أجاز أبو موسى في السفر ، وأحلفه .

وقال في رواية أبي الحارث : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر ، إذا لم يكن يوجد غيرهم ، قال الله تعالى : ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾ ، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع ، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل : شريح ، وقول سعيد بن المسيب ، وحكاه أبو عبد الله عن ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري .

قال المروذي : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثني يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع ، عن إسماعيل بن خالد ، عن عامر ، قال : « شهد رجالان من أهل دوقا على وصية مسلم ، فاستحلفهما

أبو موسى بعد العصر : ما اشترينا به ثمناً قليلاً ، ولا كتمنا شهادة إنا إذاً لمن الآثمين ، ثم قال : إن هذه القضية ما قضي فيها مُدْ مات رسول الله ﷺ إلى اليوم .

وذكر محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان — مولى أم هانئ — عن ابن عباس ، عن تميم الداري في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ الآية [ المائدة : ١٠٦ ] قال : « برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء — وكانا نصريين يختلفان إلى الشام [ قبل الإسلام ] — فأتي الشام [ لتجارتها ] ، وقدم بزيل ابن أبي مرريم — مولىبني سهم — ومعه جام من فضة [ يزيد به الملك ] ، هو أعظم تجارتة ، فمرض ، فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغوا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا الجام ، فبعنه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بداء ، فلما قدمتنا دفعنا ماله إلى أهله ، فسألوا عن الجام ؟ قلنا : ما دفع إلينا غير هذا ، فلما أسلمت تأمت من ذلك ، فأتيت أهله ، فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتوا به النبي ﷺ ، فسألهم البينة فلم يجيوا ، فأخلفهم بما يعزم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ ﴾ الآية . فحلف عمرو بن العاص وأخوه سهم ، فنزعوا الخمسمائة درهم من عدي بن بداء »<sup>(١٥٦)</sup> .

وروى يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « كان تميم الداري وعدى بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة ، فخرج معهم رجل من بني سهم ، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما ، فدفعوا تركته إلى أهله ، وحبسا جاماً من فضة مُحْوَصًا بالذهب ، فتفقده أولياؤه ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فحلفهما : ما كتمنا ، ولا أضعنا ، ثم عُرف الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله : إن هذا جام السهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، فأخذ الجام ، وفيهما نزلت هذه الآية »<sup>(١٥٧)</sup> .

---

(١٥٦) الترمذى رقم (٣٠٦١) في التفسير : باب من سورة المائدة ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عدنى محمد بن السائب الكلبى ، يكتى أبو النضر ، وقد تركه أهل الحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل [ البخارى ] يقول : محمد بن السائب الكلبى يكتى أبو النضر ، ولا نعرف لسامى أبو النضر المدى روایة عن أبي صالح مولى أم هانئ ، وقد روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه . اهـ . الزيادة من « سنن الترمذى » المطبوع .

(١٥٧) البخارى رقم (٢٧٨٠) في الوصايا : باب قوله الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ ، والترمذى رقم (٣٠٦٢) في التفسير : باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم (٣٦٠٦) في الأقضية : باب

والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « سورة المائدة آخر سورة نزلت ، مما وجدتم فيها حلالاً فحللوه ، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه » (١٥٨) .  
وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « هذا لمن مات وعنده المسلمون ، فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ، ثم قال تعالى : ﴿أُو آخْرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ إِنْ أَتُّمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ١٠٦] فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين ، فإن ارتيب بشهادتهما استحلقا بعد الصلاة بالله : لا نشتري بشهادتنا ثمناً » وقد تقدم أن أباً موسى حكم بذلك .

وقال سفيان الثوري : عن أبي إسحاق السبيبي ، عن عمرو بن شربيل ، قال : « لم ينسخ من سورة المائدة شيء » .

وقال وكيع : عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب « أو آخران من غيركم » قال : « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه « من غير أهل مللكم » .  
وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ، ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً » .

وصح عن إبراهيم النخعي « من غيركم » .. « من أهل مللكم » وصح عن سعيد بن جبير « أو آخران من غيركم » قال : « إذا كان في أرض الشرك ، فأوصي إلى رجلين من أهل الكتاب ، فإنهما يختلفان

= شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر ، وأخرجه البهقي ١٦٥ / ١٠ والطبراني رقم (١٢٩٦٦) ، وقد جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣ : إذا كان مسلم مع رفقه كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصي وشهد بوصيته إثنان منهم ، قبل شهادتهما ، ويستحلقان بعد العصر : لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا تکتم شهادة الله ، وأنها وصية الرجل بعينه ، فإن عتر على أنهما استحقا إثناً ، قام آخران من أولياء الموصي فحلقا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتنا ، ويقضى لهم .

قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر العلماء . ومن قاله ، شريح ، والنخعي والأوزاعي ، ومجيبي بن حمزة ، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمان عثمان رواه أبو عبيد ، وقضى به أبو موسى الأشعري ، رواه أبو داود والحلال وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى ، ولنا (أي الحنابلة) قوله تعالى : ﴿بَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ ...﴾ الآية ، وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس ، وحمل الآية على أنه أراد : من غير عشيرتكم لا يصح ، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودللت عليه الأحاديث ، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم .  
(١٥٨) صححه الحاكم ٣١١/٢ وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، فوافقه الذهبي .

بعد العصر ، فإن اطْلَعَ بعد حلفهمَا على أَنَّهُمَا خَانَا ، حَلَفَ أَوْلَيَاءَ الْمِيتِ ، أَنَّهُ كَذَّا وَكَذَا ، وَاسْتَحْقَوَا » .

وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ <sup>وَهُوَ</sup> أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ <sup>وَهُوَ</sup> قَالَ : « مِنَ الْبَهُودِ وَالنَّصَارَىِ » .

وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : « مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَلَةِ » وَصَحَّ عَنِ يَحْيَى مَثْلِهِ وَصَحَّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ذَلِكَ .

فَهُؤُلَاءِ أَئُمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ : أَبُو مُوسَىُ الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَروَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ ، وَذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : عُمَرُ بْنُ شَرَحِيلَ ، وَشَرِيعَ ، وَعَبِيدَةَ ، وَالنَّخْعَى ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالسَّعِيدَانَ ، وَأَبُو مجلز ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَمِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ : كَسْفِيَانَ الشَّوَّرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، وَالْأَوزَاعِيِّ .

وَبَعْدَ هُؤُلَاءِ : كَأَيِّ عَبِيدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَجَمِيعُ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَخَالِفُهُمْ آخَرُونَ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَ طَرُقٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ « مِنْ غَيْرِكُمْ » أَيِّ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ ، وَروَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَروَى عَنِ الزَّهْرِيِّ أَيْضًا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّهَادَةِ فِيهَا : أَمَانَ الْوَصِيِّ بِاللَّهِ تَعَالَى لِلْوَرَثَةِ ، لَا الشَّهَادَةُ الْمُعْرُوفَةُ .

قَالَ الْقَائِلُونَ<sup>(۱)</sup> بِهَا : أَمَا دُعَوْيُ النَّسْخِ فِي الْبَاطِلَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ حُكْمَهَا بَاطِلٌ ، لَا يَحْلُّ الْعَمَلُ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ إِلَّا بِحَجَّةٍ صَحِيحَةٍ لَا مَعَارِضٌ لَهَا ، وَلَا يَمْكُنُ أَحَدٌ قُطْعَةً أَنْ يَأْتِيَ بِنَصْصٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ مُتَأْخِرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مُخَالَفٌ لَهَا لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّلًا صَحَّ النَّسْخَ ، وَإِلَّا فَمَا مَعَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الدُّعُوى الْبَاطِلَةِ ، ثُمَّ قَدْ قَالَتْ أَعْلَمُ نَسَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقُرْآنِ : إِنَّهُ لَا مَنْسُوخٌ فِي الْمَائِدَةِ ، وَقَالَهُ غَيْرُهَا أَيْضًا مِنَ السَّلْفِ ، وَعَمِلَ بِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، وَلَوْ جَازَ قَبُولُ دُعَوْيِ النَّسْخِ بِلَا حَجَّةٍ لَكَانَ كُلُّ مَنْ احْتَاجَ عَلَيْهِ بِنَصْصٍ يَقُولُ : هُوَ مَنْسُوخٌ ، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ النَّصْ مَنْسُوخًا : أَنَّ اللَّهَ سَبَعَانَهُ حَرَمَ الْعَمَلَ بِهِ ، وَأَبْطَلَ كُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ ، وَدُونَ هَذَا مَفَاوِرٍ تَقْطُعُ فِيهَا الْأَعْنَاقُ .

قَالُوا : وَأَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ « مِنْ غَيْرِكُمْ » أَيِّ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ : فَلَا يَمْكُنُ بَطْلَانَهُ وَفَسَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ خَطَابٌ لِقَبِيلَةِ دُونِ قَبِيلَةٍ ، بَلْ هُوَ خَطَابٌ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا

(۱) فِي نَسْخَةِ : الْعَالَمُونَ .

يكون غير المؤمنين إلا من الكفار ، هذا مما لا شك فيه ، والذي قال من غير قبilletكم : زلة عالم ، غفل عن تدبر الآية .

وأما قول من قال : « إن المراد بالشهادة : أيمان الأوصياء للورثة » فباطل من وجوه :

أحدها أنه سبحانه قال : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ ولم يقل : أيمان بينكم .

الثاني : أنه قال : ﴿ أَنْتُمْ ﴾ واليمين لا تختص بالآشين .

الثالث أنه قال : ﴿ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك .

الرابع : أنه قال : ﴿ أُو آخِرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ ﴾ [ المائدة : ١٠٦ ] واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك .

الخامس : أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض ، وليس ذلك شرطاً في اليمين .

السادس : أنه قال : ﴿ وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِمِينَ ﴾ [ المائدة : ١٠٦ ] وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال ، بل هو نظير قوله : ﴿ وَلَا تَكُنُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبِهِ ﴾ .

السابع : أنه قال : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ [ المائدة : ١٠٨ ] ولم يقل بالأيمان .

الثامن : أنه قال : ﴿ أُو يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [ المائدة : ١٠٨ ] فجعل الأيمان قسيماً للشهادة ، وهذا صريح في أنها غيرها .

التاسع : أنه قال : ﴿ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ [ المائدة : ١٠٧ ] فذكر اليمين والشهادة ، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك ، ول Kavanaugh القسم : أنهما ما خانا .

العاشر : أن الشاهدين يختلفان بالله ﴿ لَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ ولو كان المراد بها اليمين ، لكأن المعنى : يختلفان بالله لا نكتم اليمين ، وهذا لا معنى له البتة ، فإن قيل اليمين لا تكتم ، فكيف يقال : احلف أنك لا تكتم حلفك ؟

الحادي عشر : أن المتعارف من « الشهادة » في القرآن والسنّة : إنما هو الشهادة المعروفة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ونظائره .

إن قيل : فقد سمي الله أيمان اللعن شهادة في قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [ النور : ٦ ] وقال : ﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [ النور : ٨ ] .

قيل إنما سمى أيمان الروح شهادة لأنها قائمة مقام البيينة ، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت ، وسي سمى أيمانها شهادة ، لأنها في مقابلة شهادة الروح .

وأيضاً ، فإن هذه الآيات خصت من بين الأيمان بلفظ « الشهادة بالله » تأكيداً لشأنها ، وتعظيمها لخطورها .

الثاني عشر : أنه قال : ﴿ شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ومن المعلوم : أنه لا يصح أن يكون : أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين ، لا إلى العين .

الثالث عشر : أن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به – وحكم به الصحابة بعده – هو تفسير الآية قطعاً ، وما عداه باطل ، فيجب أن يرحب عنه .

وأما ما ذكره بعض الناس : أن ذلك مخالف للأصول والقياس من وجوه : أحدها : أن ذلك يتضمن شهادة الكافر ، ولا شهادة له .

الثاني : أنه يتضمن حبس الشاهدين ، والشاهد لا يحبس .

الثالث : أنه يتضمن تحريفهما ، والشاهد لا يحلف .

الرابع : أنه يتضمن تحريف إحدى البيتين : أن شهادتهما أحق من شهادة البيينة الأخرى .

الخامس : أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم .

ال السادس : أن أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهم : إن كانت شهادة ، فكيف يشهدان لأنفسهما ؟ وإن كانت أيماناً ، فكيف يقضى بيمين المدعى بلا شاهد ولا رد ؟ .

السابع : أن هذا يتضمن القسامنة في الأموال ، والحكم بأيمان المدعين ، ولا يعرف بهذا القائل . فهذا – وأمثاله – من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها ، ونسأله العافية ، فإنها اعترافات على حكم الله وشرعه وكتابه .

فالجواب عنها : بيان أنها مخالفة لنص الآية ، معارضة لها ، فهي من الرأي الباطل ، الذي حذر منه سلف الأمة ، وقالوا : إنه يتضمن تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، وإسقاط ما فرض الله ، وهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي ، وأنه لا يحل الأخذ به في دين الله ، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها ، ولكن نذكر الجواب بياناً للحكمة ، وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة ، وهو أعدل ما يحكم به ، وخير من كل حكم سواه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله ﷺ أيضاً ، فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم ، قالوا : هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل .

والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء وأمثالها من أبطل الباطل ؛ مخالفتها للأصول التي هي كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتماً ، فهي باطلة قطعاً ، على أن هذا الحكم أصل بنفسه ، مستغن عن نظير يلحق به .

ونحن نحيكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة ، فنقول :

أما قولكم : إنها تتضمن شهادة الكافر ، ولا شهادة له .

قلنا : كيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة ، وهم يحيزون شهادة الكافر في كل شيء بعدهم على بعض ؟ .

أم كيف يقوله أصحاب مالك وهم يحيزون شهادة طيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم ، وليس ذلك في القرآن ، فهلا أجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر ، حيث لا يوجد مسلم ، وهو في القرآن ، وقد حكم به رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ؟ .

أم كيف يقوله أصحاب الشافعي ، وهم يرون نص الشافعي صريحاً : « إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ، ودعوا قولي » وفي لفظ له « فأنا أذهب إليه » وفي لفظ « فاضربوا بقولي عرض الحائط » .

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ ، وجاء به نص كتاب الله ، وعمل به الصحابة .  
وقولكم : الشاهدان لا يحيسان ، ليس المراد هنا : السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم ، وإنما المراد به : إمساكهما لليمين بعد الصلاة ، كما يقال : فلان يُصْبِر لليمين ، أي يمسك لها ، وفي الحديث « ولا تصبر يمينه حيث تصير الأيمان » .

وقولكم : يتضمن تخليف الشاهدين : والشاهد لا يخلف ، فمن أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة – لا يخلف ؟ فأي كتاب ، أم أية سنة جاءت بذلك ؟ وقد حَلَّف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع ، وذهب إليه الإمام أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، وقد تقدم الكلام في تخليف الشهود المسلمين إذا ارتات فيهم الحاكم ، ومن ذهب إليه من السلف وقضاة العدل .

وقولكم : فيه شهادة المدعين لأنفسهم ، والحكم لهم بمجرد دعواهم ، ليس ب صحيح ، فإن الله سبحانه جعل الأيمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيدين ، فشرع لهم أن يخلفوا ويستحقوا ، كما شرع المدعى الدم في القساممة أن يخلفوا ويستحقوا دم ولديهم ، لظهور اللوث ، فكانت اليمين لقوتها بظهور

اللوث في الموضعين ، وليس هذا من باب شهادة المدعي لنفسه ، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة ، لقوة جانبه ، كما حكم عليه للمدعي بيمينه ، لما قوي جانبه بالشاهد الواحد ، فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد ، وقوة جانبه بنكول خصميه ، وقوة جانبه باللوث ، وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين المتع ، وغير ذلك .  
فهذا مخض العدل ، ومتتضى أصول الشرع ، ومحظى القياس الصحيح .  
وقولكم : إن هذا يتضمن القساممة في الأموال .

قلنا : نعم لعمر الله ، وهي أولى بالقبول من القساممة في الدماء ، ولا سيما مع ظهور اللوث ، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم ، وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؟ وهل في القياس أصح من هذا ؟ وقد ذكر أصحاب مالك القساممة في الأموال ، وذلك فيما إذا أغارت قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ، ولكن علم أنهم أغروا واتهروا ، فقال ابن القاسم وابن الماجشون : القول قول المتهب مع يمينه ، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب : القول قول المتهب منه مع يمينه فيما يشبه ، وقد تقدم ذلك ، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام ، وحكينا كلامه رحمه الله .  
ولا يسترب عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به .  
فإن قيل : فالدماء يحتاط لها ؟ .

قيل : نعم ، وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقساممة فيها ، وإن استحق بها دم المقسم عليه .  
ثم إن الموجبين للدية في القساممة ، حقيقة قولهم : إن القساممة على المال والقتل طريق لوجوبه ، فهو كذلك القساممة هنا على مال ، كالدية سواء ، فهذا من أصح القياس في الدماء وأبيه .  
فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا مُعَدَّل عنـه نصاً وقياساً ومصلحة ، وبالله التوفيق .

## ٨١ – فصل

نال شيخنا رحمه الله : وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع : « هو ضرورة » يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .  
على هذا لو قيل : يخلفون في شهادة بعضهم على بعض ، كما يخلفون على شهادتهم على المسلمين في وصية السفر ، لكان متوجهاً ، ولو قيل : تقبل شهادتهم مع أيائهم في كل شيء عدم فيه المسلمون ، لكان له وجه ، ويكون بدلاً مطلقاً .

قال الشيخ : ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره – محتاجاً به – وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد – أن رجلاً من المسلمين خرج ، فمر بقرية فمرض ، ومعه رجالان من المسلمين ، فدفع إليهما ماله ، ثم قال : ادعوا لي من أشهدك على ما قبضتاه ، فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية ، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى ، فأشهدهم على ما دفع إليهما – وذكر القصة – فانطلقا إلى ابن مسعود ، فأمر اليهودي والنصراني أن يخلفا بالله : لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ، ثم أمر أهل المتوفى أن يخلفو أن شهادة اليهود والنصارى حق ، فخلفوا ، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني ، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه .

فهذه شهادة للميت على وصيته ، وقد قضى بها ابن مسعود ، مع يمين الورثة ، لأنهم المدعون ، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة . ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثماً ، فكذلك يستحقون على الوصية مع شهادة الذميين بطريق الأولى .

وقد ذكر القاضي هنا في مسألة دعوى الأسير إسلاماً ، فقال : وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسباً ، وأقاموا بينة من الكفار : قبلت شهادتهم ، نص عليه في رواية حنبل ، وصالح ، وإسحاق ابن إبراهيم ، لأنه قد تتعذر البينة العادلة ، ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه : فيه رواياتان ، لكن التحريف لها هنا لم يتعرضوا له ، فيمكن أن يقال : لأنه إنما يخلف حيث تكون شهادتهم بدلاً ، كما في مسألة الوصية ، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً ، والله أعلم .

## ٨٢ – فصل

قال شيخنا رحمه الله : وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما ؟ عموماً كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر ، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم .

وصرح القاضي : بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال ، والقرآن يدل عليه .

وصرح القاضي : أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال ، وجعله محل وفاق ، واعتذر عنه .

وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب رواياتان ، وظاهر القرآن : أنه لا يشترط ، وهو الصحيح ، لأنه سبحانه قال للمؤمنين : ﴿أُو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾ وغير المؤمنين : هم الكفار كلهم ، وأنه

موضع ضرورة ، وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب ، وإن تقديره بأهل الكتاب لا دليل عليه ، ولأن ذلك يستلزم تضييق محل الرخصة ، مع قيام المقتضى لعمومه .

فإن قيل : فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرتين ؟

قيل : لا نعرف عن أحد في هذا شيئاً ، ويحتمل أن يقال بجواز ذلك ، وهو القياس ، فإن الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان ، وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتاج عموم قوله ﷺ : « أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » <sup>(١٤٦)</sup> وهذا العموم جواز الحكم أيضاً في هذه الصورة بأربع نسوة كواфер وليس بعيد عند الضرورة ، إذا لم يحضره إلا النساء بل هو محض الفقه .

فإن قيل : فهل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية ؟ .

قيل : أصول المذهب تقتضي نقض حكمه ، مخالفته نص الكتاب .

قال شيخنا رضي الله عنه في تعليقه على « المحرر » : ويتجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية ، فإنه خالف نص الكتاب العزيز بدللات ضعيفة .

## ٨٣ – فصل

الطريق الثامن عشر الحكم بالإقرار .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ﴾ [المائدة : ٨] ، وفي الآية الأخرى : ﴿ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] ولا خلاف أنه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم ، إلا شيئاً حكاه محمد بن الحسن الجوزي في كتاب « التوادر » له فقال : قال ابن أبي ليل : لا أجزي إقراراً في حق أنكره الخصم عندي إلا إقراراً بحضورتي ، — ولعله ذهب في ذلك إلى أن الإقرار لما كان شهادة المرأة على نفسه اعتبر له مجلس الحكم ، كاحكم بالبينة ، والفرق ظاهر لا خفاء به .

## ٨٤ – فصل

ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف ، فإن لم يسمعه معه غيره ، فنص أحمد على أنه يحكم به ، وإن لم نقل يحكم بعلمه ، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات ، وقد جلس لذلك ، وقد أقر الخصم في مجلسه ، فوجب عليه الحكم به ، كما لو قامت بذلك البينة عنده ، وليس عنده أحد غيره يسمع معه شهادتهما ، فإن هذا محل وفاق .

وقال القاضي : لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان ؛ دفعاً للتهمة عنه ، إلا أن

يقول يقضي بعلمه ، فإنه يجوز له الحكم حينئذ .  
والحقيقة أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجه ، ويفارقها من وجه .  
فشيء ذلك بمسألة حكمه بعلمه ؛ أنه ليس هناك بينة ، وهو في موضع تهمة .  
ووجه الفرق بينهما ؛ أن الإقرار ببينة قامت في مجلسه ؛ فإن البينة : اسم لما بين به الحق ، فعلم الحق في مجلس القضاة الذي انتصب فيه للحكم به ، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر الشاهدين ، فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين ، وليس هذا بمنزلة ما رأه أو سمعه في غير مجلسه .

## ٨٥ – فصل

الطريق التاسع عشر الحكم بعلمه :  
وقد اختلف في ذلك قديماً وحديثاً ، وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات .  
إحداها : – وهي الرواية المشهورة عنه ، المنصورة عند أصحابه – أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة .

والثانية : يجوز له ذلك مطلقاً في الحدود وغيرها .

والثالثة : يجوز إلا في الحدود .

ولا خلاف عنه أنه يعني على علمه ، في عدالة الشهود وجرحهم ، ولا يجب عليه أن يسأل غيره مما علمه من ذلك .

ولأصحاب الشافعي طريقان :

أحد هما : يقضي بعلمه قطعاً .

والثاني : أن المسألة على قولين أظهرهما عند أكثر الصحابة يقضي به .

قالوا : لأنه يقضي بشاهدين ، وذلك يفيد ظناً ، فالعلم أولى بالجواز .

وأجابوا عما احتاج به المانعون من ذلك من التهمة ؛ أن القاضي لو قال ثبت عندي وصح كذا وكذا ألزم قبولة بلا خلاف . ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة .

ووجه هذا أنه لما ملك الإنسانية ، ملك الإخبار .

ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولادته ومكانها ، وما علمه في غيرها .

قالوا : فإن قلنا : لا يقضي بعلمه كذلك إذا كان مستنده مجرد العلم ، أما إذا شهد رجال يعرف عدالتهما ، فله أن يقضي ، ويعنيه عليه بهما عن تزكيتهما . وفيه وجه ضعيف : لا يعنيه ذلك عن

تزيكيتهم للتهمة .

قالوا : ولو أقر بالمدعى به في مجلس قضائه قضى ، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه ، وإن أقر عنده سرًا فعل القولين ، وقيل : يقضي قطعاً .

ولو شهد عنده واحد ، فهل يغبي علمه عن الشاهد الآخر ؟ على قول المع فيه وجهان ، وهذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه .

وأما مذهب مالك : فإنه لا يقضى بعلمه في المدعى به بحال ، سواء علمه قبل التولية أو بعدها ، في مجلس قضائه أو غيره ، قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع ، فهو أشد المذاهب في ذلك . وقال عبد الملك وسخنون : يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة .

قالوا : فإن حكم بعلمه — حيث قلنا لا يحكم — فقال أبو الحسن اللخمي : لا ينقض عند بعض أصحابنا ، وعندني أنه ينقض .

قالوا : ولا خلاف في أن ما رأه القاضي ، أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به ، وأنه ينقض إن حكم به ، وينقضه هو وغيره ، وإنما الخلاف فيما يتقاررُ به الخصمان في مجلسه ، فإن حكم به نقضه هو ، ولا ينقضه غيره .

قال اللخمي : وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسًا للخصومة ، ثم أنكرا فقال مالك وابن القاسم : لا يحكم بعلمه ، وقال عبد الملك وسخنون : يحكم ، لأن الخصمين إذا جلسًا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ، ولذلك قصداه — هذا تحصيل مذهب مالك .

وأما مذهب أبي حنيفة ، فقالوا : إذا علم الحكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته وحملها ، جاز له أن يقضى به ، لأن علمه كشهادة الشاهدين ، بل أولى ، لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السمع ، والحاصل بالشهادة غلبة الظن ، وأما ما علمه قبل ولايته ، أو في غير محل ولايته فلا يقضى به عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقضى به ، كما في حال ولايته وحملها .

قال المسترون لقول أبي حنيفة : هو في غير مصره وغير ولايته ، شاهد لا حاكم ، وشهادة الفرد لا تقبل ، وصار كما إذا علم بالبينة العادلة ، ثم ولى القضاء ، فإنه لا يعمل بها .

قالوا : وأما الحدود ، فلا يقضى بعلمه فيها ؟ لأنه خصم فيها ؟ ولأنه حق الله تعالى ، وهو نائب ، إلا في حد القذف ، فإنه يعمل بعلمه ، لما فيه من حق العبد ، ولا في المسكر ، إذا وجد سكراناً ، أو من به أمارات السكر ، فإنه يعذر .  
هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة .

أما أهل الظاهر ، فقال أبو محمد ابن حزم : وفرض على الحكم أن يحكم بعلمه في الدماء ، والأموال ،

والقصاص ، والفروج والحدود ، سواء أعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، قال : وأقوى ما حكم بعلمه ، ثم بالإقرار ثم بالبينة .

## ٨٦ – فصل

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، فصح عن أبي بكر الصديق أنه قال : « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أخذه حتى يكون معه شاهد غيري »<sup>(١٥٩)</sup> .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : « أرأيتك لو رأيتك رجلاً قتل ، أو شرب ، أو زنا ؟ قال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، فقال له عمر : صدقت »<sup>(١٦٠)</sup> ، وروي نحو هذا عن معاوية ، وابن عباس .

ومن طريق الضحاك : أن عمر اختص به في شيء يعرفه ، فقال للطالب : « إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد » .

وأما الآثار عن التابعين ، فصح عن شريح أنه اختصم عنده اثنان ، فأتاهم أحدهما بشاهد ، وقال شريح : وأنت شاهدي أيضاً ، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه ، وهذا محتمل .

وصح عن الشعبي أنه قال : لا أكون شاهداً وقاضياً .

واحتاج من قال : « يحكم بعلمه » بما في « الصحيحين »<sup>(١٦١)</sup> من قصة هند بنت عتبة لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ ، فحكم لها عليه بأن تأخذ كفایتها وكفاية بنيها ، ولم يسألها البينة ، ولا أحضر الزوج .

وهذا الاستدلال ضعيف جداً ، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله ﷺ ، لا حكم ، وهذا لم يحضر الزوج ، ولم يكن غائباً عن البلد ، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد ، غير ممتنع ، وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلًا لا يجوز اتفاقاً .

(١٥٩) « سنن البهقي » ١٤٤/١٠ .

(١٦٠) « سنن البهقي » ١٤٤/١٠ و « المصنف » رقم (١٥٤٥٦) .

(١٦١) البخاري رقم (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون ، وفي أبواب عدة . ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبوي داود رقم (٣٥٣٢) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنمساني ٢٤٦/٨ في القضاة : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، والدارمي رقم (٢٢٦٤) في النكاح : باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التحارات : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : قالت : قالت هند إمرأة أبي سفيان للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شجاع وليس يعطي ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ قال : خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف » .

وأيضاً فإنها لم تسؤاله الحكم ، وإنما سأله : « هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكتفى بيتها ؟ » وهذا استفتاء مخصوص ، فالاستدلال به على الحكم سهو .

واحتاج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة ، حدثني عبد الملك أبو جعفر ، عن أبي نضرة ، عن سعيد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم ، وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أفقها على عياله ، فقال لي النبي ﷺ : « إن أخاك محبوسٌ بدينه ، فاقض عنْه » ، قلت : يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة ، وليس لها بيضة قال : « أعطها ، فإنها مُحْقَّةٌ » وفي لفظ « فإنها صادقةٌ »<sup>(١٦٢)</sup> — وهذا أصرح في الدلالة مما قبله .

وقال حماد عن الجبريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ، ولكن لم يسم : كم ترك ؟ . وبعد ، فهذا لا يدل أيضاً ، فإن المنع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكم ﷺ .

واحتاج بما في « الصحيحين »<sup>(١٦٣)</sup> من حديث عقبيل عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة : أن فاطمة رضي الله عنها ، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تورث ، ما ترث كناه صدقة ، إنما يأكل آل محمدٍ في هذا المال » ، وإن والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ . وأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً — وذكر الحديث .

والاستدلال به سهو أيضاً ؛ فإن أبو بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول أن هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بوجها ، بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة ، بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعاً من الدعوى ، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى ، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة ، فالصديق معه الحجة من رسول الله ﷺ ، فلم يسمع هذه الدعوى ، ولم يحکم بوجها ، للحججة الظاهر التي علمها معه عمر بن الخطاب

(١٦٢) أحمد في « المسند » ٤ / ١٣٦ و ٥ / ٧ ، وابن ماجه رقم (٢٤٣٢) في الصدقات : باب أداء الدين عن الميت ، والبيهقي ١٤٢ قال البوصيري في « الروايد » : إسناده صحيح وكذا الألباني في « تخریج المشكاة » رقم (٢٩٢٨) .

(١٦٣) البخاري رقم (٣٠٩٣) في فرض الخمس : باب فرض الخمس ، ورقم (٣٧١٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل الصحابة : باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، ورقم (٤٠٣٦) في المغازي : باب حديث بنى النضير ، ورقم (٤٤٤١) : باب غزوة خيبر ، ورقم (٦٧٢٦) في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما ترث كنا صدقة » ، ومسلم رقم (١٧٥٩) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما ترث كنا صدقة » ، وأبو داود رقم (٢٩٦٨) – ٢٩٦٩ في الخراج والإمارة : باب صفات رسول الله ﷺ ، والنمسائي ٧ / ١٣٢ في قسم الفيء .

والصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فـأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم ؟ .  
واحتاج أبو محمد ابن حزم لهذا القول بقول النبي ﷺ : « بِيَنْتَكُ أَوْ بِيَنْهُ » قال : ومن البينة التي لا بينة أبين منها : علم الحاكم بالحق من المبطل ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم ؛ فإنه قال : « بِيَنْتَكُ » و « الْبَيْنَةُ » اسم لما بين الحق ، بحيث يظهر الحق من المبطل ، وبين ذلك للناس ، وعلم الحاكم ليس بينة .

واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَافِيْنَ بِالْقُسْطِ ﴾ [ النساء : ١٣٥ ]  
وليس من القسط : أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ، ويترك كلاماً منها على حاله .  
قال الآخرون : ليس في هذا محدود ، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها ، فالحاكم معدور ،  
إذا لا حجة معه يصل بها صاحب الحق إلى حقه ، وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه :  
« إنكم تختصمون إلـيـ، ولعل بعضكم يكون أحن بمحنته من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضـي  
له ، فمن قضـيـت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذـه ، فإـنـما أقطعـ له قطـعةـ من النار » (١١٩) .  
واحتاجوا بقول النبي ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْلِبْهِ » (١٤٤) وإذا رأى الحاكم وحده عدوانـ رـجـلـ وـغـصـبـهـ مـالـهـ ، أو سـمعـ طـلاقـهـ  
لـأـمـرـأـهـ ، وـعـتـقـهـ لـعـبـدـهـ ، ثـمـ رـأـيـ الرـجـلـ مـسـتـمـراـ فيـ إـمـسـاكـ الزـوـجـةـ ، أو بـيعـ منـ صـرـحـ بـعـتـقـهـ ، فـقـدـ أـقـرـ  
عـلـىـ المـنـكـرـ الـذـيـ أـمـرـ بـتـغـيـرـهـ .

قال الآخرون : هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر ، بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره ،  
وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته ولم يشهد أحد أنه طلقها ولا اعتقها البتة ، ولا سمع بذلك  
أحد قط ، ففرق بينهما ، وزعم أنه طلق وأعتقد : فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر ، وتطرق  
الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه ، وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل مستور بين الناس ، غير  
مشهور بفاحشة ، وليس عليه شاهد واحد بها ، فيرجمه ، ويقول : رأيته يزني ؟ أو يقتله ويقول : سمعته  
يسـبـ ؟ أو يفرق بين الزوجين ، ويقول : سمعـهـ يـطـلـقـ ؟ وهـلـ هـذـاـ إـلـاـ مـحـضـ التـهـمةـ ؟ .

(٤٩) رواه مسلم رقم (٤٩) في الإيمان : باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان ، وأحمد في « المستد » ١٠/٣ و ٢٠  
و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٩٢ ، والترمذـيـ رقم (٢١٧٣) في الفتـنـ : بـابـ ماـ جـاءـ فيـ تـغـيـرـ المـنـكـرـ بـالـيـدـ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ رقم  
(١١٤٠) في صلاة العيدـينـ : بـابـ الخطـبـةـ يـوـمـ العـيـدـ ، وـرـقـمـ (٤٣٤٠) فيـ المـلاـحـمـ : بـابـ الـأـمـرـ وـالـنـبـيـ ، والـنسـائـيـ ١١١/٨  
فيـ الإـيمـانـ : بـابـ تـفـاضـلـ أـهـلـ الإـيمـانـ ، وـأـبـنـ مـاجـهـ رقمـ (٤٠١٣) فيـ الفتـنـ : بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـبـيـ عنـ المـنـكـرـ .  
منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

ولو فتح هذا الباب – ولا سيما لقضاء الزمان – لو جد كل قاض له عدو السبيل إلى قتل عدوه ، ورجمه وتفسيقه ، والتفرق بينه وبين امرأته ، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية ، لا يمكن لعدوه إثباتها ، وحتى لو كان الحق هو حكم الحكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك ، وهذا إذا قيل في شرعي وكتب بن سور ، وإياس بن معاوية ، والحسن البصري ، وعمران الطلحي ، وحفص بن غياث وأضرابهم . كان فيه ما فيه .

وقد ثبت عن أبي بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم المدع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف .  
فذكر البيهقي وغيره عن أبي بكر الصديق أنه قال : « لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتى يكون معه غيري » .

وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني ؟ قال : أربى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت ، وعن علي نحوه .  
وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه ، فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية ، وطلاق المريض وغير ذلك ، فلا تقبل شهادة السيد لعبد ، ولا العبد لسيده ، ولا شهادة الوالد لولده ، وبالعكس ولا شهادة العدو على عدوه ، ولا يقبل حكم الحكم لنفسه ، ولا ينفذ حكمه على عدوه ، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي ، عند مالك ، إذا قامت شواهد التهمة ، ولا تنبع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة ، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها – أضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل للتهمة .  
ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل التهمة ، وإن كان إنما يستوفي حقه .

ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ، ويتحقق ذلك ، ولا يحكم بهم بعلمه ، مع براءته عند الله ولعائكه وعباده المؤمنين من كل تهمة ، لثلا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه<sup>(١٦٥)</sup> ، ولما رأه بعض أصحابه مع زوجته صافية بنت حبيبي قال : « رُؤِيْدَ كُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتِ حُبَيْبٍ »<sup>(١٦٦)</sup> لغلا تقع في نفوسهما تهمة له .

(١٦٥) البخاري رقم (٣٥١٨) في الماقب : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ورقم (٤٩٠٥) ورقم (٤٩٠٧) ومسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة : باب نصر الأخ ظللاً أو مظلوماً ، والترمذى رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقين ، من حديث جابر رضي الله عنه . انظر « جامع الأصول » رقم (٨٤٨) .

(١٦٦) البخاري رقم (٥٠٢) في الاستكاف : باب هل يخرج المتكفف لحوائجه إلى باب المسجد ، ورقم (٢٠٣٨) : باب =

ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة ،  
وبالله التوفيق

## ٨٧ – فصل

الطريق العشرون الحكم بالتواتر ، وإن لم يكن المخبرون عدولًا ولا مسلمين .  
وهذا من أظهر البييات ، فإذا تواتر الشيء عنده ، وتضافرت به الأخبار ، بحيث اشترك في العلم  
به هو وغيره ، حكم بوجوب ما تواتر عنده ، كما إذا تواتر عنده فسق رجل ، أو صلاحه ودينه ، أو  
عداوه لغيره ، أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ، ونحو ذلك حكم بوجبه ، ولم يحتاج إلى شاهدين  
عديلين ، بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير ، فإنه يفيد العلم ، والشاهدان غايتهما أن يفيداً  
ظنًا غالباً .

وقد ذكر أصحابنا – كالقاضي ، وأئم الخطاب ، وأئم عقيل وغيرهم – ما يدل على ذلك ،  
فإئمهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة ، لو حصل العلم بغير أربعة نفر لما احتاج  
القاضي – إذا شهد عنده أربعة بالزنا – أن يسأل عن عدالتهم وتزكيتهم .  
قال شيخنا : وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتاج إلى تزكية .  
والتواتر يحصل بغير الكفار والفساق والصبيان .

وإذا كان يقضى بشهادة واحد مع اليدين ، وبدونها بالنكول ، وبشهادة المرأة الواحدة – حيث  
يحكم بذلك – فالقضاء بالتواتر أول وأحرى ، وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة .  
فإن قيل : فلو تواتر عنده زنا رجل ، أو امرأة ، فهل له أن يجد لها بذلك ؟ .  
قيل : لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة مشاهدة له ، ولا تكفي فيه القرائن واستفاضته في  
الناس ولا يمكن في العادة التواتر بماءة ذلك ومشاهدته ، للاختفاء به وستره عن العيون ، فيستحيل  
في العادة أن يتواتر الخبر عن معايته .

---

زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وفي أبواب عدة ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السالم : باب بيان أن يستحب لمن رأى  
خالياً بامرأة أن يقول : هذه فلانة ، وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصيام : باب المعتكف يدخل البيت حاجته ، وأحمد  
في « المسند » ٣٣٧/٦ من حديث أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها ولنفظه : قالت : كان النبي ﷺ معتكفًا  
فأتته أزوره ليلاً فحدثه ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقلبني ، فمر رجلان من الأنصار رضي الله عنهم ، فلما رأيا  
النبي ﷺ أسرعا ، فقال ﷺ : على رسليكما إليها صفية بنت حبي ، فقلما : سبحان الله يا رسول الله ! فقال : إن  
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا – أو قال شيئاً – .

نعم ، لو قدر ذلك – بأن أقى ذلك بين الناس أعياناً ، وشهد عدد كثير يقع العلم الضروري بخبرهم – حد بذلك قطعاً ، ولا يليق بالشريعة غير ذلك ، ولا يحتمل غيره .

## ٨٨ – فصل

الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة :

هي درجة بين التواتر والآحاد ، فالاستفاضة : هي الاشتئار الذي يتحدث به الناس ، وفاض بينهم . وقد قسم الخفية الأخبار إلى ثلاثة أقسام . آحاد وتواتر ، واستفاضة ، وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين ، وخصوصاً به عموم القرآن ، وقالوا : هو بمنزلة التواتر ، ومنهم من جعله قسماً من أقسام التواتر .

وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه ، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعاتها ، إذا استفاض في الناس زناها ، ويجوز اعتماد الحاكم عليه .

قال شيخنا في الذمي : إذا زنا بالمسلمة قتل ، ولا يرفع عنه القتل الإسلام ، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم ، بل يكفي استفاضة ذلك واشتئاره ، هذا نص كلامه .

وهذا هو الصواب ، لأن الاستفاضة من أظهر البينات ، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها ؛ فحكمه بها حكم بمحنة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره ، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته ، من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه ، وهذا ما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع ، وكذلك الجارح والمعدل ، يخرج الشاهد بالاستفاضة ، صرخ بذلك أصحاب الشافع وأحمد ويعده بالاستفاضة ، ولا ريب أننا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفسق الحجاج .

والمقصود : أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم ، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين .

## ٨٩ – فصل

الطريق الثاني والعشرون أخبار الآحاد :

وهو أن يخبره عدل يشق بخبره ويسكن إليه بأمر ، فيغلب على ظنه صدقه فيه ، أو يقطع به لقرينة به ، فيجعل ذلك مستنداً لحكمه ، وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ، ولكن هل يكفي وحده في الحكم ، هذا موضوع تفصيل .

فيقال : إما أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا ، فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به ، وينزل منزلة الشهادة ، بل هو شهادة مخضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يتشرط في صحة الشهادة ذكر لفظ «أشهد» بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت ، أو سمعت ، أو نحو ذلك : كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله عليه صلواته موضع واحد يدل على اشتراط لفظ «الشهادة» ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المضافة من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، ولغة العرب تبني ذلك . وهذا مذهب مالك وأئمَّة حنفية ، وظاهر كلام أحمد ، وحكي ذلك عنه نصاً ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْمُ شَهِدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا ، فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأనعام : ١٥٠] ومعلوم قطعاً : أنه ليس المراد التلفظ بلفظة «أشهد» في هذا ، بل مجرد الإخبار بتحريمه ، وقال تعالى : ﴿ لَكُنَّ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ١٦٦] ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول سبحانه : «أشهد بذلك» وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ ﴾ [الزخرف : ٨٦] أي أخبر به ، وتكلم به عن علم ، والمراد به التوحيد .

ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه : «أشهد أن لا إله إلا الله» بل لو قال : «لا إله إلا الله محمد رسول الله» كان مسلماً بالاتفاق ، وقد قال عليه صلواته : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (١٦٧) فإذا تكلموا بقول : «لا إله إلا الله» حصلت لهم العصمة ، وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد» وقال تعالى : ﴿ فَاجْتَبَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الرُّؤُرِ حُمَّنَاءَ اللَّهُ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج : ٣٠ - ٢١] وصح عن النبي عليه صلواته أنه قال : «عَذَلَتْ

(١٦٧) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان : باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ورواه البخاري رقم (١٣٩٩) في الرزكرة ، ومسلم رقم (٢١) ، والترمذني رقم (٢٦١٠) ، والنمساني (١٤/٥) ، وأبو داود رقم (٢٦٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البخاري والترمذني وأبو داود والنمساني من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) . ورواه مسلم والترمذني من حديث جابر رضي الله عنه .

ورواه النمساني من حديث النعمان بن بشير وأوس بن حذيفة رضي الله عنه .

ورواه مالك في «الموطأ» من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار رضي الله عنه .

ورواه مسلم من حديث طارق الأشعجي رضي الله عنه .

انظر «جامع الأصول» رقم (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٢٦٥٦) .

شهادة الزور الإشراك بالله<sup>(١٦٨)</sup>.

وقال : « أَلَا أُنْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَقَوْلُ الزَّورِ ». <sup>(١٦٩)</sup>

وفي لفظ « أَلَا ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ »<sup>(١٦٩)</sup> فسمى قول الزور شهادة ، وإن لم يكن معه لفظ « أَشَهَدْ ». <sup>(١٧٠)</sup>

وقال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون — وأراضهم عندي عمر — « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »<sup>(١٧٠)</sup>

ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس « أَشَهَدْ » عندك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك ، ولكن أخبره

فسماه ابن عباس شهادة .

وقد تناظر الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة — رضوان الله عليهم<sup>(١٧١)</sup> — فقال علي : أقول

« هم في الجنة ، ولا أشهد بذلك » بناء على أن الخبر في ذلك خبر آحاد ، فلا يفيد العلم ، والشهادة إنما تكون على العلم ، فقال له الإمام أحمد : « متى قلت : هم في الجنة ، فقد شهدت » حكاية القاضي

(١٦٨) رواه الترمذى رقم (٢٣٠٠) و (٢٣٠١) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور ، وأبو داود رقم (٣٥٩٩) في الأقضية : باب شهادة الزور ، وابن ماجه رقم (٢٣٧٢) في الأحكام : باب شهادة الزور ، وإسناده ضعيف . لكن يشهد له حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي ، وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليهما .

(١٦٩) البخارى رقم (٢٦٥٤) في الشهادات : باب ما قبل في شهادة الزور ، ورقم (٥٩٧٦) في الأدب : باب عقوف الوالدين من الكبار ، ورقم (٦٢٧٣ و ٦٢٧٤) في الاستidan : باب من اتكاً بين يدي أصحابه ، ورقم (٦٩١٩) في الشهادات : المرتدين في فاختته ، ومسلم رقم (١٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبار وأكبرها ، والترمذى رقم (٢٣٠٢) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور ، وأحمد في « المسند » ٣٦/٥ و ٣٨ ، من حديث أبي بكرة ثقيف بن الحارث رضي الله عنه ، ولنظنه : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُنْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ — ثَلَاثًا — قَلَنا : بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِلَيْهِ سَكَتْ ». حتى قلنا : لَيْهِ سَكَتْ ».

(١٧٠) البخارى رقم (٥٨١) في مواقف الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود رقم (١٢٧٦) في الصلاة : باب الصلاة بعد العصر ، والترمذى رقم (١٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والسائباني ٢٧٧/١ و ٢٧٦/١ في المواقف : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح .

(١٧١) روى أبو داود رقم (٤٦٤٩ و ٤٦٥٠) ، والترمذى رقم (٣٧٤٩) و (٣٧٥٨) ، وابن ماجه رقم (١٣٤) ، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، قال : أشهد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني سمعته يقول : « عشرة في الجنة : النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد ابن مالك في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، قال فقالوا : من هو ؟ قال : سعيد ابن زيد » الحديث ، وهو حديث صحيح . انظر « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٥٧١ — ٥٧٥ تحقيقنا .

أبو يعلى ، وذكره شيخنا رحمه الله .

فكل من أخير بشيء فقد شهد به ، وإن لم يتلفظ بلفظ «أشهد» .

ومن العجب : أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْتُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ شَهْدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [ النساء : ١٣٥] .

قالوا : هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه ، ولم يقل أحد ، إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقرر «أشهد على نفسي» وقد سماه الله شهادة .

قال شيخنا : فاشترط لفظ «الشهادة» لا أصل له في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، ولا يتوقف إطلاق لفظ «الشهادة» لغة على ذلك ، وبالله التوفيق . وعلى هذا : فليس الإخبار طريقاً آخر غير طريق الشهادة .

## ٩٠ - فصل

الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخطأ الجرد — وله صور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان ، فيطلب منه إمضاهه والعمل به ، فقد اختلف في ذلك ، فعن أحمد ثلاث روايات ، إحداها : أنه إذا تيقن أنه خطأ نفذه ، وإن لم يذكره ، والثانية : أنه لا ينفذه حتى يذكره والثالثة : أنه إذا كان في حزره وحفظه نفذه ، وإلا فلا .

قال أبو البركات : وكذلك الروايات في شهادة الشاهد : بناء على خطأه إذا لم يذكره . والمشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يعتمد على الخطأ ، لا في الحكم ولا في الشهادة ، وفي مذهبه وجه آخر : أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عنده ، كالرواية الثالثة عن أحمد .

وأما مذهب أبي حنيفة ، فقال : الخفاف ، قال أبو حنيفة : إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه – كإقرار الرجل بحق من الحقوق – وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه ، فإنه لا يحكم بذلك ، ولا ينفذه حتى يذكره .

وقال أبو يوسف ومحمد : ما وجده القاضي في ديوانه – من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق ، أو إقرار رجل لرجل بحق ، والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره – فإنه ينفذ ذلك ، ويقضى به ، إذا كان تحت خاتمه محفوظاً ، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه .

وأما مذهب مالك : فقال في «الجواهر» : لا يعتمد على الخطأ إذا لم يذكر ، لإمكان التزوير عليه .

قال القاضي أبو محمد : إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه . ولم يذكر أنه حكم به : لم يجز له أن يحكم به ، إلا أن يشهد عنده شاهداً .

قال : وإذا نسي القاضي حكماً حكم به ، فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به :نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يذكر .

وجمهور أهل العلم على خلافها ، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتقاد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحدث به ، إلا خلافاً شاداً لا يعتقد به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع إسلام اليوم ، وسنة رسول الله ﷺ ، فليس بأيدي الناس — بعد كتاب الله — إلا هذه النسخ الموجودة من السنن ، وكذلك كتب الفقه : الاعتماد فيها على النسخ ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وتقوم بها حجته ، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بضمونه فقط ، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ ، بل يدفع الكتاب مختوماً ، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه ، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه .

وفي «الصحيح» عنه عليه السلام أنه قال : «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِسْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَيْتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» (١٧٢). ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة .  
قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأحمد : الرجل يموت ، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهده عليها ، أو أعلم بها أحداً ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟ قال : إن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط : فإنه ينفذ ما فيها .

وقد نص في الشهادة : أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه : لا يشهد حتى يذكرها .  
ونص فيمن كتب وصيته وقال : أشهدوا علي بما فيها : أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعواها منه ، أو تقرأ عليه فقر بها .

فاختل了一 أصحابنا ، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى ، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخرير .

ومنهم من امتنع من التخرير ، وأقر النصين ، وفرق بينهما .  
واختار شيخنا التفرير ، قال : والفرق : أنه إذا كتب وصيته ، وقال : أشهدوا علي بما فيها ، فإنهم لا يشهدون ، لجواز أن يزيد في الوصية وينقص وغير ، وأما إذا كتب وصيته ثم مات ، وعرف أنه خطه ، فإنه يشهد به لزوال هذا المذكور .

---

(١٧٢) البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا في فاتحه ، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية في فاتحه ، وأبو داود رقم (٢٨٦٢) في الوصايا : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، والترمذي رقم (٩٧٤) في الجنائز : باب ما جاء في الحث على الوصية ، والنمسائي ٦/٢٣٨ و ٢٣٩ في الوصايا : باب الكراهة في تأخير الوصية ، وأحمد في «الستد» ٢/١٠ و ٥٠ و ١١٣ ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

والحديث المقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي ، وكتبه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ، ولأن الكتابة تدل على المقصود ، فهي كاللفظ ، وهذا يقع بها الطلاق . قال القاضي : ثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة ، لأنها عمل ، والشهادة على العمل طريقها الرؤية .

وقول الإمام أحمد : « إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ، ينفذ ما فيها » يرد ما قاله القاضي ، فإن أحمد على الحكم بالمعرفة والشهرة ، من غير اعتبار لمعاينة الفعل ، وهذا هو الصحيح ، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه ، فإن الخط دال على اللفظ ، واللفظ دال على القصد والإرادة ، وغاية ما يقدر : اشتباه الخطوط ، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته ، والناس يشهدون شهادة — لا يستردون فيها — أن هذا خط فلان ، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق ، وهذا أمر يختص بالخط العربي ، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معايته إذا غاب عنه ، جواز المحاكاة . دلت الأدلة المضادة — التي تقرب من القطع — على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت ، مع أن تشابه الأصوات — إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط — فليس دونه . وقد صرخ أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه ، أن لي عند فلان كذا ، جاز له أن يحلف على استحقاقه ، وأظنه منصوصاً عليها ، وكذلك لو وجد في دفتره : أني أديت إلى فلان ماله على جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته .

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرءونها عليه ، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن .

قال البخاري في « صحيحه » : « باب الشهادة على الخط [ المختوم ] ، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه ، وكتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى القاضي وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ، [ ثم ] قال : وإن كان القتل خطأ ، لأن هذا مال يزعمه ، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل ، فالخطأ والعمد واحد ، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود ، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم ، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، ويروى عن ابن عمر نحوه ، وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى — قاضي البصرة — وإياس بن معاوية ، والحسن البصري ، وثامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ، وعبد الله بن بريدة ، وعامر بن عبيدة ، وعبد بن

منصور : يجيزون كتب القضاة بغير حضور من الشهود ، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور ، قيل له : إذن فالناس الخرج من ذلك . وأول من سأله على كتاب القاضي البيعة : ابن أبي ليل ، وسوار بن عبد الله ، وقال لنا أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محرز قال : جئت بكتاب من موسى بن أنس ، قاضي البصرة ، وأقمت عنده البيعة : أن لي عند فلان كذا وكذا – وهو بالكوفة – فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ، وكره الحسن البصري وأبو قلابة : أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ، لأنها لا يدرى ، لعل فيها جوراً ، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خير « إما أن تدوا أصحابكم ، وأما أن تؤذنا بحرب ». اهـ كلامه (١٧٣)

وأجار مالك الشهادة على الخطوط ، فروى عنه ابن وهب – في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده ، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط – قال : تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب إذا كان عدلاً ، مع بين الطالب ، وهو قول ابن القاسم .

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط ، وقال الطحاوي : خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك ، وعدوا قوله شندواً .

قال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك في رجل قال : سمعت فلاناً يقول :رأيت فلاناً قتل فلاناً ، أو قال : سمعت فلاناً طلق امرأته أو قذفها : أنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهد له ، قال : والخط أبعد من هذا وأضعف .

قال : ولقد قلت لبعض القضاة : أتجوز شهادة الموتى ؟ فقال : ما هذا الذي تقول ؟ فقلت : إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة ، فسكت .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحذثوا ضرورياً من الفجور ، وقد قال مالك في الناس : تحدث لهم أقضية على نحو ما أحذثوا من الفجور ، وقد روى لي عبد الله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم : إجازة الحوائط ، حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ، فيعمل به ، حتى اتهم الناس ، فصار لا يقبل إلا بشاهدين . اهـ .

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ، ولم يقرأه عليهما ولا عرّفهم بما فيه .

فقال مالك : يجوز ذلك ، ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله ، ويقول الشاهدان له : هذا كتابه دفعه إلينا مختوماً ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

(١٧٣) البخاري ١٤٠/١٣ في الأحكام : باب الشهادة على الخط المختوم ، والزيادة التي بين [ ] المحاصليين من « صحيح البخاري » .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضي : لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

ووجهتهم : أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم .

وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدا بما تضمنه ، وإنما شهدا بأنه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما ، والسنة الصحيحة تدل على صحة ذلك ، وتغير أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر ، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد ، مثل الوصايا التي يتخون الناس فيها ، وهذا يجوز عند مالك وأحمد — في إحدى الروايتين — أن يشهدوا على الوصية المختومة ، ويجوز عند مالك . أن يشهدوا على الكتاب المدرج ، ويقولا للحاكم : نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب ، وإن لم يعلما بما أقرا ، والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك .

قال المانعون من العمل بالخطوط : الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة ، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط ؟ فإنهم صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، حتى جرى ما جرى ، ولذلك قال الشعبي : لا تشهد أبداً إلا على شيء تذكره ، فإنه من شاء انتقض خاتماً ، ومن شاء كتب كتاباً . قالوا : وأما ما ذكرتم من الآثار : فنعم ، ها هنا أمثلها ، ولكن كان ذاك إذ الناس ناس ، وأما الآن : فكلاً ولما ، وإذا كان الأمر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى ، حتى قال مالك : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم ، حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فما يزيد على ختمه ، حتى أحدهم الناس ، فصار لا يقبل إلا شاهدان .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور ، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي . فإن قيل : فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها « صدقة » أو « وقف » أو « حبس » هل للحاكم أن يحكم بذلك ؟ .

قيل : نعم ، له أن يحكم به وصرح به أصحاب مالك ، فإن هذه أمارة ظاهرة ، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد ، وقد ثبت في « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « عَدْوُتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَلَى بِعَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيَسُّ بِيَسُّ إِبْلِ الصَّدَقَةِ » ، ولإمام أحمد عنه قال : « دَحَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْبَلَى وَهُوَ يَسُّ غَنَّمًا فِي آذَانِهَا » (١٧٤) .

(١٧٤) البخاري رقم (١٥٠٢) في الزكاة : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، ورقم (٥٥٤٢) في الذبائح : باب الوسم والعلم في الصورة ، ورقم (٥٤٧٠) في العقيقة ، ومسلم رقم (٢١١٩) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير وجه ، وأبو داود رقم (٢٥٦٣) في الجهاد : باب في وسم الدواب ، وأحمد ١٧١/٣ و ٢٥٤ و ٢٥٩ .

وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إن في الظهر ناقة عميماء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل البيت ينتفعون بها ، قال : فقلت : هي عميماء ، فقال عمر : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ قال : فقال عمر : أردمتم والله أكلها ؟ فقلت : الجزية هي ، أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : من نعم الجزية ، فقال عمر : أردمتم والله أكلها ؟ فقلت : إن عليها وسم الجزية »<sup>(١٧٥)</sup> ، ولو لا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها ، ويشهد لما هو وشم عليه ؛ لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلا ذلك ؛ ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده . فإن قيل : مما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً فيه «إتها وقف» أو «مسجد» هل يحکم بذلك ؟ .

قيل : نعم ؛ يقضى به ؛ ويصير وقفاً ؛ صرح به بعض أصحابنا ؛ ومن ذكره الحارثي في «شرحه» .

فإن قيل : أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع ؟ .  
قيل : جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين ؛ بل هذا أقرب ؛ لأن الحجر المشاهد جزء من الحائط داخل فيه ؛ ليس عليه شيء من أمرات النقل ؛ بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار ؛ ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط ؛ بحيث يتعدر وضعه بعد البناء ؛ فهذا أقوى من شهادة رجلين ؛ أو رجل وامرأتين .

فإن قيل : مما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف ، هل للحاكم أن يحکم بكونها وقفاً بذلك ؟ .

قيل : هذا يختلف باختلاف قرائين الأحوال ، فإذا رأينا كتاباً مودعة في خزانة ، وعليها كتابة «الوقف» وهي كذلك مدة متطاولة ، وقد اشتهرت بذلك : لم تسترب في كونها وقفاً ؛ وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك ؛ وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ، ولكن تعالم الناس على تطاول المدة كونها وقفاً ، فتكفي في ذلك الاستفاضة ، فإن الوقف يثبت بالاستفاضة ، وكذلك مصرفه ، وأما إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عُرف من كتب عليه الوقف ، فهذا يوجب التوقف في أمره ، حتى يتبيّن حاله .

والمعول في ذلك على القرائين ، فإن قويت حكم بمحاجها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسيطت : طلب الاستظهار ، وسلك طريق الاحتياط ، وبالله التوفيق .

— ٢٧٩ / ١ — (١٧٥) «الموطأ» .

وقد قال أصحاب مالك — في الرجلين يتنازعان في حائط — فينظر إلى عَقْدِه ، ومن له عليه خشب أو سقف ، وما أشبه ذلك مما يرى بالعين : يُقضى به لصاحبه ، ولا يكلف الطالب البيبة ، وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سَدَّها الذي شَقَّتْ داره ، وأنكر أن يكون علماً بجري لأحد ، فإذا نظروا إلى القناة التي شقت داره ، وشهدوا بذلك عند القاضي ، ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع : ألزموه مرور القناة على داره ، وهي عن سدها ، ومنع منه .

قالوا : فإذا نظروا في القناة تشق داره إلى مستقرها — وهي قناة قديمة ، والبيان فيها ظاهر ، حتى تصيب في مستقرها — فللحاكم أن يلزمها مرور القناة كما وجدت في داره .

وقال ابن القاسم — فيما رواه ابن عبد الحكم عنه : إذا اختلف الرجال في جدار بين داريهما — كل يدعه — فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما ، وإن كان معقوداً إلى أحدهما ومنقطعاً عن الآخر ، فهو إلى من إليه العقد ، وإن كان منقطعاً بينهما جميعاً فهو بينهما ، وإن كان لأحدهما فيه كُوى ، ولا شيء للآخر فيه ؛ وليس بمنعقد إلى واحد منها ؛ فهو إلى من إليه مراقبه ؛ وإن كانت فيه كوى لكتلهما فهو بينهما ؛ وإن كانت لأحدهما عليه خُشُبٌ ؛ ولا عقد فيه لواحد منها ؛ فهو لمن له عليه الحمل ؛ فإن كان عليه حمل لها جميعاً فهو بينهما .

والقصد : أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأamarات بكثير ؛ فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ؛ ولا سيما عند عدم المعارض ؛ وأما إذا عارض ذلك بينة لا تفهم ، ولا تستند إلى مجرد التبديل بذكر سبب الملك واستمراره ، فإنها تقدم على هذه الأamarات . وأما إن عارضها مجرد اليد : لم يلتفت إليها ؛ فإن هذه الأamarات بمنزلة البيبة والشاهد ، واليد ترفع بذلك .

## ٩١ — فصل

وما يلحق بهذا الباب : شهادة الرهن بقدر الدين ، إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره : فالقول قول المرتهن مع بيته ، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن ، عند مالك وأهل المدينة ، وخالقه الأكثرون . ومذهب أرجح ، واختاره شيخنا رحمه الله .

وحجته : أن الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود بحفظه به الحق ، فلو لم يقبل قول المرتهن ، وكان القول قول الراهن ، لم تكن في الرهن فائدة ، وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد ، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن ، ومعلوم أن الرهن لم يشرع

لجرد هذه الفائدة وإنما ذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائماً مقام الكتاب والشهود ، فهو شاهد بقدر الحق ، وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم .  
ومن يقول : « القول قول الراهن » يقبل قوله : إنه رهنه على ثمن درهم أو أقل ، وهذا مما يشهد العرف ببطلانه .

والذين جعلوا القول قول الراهن : ألزموا منازعיהם بأنهما لو اختلفا في أصل الرهن لكان القول قول المالك ، فكذلك في قدر الدين .  
وفرق الآخرون بين المسألتين بأنه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع ، والرهن شاهد المرتهن ، فمعه ما يصدقه ، بخلاف مسألة الإلزام .

## ٩٢ – فصل

الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة وقد تقدمت في أول الكتاب ، نزيد هنا : أن أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات .

قالوا : الركاز ما دفنته الجاهلية ، ويعتبر ذلك برؤية علمائهم عليه ، كأسماء ملوكيهم وصورهم وصلبهم ، فأما ما عليه علامات المسلمين – كاسمائهم أو القرآن ونحوه – فهو لقطة ، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وكذلك إن كانت على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفار ، لأن الظاهر : أنه صار لسلم دفعه ، وما لا علامة عليه فهو لقطة ، تغليباً لحكم الإسلام .  
ومنها : أن اللقطة لو ادعاه اثنان ، ووصف أحدهما علامة مستورة في جسده : قدم في ذلك ، وحكم له وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وقال الشافعي : لا يحكم بذلك ، كما لو ادعيا عيناً سواه ، ووصف أحدهما فيها علامات خفية .  
والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط ، فقدم بالصفة ، كلقطة المال ، وقد دل عليها النص الصحيح الصريح ، وقياس اللقطة على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان ، على أن في دعوى العين إذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهراً على صدقه نظراً .  
وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين : ترجيح الواصل إذا .

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء ، وهو أن رجلاً تداعياً صرفة فيها دراهم ، فسألولي الأمر أحدهما عن صفتها ؟ فوصفها بصفات خفية ، فسأل الآخر ؟ فوصفها بصفات أخرى ، فلما اعتبرت طابت صفات الأول لها ، وظهر كذب الآخر ، فعلمولي الامر والحاضرون صدقه في دعواه وكذب صاحبه ، فدفعها إلى الصادق .

وهذا قد يقوى بحث يفيد القطع ، وقد يضعف ، وقد يتوسط .  
ومنها : وجوب دفع اللقطة إلى واصفها ، قال أَحْمَد – في رواية حرب – إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاف ، فإنها ترد إليه ، ولا نذهب إلى قول الشافعي : ولا ترد عليه إلا ببينة .  
وقال ابن مثيس : إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها : تدفع إليه ؟ قال : نعم ، وقال : وإذا جاء بعلامة عفافها وكائناً وعددها فليس في قلبي منه شيء .  
ونص أيضاً على المتكاربين يختلفان في دفين في الدار ، كل واحد منها يدعى من أصحاب الوصف كان له ، وبذلك قال مالك وإسحاق وأبو عبيد .  
وقال أبو حنيفة والشافعي : إن غالب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ، ولم يجب ، وإن لم يغلب لم يجز ، لأنَّه مدع ، وعلىه البينة .

والصحيح : الأول ، لما روى مسلم في « صحيحه » من حديث أَبِي بن كعب – فذكر الحديث – وفيه : « إِنْ جَاءَ أَحَدًا يُخْبِرُكَ بِعَدِّهَا وَوَعَاتِهَا وَكَائِنَهَا فَأَعْطِهَا إِيمَانًا »<sup>(١٧٦)</sup> وفي حديث زيد بن خالد « إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَعَرَفَ عِفَافَهَا وَعَدَّهَا وَكَائِنَهَا فَأَعْطِهَا إِيمَانًا »<sup>(١٩٠)</sup> والأمر للوجوب ، والوصف ببينة ظاهرة ، فإنها من البيان ، وهو الكشف والإيضاح ، والمراد بها : وضوح حجة الداعوى وانكشفها ، وهو موجود في الوصف .

### ٩٣ – فصل

الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة :  
وقد تقدم الكلام عليها مستوفى ، والحججة في إثباتها ، وأنها أقوى من كثير من الطرق التي يتحكم بها من أبطلها ، كمعاقد القمط والشخص ، ووجوه الآجر ونحو ذلك ، وأقوى من الحكم بكون الزوجة فراشاً بمجرد العقد ، وإن علم قطعاً عدم اجتماعهما ، وأقوى من الحكم بالنكول المجرد .

### ٩٤ – فصل

الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافلة :  
وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ ، وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم ، منهم عمر

(١٧٦) البخاري رقم (٢٤٢٦) في اللقطة : باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ورقم (٢٤٣٧) : باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم رقم (١٧٢٣) في اللقطة ، وأبو داود رقم (١٧٠١) فيه ، والترمذى رقم (١٣٧٤) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا خالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وإياس بن معاویة ، وقادة ، وكعب بن سوار ، ومن تابعي التابعين : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وأصحابه ، ومن بعدهم : الشافعی وأصحابه ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم .

وبالجملة : فهذا قول جمهور الأمة .

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وقالوا : العمل بها تعویل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجانب ، ويتنافى بين الأقارب .

وقد دلت على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ ، قالت عائشة رضي الله عنها : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وهو مسرور ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : أي عائشة ، ألم ترَ إِلَيْ مُجَرْزَ الْمَدْجَلِيِّ دُخُلَ ، فرأى أَسَمَّةَ وَزِيدًا ، وَعَلَيْهِمَا قطْفَةً ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ » وفي لفظ « دخل قائف والنبي ﷺ ساجد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ ، وأخير به عائشة » (١٧٧) متفق عليهما ، وذلك يدل على أن إلحاقي القافة يفيد النسب ، لسرور النبي ﷺ به ، وهو لا يسر باطل .

فإن قيل . النسب كان ثابتاً بالفراش ، فسر النبي ﷺ بمواقفه قوله للفراش ، لا أنه أثبت النسب بقوله .

قيل : نعم ، النسب كان ثابتاً بالفراش ، وكان الناس يقدحون في نسبه ، لكونه أسود وأنبوبه أبيض ، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سرّ النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة . حتى برقت أسارير وجهه من السرور .

ومن لا يعتبر القافة يقول : هي من أحكام الجاهلية ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليستر لها ، بل كانت أكره شيء إليه ، ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة : « ألم ترَ إِلَيْ مُجَرْزَ الْمَدْجَلِيِّ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؟ » فain هذا إقرار منه ، ورضاً بقوله ، ولو كانت القافة باطلة : لم يقر عليها ، ولم يرض بها ، وقد ثبت

(١٧٧) البخاري رقم (٣٥٥٥) في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ورقم (٣٧٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب زيد بن حارثة ، ورقم (٦٧٧٠) و (٦٧٧١) في الفرائض : باب القائف ، ومسلم رقم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بإلحاقي القائف الولد ، وأبو داود رقم (٢٢٦٨) – (٢٢٦٧) في الطلاق : باب في القافة ، والترمذى رقم (٢١٣٠) في الولاء : باب ما جاء في القافة ، والنمساني ١٨٤/٦ في الطلاق : باب القافة .

في قصة العرنين «أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافة ، فأتى بهم» رواه أبو داود<sup>(٢٨)</sup> بإسناد صحيح ، فدل على اعتبار القافة والاعتداد عليها في الجملة . فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين . وذلك دليل حسني على اتخاذ الأصل والفرع ، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه .

وقد ذكر عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى ، قال : أخبرنى عروة : «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعا القافة في رجلين اشتراكاً في الواقع على امرأة في طهر واحد . وادعيا ولدتها فألحقته القافة **بأخذها** »

قال الزهرى : أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا . وإسناده صحيح متصل فقد لقى عروة عمر . واعتبر معه .

وروى شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبي عن ابن عمر ، قال : اشتراك رجالان في طهر امرأة . فولدت . فدعى عمر القافة . فقالوا : قد أخذ الشبه منها جميعاً . فجعله عمر بينهما « وهذا صحيح أيضاً .

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : «كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءه رجالان يختصمان في غلام ، كلاماً يدعى أنه ابنه ، فقال عمر : ادعوا لي أخا بني المصطلق ، فجاء ، وأنا جالس ، فقال : انظروا : ابن أيهما تراه ؟ فقال : قد اشتراكاً فيه جميعاً ، فقال عمر : لقد ذهب بك بصرك المذاهب ، وقام فضريبه بالدرة ، ثم دعا أم الغلام – والرجلان جالسان ، والمصطلقي جالس – فقال لها عمر : ابن أيهما هو ؟ قالت : كنت لهذا ، فكان يطئني ، ثم يمسكني حتى يستمر بي حمل ، ثم يرسلني حتى ولدت منه أولاداً ، ثم أرسلني مرة ، فاهرقت الدماء ، حتى ظنت أنّه لم يبق شيء ، ثم أصابني هذا ، فاستمررت حاملاً ، قال : أفتردين من أيهما هو ؟ قالت : ما أدرى من أيهما هو ؟ قال : فعجب عمر للمصطلقي ، وقال للغلام : خذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أحدهما واتبعه »<sup>(٢٩)</sup>.

وروى قاتدة عن سعيد بن المسيب – في رجلين اشتراكاً في طهر امرأة ، فحملت غلاماً يشبههما – فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب «فدعوا القافة ، فقال لهم : انظروا فنظروا ، فقالوا : نراه يشبههما ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ويرثانه ، وجعله بينهما ». قال قاتدة : قلت لسعيد بن المسيب : لمن عصبته ؟ قال : للباقي منها .

وروى قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن علي «أن رجلين وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فجاءت

(٢٨) «الموطأ» ، ٧٤٠/٢ ، في الأقضية : باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع .

بولد ، فدعاه على رضي الله عنه القافة ، وجعله ابنهما جمِيعاً يرثهما ويرثانه » .  
وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، قال : « اختصتم إلى أبي موسى الأشعري  
في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب ، فدعوا القافة ، فنظروا إليه ، فقالوا للعربي : أنت أحب إلينا  
من هذا العلح ، ولكن ليس ابنك ، فخل عنك ، فإنه ابنه » .

وروى زياد بن أبي زياد ، قال : « انتفى ابن عباس من ولده ، فدعاه على رضي الله عنه كلدة القائف ، فقال :  
أما أنه ولده ، وادعاه ابن عباس » .

وصح عن قتادة عن النضر بن أنس : « أن أنساً وطيء جارية له ، فولدت جارية ، فلما حضر  
قال : ادعوا لها القافة ، فإن كانت منكم فأطلقوها بكم » .  
وصح عن حميد : « أن أنساً شك في ولد له ، فدعاه على رضي الله عنه القافة » .  
وهذه قضيائنا في مظنة الشهرة ، فيكون إجماعاً .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قيل له : تحكم بالقافة ؟ قال : نعم ، لم يزل الناس على ذلك .

## ٩٥ – فصل

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة :  
لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره  
كنقد الناقد ، وتقويم المقوم .

وقد حكى أبو محمد ابن قتيبة : أن قائفاً كان يعرف أثر الأنثى من أثر الذكر .  
وأما قوله : « إنه يعتمد الشبه » فنعم ، وهو حق ، قالت أم سلمة : « يا رسول الله : أَوْ تَحْتَلُّ  
المرأة ؟ قال : تَرَبَّتْ يَدَاكِ ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا ؟ » (١٧٩) متفق عليه .  
ولمسلم (١٨٠) من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت : « وهل يكون هذا – يعني الماء –

(١٧٩) البخاري رقم (١٣٠) في العلم : باب الحياء في العلم ، ورقم (٢٨٢) في الغسل : باب إذا احتلمت المرأة ، ورقم (٣٣٢٨)  
في الأنبياء : باب (إذ قال رب الملائكة إني جاعل في الأرض حلقة) ، ورقم (٦٠٩١) في الأدب : باب التبسim  
والضحك ، ورقم (٦١٢١) : باب ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب  
وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها ، وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ،  
والترمذمي رقم (١٢٢) فيه : باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، والنسائي ١١٢/١ – ١١٥ فيه :  
باب غسل المرأة ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وانظر في الشبه وما قاله المصنف في « تحفة المودود » بتحقيقنا  
ص (١٦٤ – ١٦٨) .

(١٨٠) رقم (٣١١) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها .

فقال النبي الله عليه السلام : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضًا ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيْهُمَا عَلَى — أَوْ سَبَقَ — يَكُونُ الشَّبَهُ مِنْهُ ». .

وعن عائشة : أن امرأةً قالت لرسول الله عليه السلام : « هَلْ تَعْسِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتُ ، وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ [ وَأَلْتْ ] ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عليه السلام : دَعِيهَا ، وَهُلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ؟ » رواه مسلم (١٨١).

وله أيضاً من حديث أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان ، قال : « كُنْتُ فَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ [ يَا مُحَمَّدَ ] — الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ — إِلَى أَنْ قَالَ : جَعْتُ أَسْأَلَكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ فَقَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضًا ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَّا مِنْيُ الرَّجُلِ مَنِيَ الْمَرْأَةِ : أَذْكُرَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مِنِيَ الْمَرْأَةِ مِنْيُ الرَّجُلِ آتَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ (١٨٢) ». .  
وسمعت شيخنا رحمة الله يقول : في صحة هذا اللفظ نظر .

قلت : لأن المعروف المحفوظ في ذلك ، إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري (١٨٣) من حديث أنس : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ بَلَغَهُ مَقْدِمُ النَّبِيِّ عليه السلام بالمدينة ، فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : « وَإِنَّ الْوَلَدَ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ تَرَعَّزَ الْوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ تَرَعَّزَ الْوَلَدُ ». .

فهذا السؤال الذي سأله عنه عبد الله بن سلام ، والجواب الذي أجاب به النبي عليه السلام ، هو نظير السؤال الذي سأله عنه الخبر ، والجواب واحد ، ولا سيما إن كانت القصة واحدة ، والخبر هو عبد الله ابن سلام ، فإنه سأله وهو على دين اليهود ، فأنسى اسمه ، وثوبان قال : « جاء حبر من اليهود » وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بد أن يكون الجواب كذلك ». .  
وهذا يدل على أنهم إنما سألوه عن الشبه ، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة ، وزالت به الشبهة .

وأما الإذكار والإيناث : فليس بسبب طبيعي ، وإنما سببه : الفاعل المختار الذي يأمر الملك به ،

(١٨١) مسلم رقم (٣١٤) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ، والنمساني ١١٢/١ و ١١٣ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

وتنمية الحديث عند مسلم : « ... إِذَا عَلَا مَاؤُهَا ماءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أخْوَاهُ ، وَإِذَا عَلَا ماءُ الرَّجُلِ ماءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ ». .

(١٨٢) مسلم رقم (٣١٥) في الحيض : باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مختلف من مائهما .

(١٨٣) البخاري ، رقم (٣٣٢٩) في الأنبياء : باب خلق آدم ورقم (٣٩٣٨ و ٤٤٨٠) .

مع تقدير الشقاوة والسعادة ، والرِّزق ، والأجل ، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث (١٨٣) « **فَيَقُولُ الْمَلَكُ** : يَا رَبُّ ، ذَكَرْ ؟ يَا رَبُّ ، أُنْثى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ». وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى : ﴿ يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ، وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزُوِّجُهُمْ ذُكْرًا إِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى : ٤٩ - ٥٠] .

والتعليق بالمشيئه — وإن كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك — إذا علم كون الشيء سبباً ، دل على سببته بالعقل وبالنص ، وقد قال ﷺ في حديث أم سليم : « ماءُ الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَيْضُ ، وَماءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمَنْ أَيْهُمَا عَلَى — أو سبق — يَكُونُ الشَّهَةَ » فجعل للشهه سببين : علو الماء ، وسبقه . وبالجملة : فعامة الأحاديث إنما هي تأثير سبق الماء وعلوه في الشيء ، وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده ، وهو فرد بإسناده ، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث ، وإن قد قاله رسول الله ﷺ : فهو الحق الذي لا شك فيه ، ولا ينافي سائر الأحاديث ، فإن الشبه من السبق . والإذكار والإيناث : من العلو ، وبينهما فرق ، وتعليقه على المشيئه لا ينافي تعليقه على السبب ، كما أن الشقاوة والسعادة والرِّزق م العلاقات بالمشيئه ، وحاصلة بالسبب ، والله أعلم . والمقصود : أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحق السبب وهذا معتمد القائل ، لا معتمد له سواء ، وقد قال النبي ﷺ في قصة الملاعنةين « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِعُ الْإِلَيْتَيْنِ ، خَدَّلَجُ السَّائِقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتابِ اللَّهِ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَانٌ » رواه البخاري (١٨٤) فاعتبر النبي ﷺ الشبه وجعله لمشبه .

(١٨٣) البخاري رقم (٣٢٠٨) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ورقم (٣٣٣٢) في الأنبياء : باب خلق آدم وذراته ، ورقم (٦٥٩٤) في القدر : باب في القدر ، ورقم (٧٤٥٤) في التوحيد : باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، ومسلم رقم (٣٦٤٣) في القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن آمه ، وأبو داود رقم (٤٧٠٨) في السنة : باب في القدر ، والترمذى رقم (٢١٣٨) في القدر : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، وأبن ماجه رقم (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولقطعه : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الصَّدُوقُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْعَلُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ آمَهْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظِفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَلَكَ ، فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبِعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِّيْ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعَلَّمُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعَلَّمُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

انظر شرح المصنف لهذا الموضوع في « تحفة المودود » ص ١٥٤ - ١٥٧ .

(١٨٤) البخاري رقم (٢٦٧١) في الشهادات : باب إذا أدعى أو قذف فله أن يت未成 البينة ، ورقم (٤٧٤٧) في تفسير سورة النور : باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، وأبو داود رقم (٢٢٥٤) -

فإن قيل : فهذا حجة عليكم ، لأنه — مع صريح الشبه — لم يلحقه بمشبه في الحكم .  
 قيل : إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع للعنان : وهذا قال عليه السلام : « لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن » فالعنان سبب أقوى من الشبه ، قاطع النسب ، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ، وهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش ، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي عليه السلام في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش<sup>(١٨٥)</sup> ، ولم يعتبر الشبه المخالف له ، فأعمل النبي عليه السلام الشبه في حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه إليها ، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش .

وأصول الشرع وقواعد ، والقياس الصحيح : تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب ، والشارع مت Shawf إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها .

ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة ، والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الحال عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق مجرد العقد ، مع القطع بعدم الاجتماع ، في مسألة المشرقي والمغربي ، ومن طلق عقب العقد من غير مهلة ، ثم جاءت بولد .

فإن قيل : فقد ألغى النبي عليه السلام الشبه في لحوق النسب ، كما في « الصحيح » : أن رجلاً قال له : « إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا الْوَأْنَهَا ؟ » قَالَ : حُمْرَ ، قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ فِيهَا لَوْرَقًا ، قَالَ : « فَإِنَّ لَهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرْعَةً عَرْقَ ، قَالَ : « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرْعَةً عَرْقَ »<sup>(١٨٦)</sup> .

= ٢٢٥٦ ) ، والترمذى رقم (٣١٧٨) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .  
 (١٨٥) الحديث رواه البخارى رقم (٢٠٥٣) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، وفي كتب وأبواب عدة ، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش وتوفيق الشبهات ، وأبو داود رقم (٢٢٧٣) في الطلاق : باب الولد للفراش ، والنمساني ١٨٠/٦ — ١٨١ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراش وباب فراش الأمة ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر روایات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٨٣٩١) / ١٠ — ٧٢٠ / ٧٣١ .  
 (١٨٦) البخارى رقم (٥٣٠٥) في الطلاق : باب إذا عرض ببني الولد ، ورق (٦٨٤٧) في الحدود : باب ما جاء في التعريف ، ورق (٧٣١٤) في الاعتصام بالكتاب والسنّة : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعنان ، وأبو داود رقم (٢٢٦٠) و (٢٢٦٢) في الطلاق : باب إذا شرك في الولد ، والترمذى رقم (٢١٢٩) في الولاء والحبة : باب ما جاء في الرجل يتبنى من ولده ، والنمساني ١٧٨٦/٦ — ١٧٩ في الطلاق : باب إذا عرض بأمرأته وشك في ولده وأراد الانففاء منه ، وابن ماجه رقم (٢٠٠٢) في النكاح : باب الرجل يشك في ولده ، وأحمد في « المسند » ٤٠٩ و ٢٣٩ و ٢٢٤/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قيل : إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه ، كما في حديث ابن أمة زمعة ، ولا يدل على ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً ، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه ، فإنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحوال على نوع آخر من الشبه ، وهو نزع العرق ، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش ، والله أعلم .

قالت الحنفية : إذا لم ينزع مدعى الولد غيره فهو له ، وإن نازعه غيره ، فإن كان أحدهما صاحب فراش : قدم على الآخر ، فإن الولد للفراش ، وإن استويا في عدم الفراش ، فإن ذكر أحدهما علامه بجسده ووصفه بصفة فهو له ، وإن لم يصفه واحد منها ، فإن كانا رجلين ، أو رجلاً وأمراً : الحق بهما ، وإن كانوا امرأتين ، فقال أبو حنيفة : يلحق بهما حكماً ، مع العلم بأنه لم يخرج إلا من إحداهما ، ولكن الحق بهما في الحكم ، كما لو كان المدعى به مالاً ، فأجرى الإنسان مجرى الأموال والحقوق . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلحق بهما ، كما قال الجمهور ، للقطع بأنه يستحيل أن يولد منها ، بخلاف الرجلين ، فإنه يمكن تخليقه من مائهما ، كما يخلق من ماء الرجل والمرأة .

قالوا : وقد دل على اعتبار العلامات : قصة شاهد يوسف ، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للملقط : « أعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها فعرفها فأدتها إليه »<sup>(١٩)</sup> .

قالوا : ولو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان ، فكنا نحكم بالشبه في ذلك ، كما نحكم به بين الآدميين ، ولا نعلم بذلك قائلاً .

قالوا : ولأن الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر ، فيما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل ، فإن حصل لم تكن في القائفل فائدة ، ولا حاجة إليه ، وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائفل ، فإنه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس .

قالوا : وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم ، ووقوع التخالف والتبابن بين ذوي النسب الواحد ، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جحده ، فكيف يكون دليلاً على النسب ، ويبتئ به التوارث والحرمة والحرمية وسائر أحكام النسب ؟ .

قالوا : والاستلحاق موجب للحوق النسب ، وقد وجد في المتدعين وتساويا فيه ، فيجب أن يتتساويا في حكمه ، فإنه يمكن كونه منها ، وقد استلحقه كل واحد منها ، والاستلحاق أقوى من الشبه ، وهذا : لو استلحقه مستلحق ووجدنا شيئاً بينما بغيره : الحقناه من استلحقه ، ولم نلتفت إلى الشبه .

قالوا : ولأن القائفل إما شاهد وإما حاكم ، فإن كان شاهداً فمستند شهادته الرؤوية ، وهو وغيره فيها سواء ، فجرى تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركته في العلم به ، ومثل هذا لا يقبل .

وإن كان حاكماً : فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها ، ولا طريق لها هنا إلا الرؤية والشهادة ، وقد عرف أنه لا يصلح طریقاً .

قالوا : ولو كانت القافة طریقاً شرعاً لما عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهمما في قصة الولد الذي ادعته المرأة ، بل حكم به داود للكبرى ، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها عليه بإقرارها به للكبرى ، ولم يعتبر قافة ولا شهاداً .

قالوا : وقد روى زيد بن أرقم قال : « أتى عليٌّ رضي الله عنه – وهو باليمن – بثلاثة وقوعاً على امرأة في طهور واحد ، فسأل اثنين : أتقرآن لهذا بالولد ؟ قالاً : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأله اثنين قالاً : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فضحك ، حتى بدت نواجهه » وفي لفظ « فمن قرع فله الولد ، وعلىه لصاحبيه ثلاثة الدية ». وفي لفظ « فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ، لا أعلم إلا ما قال عليٌّ » آخر جه الإمام أحمد في « المسند » وأبو داود والنسياني وابن ماجه والحاكم في « صحيحه »<sup>(١٨٧)</sup> .  
قال أبو محمد بن حزم : هذا خبر مستقيم المسند ، نقلته كلهم ثقات . اهـ .

وهذا حديث مداره على الشعبي . وقد رواه عنه جماعة . واختلف عليه . فرواه يحيى بن سعيد القطان ، وخالفه بن عبد الله الواسطي ، وعبد الله بن نمير ، ومالك بن إسماعيل النهدي ، وقيس بن الريبع ، عن الأجلع – يحيى بن عبد الله ابن حجاجة الكندي – عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم ، ومن هذا الوجه : أورده الحاكم .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، وعلي بن مسهر عن الأجلع ، وقالاً : عبد الله بن أبي الخليل .  
ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل « أن ثلاثة نفر اشتركوا » ولم يذكر زيداً ، ولم يرفعه .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي .  
ورواه ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ذريع – ويقال : ذري الحضرمي – عن زيد ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي إسحاق الشيباني – سليمان بن فiroz – عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد .

(١٨٧) أحمد في « المسند » ٤/٣٧٤ ، وأبو داود رقم (٢٢٧٠) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسياني ٦/١٨٢ و ١٨٤ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ، والحاكم ٤/٩٦ ، وسيأتي قول المصنف رحمة الله تعالى : حديث مضطرب جداً ، قال أحمد : هذا حديث منكر لا أدرى ما هذا ولا أعرفه صحيحاً .

وبالجملة فيكفي أن في هذا الحديث أمير المؤمنين ، وفي الحديث شعبة ، وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلًا ، وكان محفوظاً ، وقد عمل به أهل الظاهر ، وهو وجه للشافعية عند تعارض البيبة ، وهو ظاهر – بل صريح – في عدم اعتبار القافة ، فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة . قالوا : وأصلح ما معكم : حديث أسامة بن زيد ، ولا حجة فيه ، لأن النسبـ هناك ثابت بالفراش ، فوافقه قول القائيف فسر النبي ﷺ بموافقة قول القائيف لشرعه الذي جاء به من أن الولد للفراش وهذا الإخفاء به ، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة طریقاً مستقلاً بإثبات النسب ؟ .

قال أصحاب الحديث : نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد ، نفياً وإثباتاً ، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، أو اعترف الرجلان بأنهما وطعا المرأة بشبهة ، وأن الولد من أحدهما ، وكل منهما ينفيه عن نفسه ، وحيثند : فإذا ما أن نرجح أحدهما بلا مرجع ، ولا سبيل إليه ، وإنما أن نلغى دعواهما فلا يلحق بواحد منهما ، وهو باطل أيضاً ، فإنهما معتبران بسبب اللحوق ، وليس هنا سبب غيرهما وإنما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه بين أحدهما . وهو أيضاً باطل شرعاً وعرفاً وقياساً كما تقدم . وإنما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد . كما يقدم واصف اللقطة . وهذا – أيضاً – لا اعتبار به هنا . بخلاف اللقطة . والفرق بينهما ظاهر . فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلامةه غير مستبعد بل هو واقع كثيراً ، فإن الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما ، وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائتها وكانتها : فامر في غاية الندرة ، فإن العادة جارية بإخفائها وكتمانها ، فإلحاد إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع .

وأما إلحاد بأمين<sup>(١)</sup> فمقطوع ببطلانه واستحالته ، عقلأً وحسناً ، فهو كإلحاد ابن ستين سنة بابن عشرين .

وكيف ينكر القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأمين ؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر ، في العقل والشرع والعرف والقياس ؟ . وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسناً أو عقلأً ، فحاشا أحکامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه وتعالى ، ولا أعدل ، ولا يحكم حكماً يقول العقل : ليته حكم بخلافه ، بل أحکامه كلها مما يشهد العقل والفتور بحسنها ، ووقعها على أتم الوجه وأحسنتها ، وأنه لا يصلح في موضعها سواها .

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد من <sup>أمين</sup><sup>(٢)</sup> لم تجد قبولاً له كقبوحاً لكون الولد من

(١) في نسخة : بأبوين .

(٢) في نسخة : اثنين .

أشبه الشبه البين ، فإن هذا موافق لعادة الله وستته في خلقه ، وذلك مخالف لعادته وستته .  
وقولهم : « إنهم استويا في سبب الإلحاد — وهو الدعوى — فيستويان في الحكم ، وهو لحوق  
النسب » .

فيقال : القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعى مهما أمكن ، وقد أمكنها هنا  
بيانها بالشبه البين يطلع عليه القائل ، فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى ،  
إذا انتفى السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعى — كالفراش والقافة — بغير إعمال  
الدعوى ، فإذا استويا فيها استويا في حكمها — فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع .  
وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه وتعالى  
علامة لثبوت النسب شرعاً وقدراً : فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع .

وقد قال رسول الله ﷺ : « **البينة على المُدْعَى** »<sup>(١)</sup> و « **البينة** » اسم لما يبين صحة الدعوى  
والشبه : **يَبَيِّن** صحة الدعوى ، فإذا كان من جانب أحد المتلاعين كان النسب له ، وإن كان من جهتهمما  
كان النسب لهم .

وقولهم : « لو أثر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان » .

جوابه من وجوه :

أحدها : مع الملازمة ، إذ لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرد الدعوى ، فأين التلازم شرعاً وعقلاً  
بين الناس ؟

الثاني : أن الشارع يت Shawf إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن ، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث  
يتذرع إثباته ، وهذا ثبت بالفراش وبالدعوى وبالأسباب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان .

الثالث : أن إثبات النسب فيه حق الله وحق للولد وحق للأب ، ويترتب عليه من أحکام الوصل  
بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب ، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت يمثلها نتاج الحيوان .

الرابع : أن سببه الوطء ، وهو إنما يقع غالباً في غاية التستر ، ويكتوم عن العيون وعن اطلاع القريب  
والبعيد عليه ، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساببني آدم ، وفسدت أحکام الصلات التي  
يبينهم ، وهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى وشبه ، حتى أثبته أبو حنيفة بمجرد العقد ، مع القطع  
بعدم وصول أحددهما إلى الآخر ، وأثبته لأمين<sup>(١)</sup> مع القطع بعدم خروجه منها احتياطاً للنسب ،  
ومعلوم أن الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير .

(١) في نسخة : لاثنين .

الخامس : أن المقصود من نتاج الحيوان : إنما هو المال المجرد ، فدعواه دعوى مال محض ، بخلاف دعوى النسب ، فأين دعوى المال من دعوى النسب ؟ وأين أسباب ثبوت أحد هما من أسباب ثبوت الآخر ؟ .

ال السادس : أن المال يباح بالبذل ، ويعارض عليه ، ويقبل النقل ، وتجوز الرغبة عنه ، والنسب بخلاف ذلك .

السابع : أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفروق في صورهم وأصواتهم وحالهم ما يتميز به بعضهم من بعض ، ولا يقع معه الاشتباه بينهم ، بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه إلا في غاية الندرة ، مع أنه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان ، بل التشابه فيه أكبر والتماثل أغلب ، فلا يكاد الحس يميز بين نتاج الحيوان ونتاج غيره برد كل منها إلى أمه وأبيه ، وإن كان قد يقع ذلك ، لكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمي ، فالحاق أحد هما بالآخر ممتنع .  
الثامن : قوله : « إن الاعتماد في القافة على الشبه ، وهو أمر مدرك بالحس فإن حصل المشاهدة ، فلا حاجة إلى القائفي » .

جوابه أن يقال : الأمور المدركة بالحس نوعان :

نوع يشترك فيه الخاص والعام ، كالطول والقصر ، والبياض والسوداد ونحو ذلك ، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه الناس معه .

والثاني : ما لا يلزم فيه الاشتراك ، كرؤيه الم halo ، ومعرفة الأوقات ، وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان ، ونحو ذلك مما يختص بمعرفته أهل الخبرة ، من تعديل القسمة ، وكثير الحيوان وصغره ، والخرص ونحو ذلك ، فهذا وأمثاله مما مستنه الحس ولا يجب الاشتراك فيه ، فيقبل فيه قول الواحد والإثنين .

ومن هذا : التشابه – بل والتماثل – بين الآدميين ، فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله ، وهيئة أعضائه ، ظهوراً خفياً ، يختص بمعرفته القائم دون غيره ، ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني مدلج ، وتقر لهم به ، مع أنه لا يختص بهم ، ولا يشترط كون القائم منهم ، قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن القائم : هل يقضى بقوله ؟ قال : يقضى بقوله إذا علم ، وأهل الحجاز يعرفون ذلك وشرط بعض الشافعية كونه مدليجاً ، وهذا ضعيف جداً لا يلتفت إليه .

قال عبد الرحمن بن حاطب : « كنت جالساً عند عمر ، فجاءه رجالان في غلام ، كلاهما يدعى أنه ابنه ، فقال عمر رضي الله عنه : ادعوا لي أخا بني المصطلق ، فجاء فقال : انظر ابن أيهما تراه ؟ فقال : قد اشتراكا فيه » وذكر بقية الخبر ، وبنو المصطلق بطن من خزانة لا نسب لهم في بني مدلج .

وكذلك إياس بن معاوية كان غاية في العيافة وهو من مزينة ، وشريح بن الحارث القاضي كان قائماً ، وهو من كندة ، وقد قال أحمد : أهل الحجاز يعرفون ذلك ، ولم يخصه ببني مدج . والمقصود : أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم ، من اعتقادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم ، وهم فيها علامات يختصون بمعرفتها : من التمايل والاختلاف والقدر والمساحة . وأبلغ من ذلك : الناس يجتمعون لرؤية الملال ، فيراه من بينهم الواحد والإثنان ، فيحكم بقوله أو قوله دون بقية الجمع .

قولهم : « إننا ندرك التشابه بين الأجانب ، والاختلاف بين المشتركين في النسب » .  
قلنا : نعم ، لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك ، وهو الذي أجرى الله سبحانه وتعالى به العادة ، وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر : لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه ، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة ، وأنه ابنه ؟ ويجوز – بل يقع كثيراً – تخلف دلاته ، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش ، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً ، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها : قد تختلف عنها أحکامها ومدلولاتها ، ولا يمنع ذلك اعتبارها ، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما ، وكذلك الأقراء والقراء الواحد في الدلالة على براءة الرحم ، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلاته ، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير .

قولهم : « إن الاستلحاقي موجب للحق النسب ، وقد اشتراك فيه ، فيشتراك في موجبه » .  
قلنا : هذا صحيح إذا لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى ، فأما إذا تميز بأمر آخر ، كالفراش والشبيه : كان اللحاق به ، كما لو تميز بالبينة ، بل الشبيه نفسه بينة من أقوى البينات ، فإنها اسم لما بين الحق ويظهره ، وظهور الحق هنا بالشيء : أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، وأقوى بكثير من الفراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه .

قولهم : « القائل إما شاهد وإما حاكم ... إلخ » .  
قلنا : هذا فيه قولان لمن يقول بالقائفة ، هما روایتان عن أحمد ، ووجهان لأصحاب الشافعي ، مبنيان على أن القائل : هل هو حاكم أو شاهد ؟ عند طائفتين من أصحابينا وعند آخرين : ليسا مبنيين على ذلك ، بل الخلاف جار ، سواء قلنا : القائل حاكم أو شاهد ، كما تعتبر حاكمين في جزء الصيد . وكذلك إذا قبلنا قوله وحده : جاز ذلك ، وإن جعلناه شاهداً ، كما نقبل قول القاسم والخرص والقوم والطبيب ونحوهم وحده .

ومنهم من يبني الخلاف على كونه شاهداً أو مخبراً ، فإن جعلناه مخبراً اكتفى بخبره وحده ، كالخبر عن الأمور الدينية ، وإن جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده ، وهذا أيضاً ضعيف ، فإن الشاهد

مُخْبَر ، والخَبَر شاهد وَكُل مَن شَهَد بشيءٍ فَقَد أَخْبَر بِهِ ، وَالشَّرِيعَة لَم تُفْرِق بَيْن ذَلِك أَصْلًا ، وإنما هَذَا عَلَى أَصْلٍ مِن اشتَرَطَ فِي قَبْول الشَّهادَة لِفَظ « الشَّهادَة » دُونَ مُجَرَّد الإِخْبَار .

وَقَد تَقدَّم بِيَان ضعْف ذَلِك ، وَأَنَّه لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، بَلِ الْأَدْلَة كَثِيرَة — مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَة — تَدلُّ عَلَى خَلَافَتِهِ .

وَالْقَضَايَا التِي روَيَتْ فِي الْقَافَة عَن النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَة بَعْدَهُ : لَيْسَ فِي قَضِيَّة وَاحِدَة ، مِنْهَا أَنْهُمْ قَالُوا : الْقَائِف تَلفُظُ بِلِفَظِهِ « أَشَهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ » وَلَا يَتَلَفَظُ بِذَلِكِ الْقَائِف أَصْلًا ، وإنما وَقْع الاعْتِدَاد عَلَى مُجَرَّد خَبْرِهِ ، وَهُوَ شَهادَة مِنْهُ ، وَهَذَا بَيْنَ مَن تَأْمَلُهُ ، وَنَصْوصُ أَحْمَد لَا تُشَعِّر بِهَذَا الْبَنَاء الَّذِي ذَكَرَهُ بِوَجْهِهِ ، وإنما الْمُتَأْخِرُونَ يَتَصَرَّفُونَ فِي نَصْوصِ الْأَئمَّة ، وَيَبْيَنُونَهَا عَلَى مَا لَمْ يَخْتَرْ لِأَصْحَابِهِ بِيَالِ ، وَلَا جَرِي لَهُمْ فِي مَقَالٍ ، وَيَتَنَاقِلُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرِدِهِ لَوَازِمٌ لَا يَقُولُ بِهَا الْأَئمَّة ، فَمِنْهُمْ مَن يَطْرُدُهَا وَيَلْتَزِمُ القَوْلَ بِهَا ، وَيَضَيِّفُ ذَلِكَ إِلَى الْأَئمَّة ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي رُوحِ بَيْانِ النَّاسِ بِجَاهِ الْأَئمَّة ، وَيَقْتِي وَيَحْكُمُ بِهِ وَالْإِمَامُ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ ، بَلْ يَكُونُ قَدْ نَصَّ عَلَى خَلَافَتِهِ .

وَنَحْنُ نَذَكِرُ نَصْوصَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ :

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ النَّسَائِيَّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْوَلَدِ يَدْعُيهِ الرِّجَلَانِ ؟ قَالَ : يَدْعُ لَهُ رِجَلَانِ مِنَ الْقَافَةِ ، فَإِنَّ الْحَقَّاَءَ بِأَحَدِهِمَا : فَهُوَ لَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَصِيَّصِيَّ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنِ رِجَلَيْنِ وَقَعَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّوَهُ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ قَالَ أَحَدُ الْقَافَةِ : هُوَ هَذَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا يَقْبِلُ قَوْلَ وَاحِدٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ اثْنَانُ ، يَكُونُانَ كَشَاهِدِينَ .

وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ قَالَ أَحَدُ الْقَافَةِ : هُوَ هَذَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا يَقْبِلُ قَوْلَ وَاحِدٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ اثْنَانُ ، فَيَكُونُانَ كَشَاهِدِينَ ، وَإِذَا شَهَدَ اثْنَانٌ مِنَ الْقَافَةِ أَنَّهُ هَذَا : فَهُوَ لَهُ . وَاحْتَاجُ مِنْ رَجْعِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَكْمَ بِالشَّهِيْبِ ، فَيُعَتَّبُ فِي الْعَدْدِ ، كَالْحَكْمِ بِالْمُثَلِّ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . قَالُوا : بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنْ دَرَكَ الْمُثَلِّيَّةِ فِي الصَّيْدِ أَظْهَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ دَرَكِهَا هَا هَا : فَإِذَا تَابَعَ الْقَائِفَ غَيْرَهُ سَكَنَتِ النَّفْسُ وَاطْمَأْنَتْ إِلَى قَوْلِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدٌ — وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ — فِي الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ : يَدْعُ الْقَائِفَ ، فَإِذَا قَالَ هُوَ مِنْهُمَا : فَهُوَ مِنْهُمَا ، نَظَرًا إِلَى مَا يَقُولُ الْقَائِفُ ، وَإِنْ جَعَلَهُ لَوَاحِدًا : فَهُوَ لَوَاحِدٌ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : وَسَأَلَ عَنِ الْقَائِفِ : هَلْ يَقْضِي بِقَوْلِهِ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي بِذَلِكِ إِذَا عَلِمَ .

وَمِنْ حَجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ — وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَصَاحِبِ « الْمُسْتَوْعِبَ » ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَهِبٍ

الشافعي ، وقول أهل الظاهر — : أن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلжи وحده ، وصح عن عمر أنه استقف المصطلقي وحده ، كما تقدم ، واستقف ابن عباس ابن كلدة وحده ، واستلحق بقوله . وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائفي مثله ، فتخرج له رواية ثلاثة كذلك ، والله أعلم .

بل هذا أولى من الطبيب والبيطار ، لأنهما أكثر وجوداً منه ، فإذا اكتفى بالواحد منها — مع عدم غيره — فالقائفي أولى .

وأما قولكم : « إن داود وسليمان لم يحكموا بالقافة في قصة الولد الذي ادعنته المرأتان » . فيقال : قد اختلف القائلون بالقافة : هل يعتبر في تداعي المرأتين كما يعتد في تداعي الرجلين ؟ وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي :

أحدهما : لا يعتبر ها هنا ، وإن اعتد في تداعي الرجلين .

قالوا : والفرق بينهما أنا يمكننا التوصل إلى معرفة الأم يقيناً ، بخلاف الأب ، فإننا لا سبيل لنا إلى ذلك ، فاحتاجنا إلى القافة ، وعلى هذا : فلا إشكال .

والوجه الآخر — وهو الصحيح — : أن القافة تجري ها هنا كما تجري بين الرجلين ، قاله أحمد — في رواية ابن الحكم في يهودية وملمة ولدتا ، فادعى اليهودية ولد المسلمة — قيل له : يكون في هذا القافة ؟ قال : ما أحسنـه . اهـ .

والآحاديث المتقدمة التي دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الأم تارة ، ومن الأب تارة : تدل على صحة هذا القول .

فإن الحكم بالقافة إنما يتوهـم بالشبه ، وقد تقدم في ذلك حديث عائشة وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وثوبان ، وعبد الله بن سلام ، وكـون الأم تـكون مـعرفـتها يـقـيناً — بـخلافـ الأب — لا يـدلـ على أنـ القـافـةـ لاـ تـعـتـدـ فـيـ حـقـ المـرأـتـينـ ، لأنـ إـنـماـ نـسـتـعـمـلـهاـ عـنـدـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الأمـ ، ولاـ يـلـزـمـ منـ عـدـمـ اـسـتـعـمـالـهاـ عـنـدـ تـيقـنـ مـعـرـفـةـ الأمـ عـدـمـ اـسـتـعـمـالـهاـ عـنـدـ الجـهـلـ بـهـ ، كـماـ إـنـماـ نـسـتـعـمـلـهاـ فـيـ حـقـ الرـجـلـينـ عـنـدـ عـدـمـ تـيقـنـ الفـرـاشـ ، لاـ عـنـدـ تـيقـنـهـ .

وأما كـونـ دـاـودـ وـسـلـيمـانـ لـمـ يـعـتـدـ إـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ شـرـيعـةـ لـهـماـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ ، إـذـ لـوـ كـانـ ذلكـ شـرـعاـ لـدـعـواـ القـافـةـ لـلـوـلـدـ :

وـأـمـاـ تـكـونـ القـافـةـ مـشـروـعـةـ فـيـ تـلـكـ الشـرـيعـةـ ، وـلـكـنـ فـيـ حـقـ الرـجـلـينـ ، كـماـ هـوـ أـحـدـ القـولـينـ فـيـ شـرـيعـتـناـ ، وـجـبـيـغـ ذـلـكـ كـلـامـ .

وـإـمـاـ أـنـ تـكـونـ مـشـروـعـةـ مـطـلـقاـ ، وـلـكـنـ أـشـكـلـ عـلـىـ نـبـيـ اللـهـ أـمـرـ الشـبـهـ بـحـيـثـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـماـ ، وـأـنـ

القائف لا يعلم الحال في كل صورة ، بل قد يشتبه عليه كثيراً .

وعلى كل تقدير : فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا ، والله أعلم .  
بل قصة داود وسليمان صريحة في إبطال الولد بأمين ، فإنه لم يحكم به النبي من النبئين الكريمين — صلوات الله عليهمما وسلمه — بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم ، فالذى دلت عليه القصة لا يقولون به ، والذى يقولون به غير ما دلت عليه القصة .

## ٩٦ — فصل

وأما حديث زيد بن أرقم — في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقرار بيهما : فهو حديث مضطرب جداً ، كما تقدم ذكره .

وقد قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث منكر ، لا أدرى ما هذا ولا أعرفه صحيحًا .

وقال له إسحاق بن منصور : حديث زيد بن أرقم « أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ؟ »  
قال : حديث عمر في القافة أعجب إلي .

وذكر البخاري في « تاریخه » : أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث .  
وهذا يوافق قول أحمد : أنه حديث منكر .

ويدل عليه أيضاً : ما رواه قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه « أن رجالين وقعا  
على امرأة في طهر واحد ، فجاءت بولد ، فدعاه علی القافة ، وجعله ابنهما جيغاً ، يرثهما ويرثانه »  
وهذا يدل على أن مذهب علي رضي الله عنه : الأخذ بالقافة دون القرعة .

وأيضاً : فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجع سواها .  
ومعلوم أن القافة مرجحة : إما شهادة ، وإما حكماً ، وإما فتياً ؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها .  
وأيضاً : فنفة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة ، ولا بحديث عمر في القافة ، فلا  
يقولون بهذا ولا بهذه .

فقول : حديث علي : إما أن يكون ثابتاً أو ليس ثابت ، فإن لم يثبت فلا إشكال ، وإن كان ثابتاً ، فهو واقعة عين ، تتحتمل وجوهاً :

أحدها : أنه لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف ، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبيّن له ، أو يكون لعدم كون القيافة طريراً شرعاً ، وإذا احتملت القصة هذا وهذا : لم يجزم بوقوع أحد الاحتلالات إلا بدليل ، وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين :

أحدما : ثبوت النسب بالقرعة .

والثاني : إلزام من خرجمت له القرعة بثلثي الديمة للأخر .

فمن صحيح الحديث ونفي الحكم والتعليل – كبعض أهل الظاهر – قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة ، وقال : ليس هنا إلا التسليم والانقياد .

وأما من سلك طريق التعليل والحكم ، فقد يقول : إنه إذا تعذر القافة وأشكال الأمر عليها : كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد ، وتركه هملاً لا نسب له ، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها ، فالقرعة هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب ، فإنها طريق شرعى ، وقد سدت الطرق سواها ، وإذا كانت صالحة لتعيين الأموال المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر ، وتعيين الزوجة من الأجنبية ، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ؟ .

والعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً ، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق ثارة ، ولتعيينه ثارة ، هنا أحد المتدعين هو أبوه حقيقة ، فعملت القرعة في تعينه ، كما عملت في تعين الزوجة عند اشتباهاها بال أجنبية ، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً ، كما تخرجه قدرأ .

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء ، فلا استبعاد في الإلحاد بها عند تعينها طريراً ، بل خلاف ذلك ، هو المستبعد .

الأمر الثاني : إلزام من خرجمت له القرعة بثلثي الديمة لصاحبها ، وهذا أيضاً وجه ، فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحاً لحصول الولد له ، ويحمل أن يكون الولد له في نفس الأمر ، فلما خرجمت القرعة لأحدهم : أبطلت ما كان من الواطفين من حصول الولد له ، فقد بندر كل منهم بندرأ يرجو به أن يكون الزرع له ، فقد اشتركتوا في البندر ، فإذا فاز أحدهم بالزرع : كان من العدل أن يضمن لصاحبها ثلثي القيمة ، والديمة قيمة الولد شرعاً ، فلزمته ضمان ثلثيها لصاحبها ، إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما ، مع اشتراكهما في سبب حصوله .

وهذا أصبح من الأحكام التي يثبتونها بآرائهم وأقويسهم ، والمعنى فيه أظهر .

وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في ولد المغورو ، حيث حكموا بحربيه ، وألزموا الواطئ فداءه بمنه لما فوت رقه على سيد الأمة ، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يمكن منه ولد ، بل الزوج وحده هو الواطئ ، ولكن لما كان الولد تابعاً لأمه في الرق : كان بقصد أن يكون ريقاً لسيدها ، فلما فاته ذلك – بانعقاد الولد حرماً من أمته – ألزموا الواطئ بأن يغرم له نظيره ، ولم يلزموا بالديمة ، لأنه إنما فوت عليه ريقاً ، ولم يفوت عليه حرماً ، وفي قصة علي : كان

الذى فوته الواطئ القارع حراً ، فلزمته حصة صاحبىه من الديه ولو كان واحداً لزمه نصف الديه .  
فهذا أحسن وجوه الحديث ، فإن كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ، فالقول الصحيح هو القول  
بموجبه ، ولا قول سواه ، وبالله التوفيق .

## ٩٧ – فصل

هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى .  
وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى : فهو المسمى بالحسنة ، والمتولى له : والي الحسنة .  
وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة ، كأفردت ولاية المظالم بولاية خاصة ، والمتولى  
لها يسمى والي المظالم ، وولاية المال قبضاً وصرفًا بولاية خاصة ، والمتولى لذلك يسمى وزيرًا ، وناظر  
البلد والمتولي لإحصاء المال ووجوهه وضبطه ، تسمى ولاته : ولاية استيفاء ، والمتولى لاستخراجه  
وتحصيله من هو عليه ، تسمى ولاته ولاية السر ، والمتولى لفصل الخصومات ، وإثبات الحقوق ،  
والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات ، وصحة العقود وبطلانها : هو المخصوص باسم الحاكم  
والقاضي ، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما ، فيدخل أصحاب هذه الولايات  
جميعهم تحت قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تُحْكِمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [ النساء : ٥٨ ] وتحت قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْحَشُوا النَّاسَ وَاجْتَهَسُونَ، وَلَا  
تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] ، وقوله :  
﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] وقوله : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ﴾ [ المائدة : ٤٦ ]  
وتحت قوله : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] وقوله ﷺ :  
«القضاء ثلاثة» (١٨٨) وقوله : «من ولئي القضاء فقد ذبح بغير سكين» (١٨٩) وقوله ﷺ :  
«المُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ – وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ – الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي

(١٨٨) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٣) في الأقضية : باب القاضي يخطيء ، والترمذى رقم (١٣٢٢) في الأحكام : باب ما جاء  
عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وابن ماجه رقم (٢٣١٥) في الأحكام : باب الحاكم يجهد فيصيّب الحق ، من حدث  
بريدة بن الحصيّب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح . انظر «الإرواء» رقم (٢٦١٤) .

(١٨٩) رواه أحمد في «المسند» ٣٦٥ و ٢٣٠/٢ ، وأبو داود رقم (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) في الأقضية : باب في طلب القضاء ،  
والترمذى رقم (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) في  
الأحكام : باب ذكر القضاة ، من حدث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «تخریج  
المشکاة» رقم (٣٧٣٣) .

**حُكْمُهُمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا** «<sup>(١٩٠)</sup>

والمقصود : أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى : هو المعروف بولاية الحسبة .

وقادته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس ، وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان ، فعلهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب : هو القدرة ، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّقُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» <sup>(١٩١)</sup>.

وجميع الولايات الإسلامية : مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه : الصدق ، مثل صاحب الديوان الذي وظيفته : أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته : إخبارولي الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع ، والمطلوب منه : العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحاسب .

ومدار الولايات كلها : على الصدق في الإخبار ، والعدل في الإنشاء ، وما قرینان في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا﴾ [الأنعام : ١١٥] ، وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة : «مَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيَسْ مِنْيَ وَلَئِنْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنْيَ وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» <sup>(١٩٢)</sup> وقال تعالى : ﴿هَلْ أَنْبَعْكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلَ الشَّيَاطِينُ؟ تَنْزَلُ عَلَى

(١٩٠) رواه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والنسائي ٢٢١/٨ في أدب القضاة : باب فضل الحكم العادل ، وأحمد في «المسند» ١٦٠/٢ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١٩١) البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام : باب الاقداء بسنن المصطفى ، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، وفي الفضائل : باب توقيره <sup>عليه السلام</sup> وترك إكثار سؤاله ، والنسائي ١١٠/٥ – ١١١ في الحج : باب وجوب الحج ، وأحمد في «المسند» ٢٤٧/٢ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ ، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٩٢) رواه الترمذى رقم (٦١٤) في الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة ، والنسائي ٦٠/٧ في البيعة : باب الوعيد لمن أعن أميراً على الظلم ، وباب من لم يعن أميراً على الظلم ، من حديث عبيد الله بن موسى عن غالب بن نجيح القطان عن أيوب بن عائذ الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة وغالب بن نجيح القطان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه =

كل أفالك أثيم ) [ الشعرا : ٢٢١ - ٢٢٢ ] فالأفالك : الكاذب ، والأثيم : الظالم الفاجر ، وقال تعالى : ﴿ لَتَسْعَنَا بِالنَّاصِيَةِ \* نَاصِيَةٌ كَادِيَةٌ حَاطِطَةٌ ﴾ [ العلق : ١٥ - ١٦ ].  
 وقال النبي ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ » (١٩٣).  
 وهذا يجب على كل ولی أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل ، والأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وفجور ، فـ « إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » و « يَا قَوْمَ لَا تَحْلَقُ لَهُمْ » (١٩٤).

قال عمر رضي الله عنه : « من قلد رجلاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي الله منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ». الله

والغالب : أنه لا يوجد الكامل في ذلك ، فيجب تحري خير الخيرين ، ودفع شر الشررين ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرجون بانتصار الروم والمغاربي على الجوس عناد النار ، لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك ، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمکان . الله

= إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، قال : وسألت محمدأ (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرف إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغراه جداً ، وقال محمد (يعني البخاري) : حدثنا ابن ثمير عن عبيد الله بن موسى عن غالبه بهذا ... وأورد المتنزي في « الترغيب والترهيب » ١٥/٣ قطعة منه ونسبة لابن حبان في صحيحه ، وقد ورد الحديث بإسناد آخر مختصراً ، رواه الترمذى في الفتنة من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب ابن عجرة ، وقال : صحيح غريب ، رواه أحد من طريق سفيان ، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣٢١/٣ من حديث جابر بإسناد حسن ، و ٣٩٩/٣ ، ورواه الحاكم ٤٨٠/٣ وصححه ووافقه النزهى ، فحدثت جابر هذا شاهد قوي لرواية أبوبن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، فالحدث أقرب أحواله أن يكون حسناً . الله

(١٩٣) البخاري رقم (٤٦٠) في الأدب : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ وَكُنْوَا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ مختصراً ، ومسلم رقم (٢٦٠٧) في البر والصلة : باب بقع الكذب وحسن الصدق وفضله ، وأبو داود رقم (٤٩٨٩) في الأدب : باب التشديد في الكذب ، والترمذى رقم (١٩٧٢) في البر والصلة : باب ما جاء في الصدق والكذب ، وأحمد في المسند ٤٣٢ و ٣٨٤ / ١ ، والدارمى رقم (٢٧١٨) في السير : باب في الكذب ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . الله

(١٩٤) معنى حديث رواه البخاري رقم (٣٠٦٢) في الجهاد : باب « إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ، ورقم (٤٢٠٣) في المغازى : باب غزوة خير ، ورقم (٦٦٠٦) في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومسلم رقم (١١١) في الإيمان : باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه ، وأحمد في « المسند » ٣٠٩/٢ ، والدارمى رقم (٢٥٢٠) في السير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . الله

عموم الولايات وخصوصها :

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة – في بعض الأزمنة والأمكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال ، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية ، ومناصب شرعية ، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات ، وساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، فهو من الأبرار العادلين ، ومن حكم فيها بجهل وظلم ، فهو من الظالمين المعذبين ، و **﴿إِنَّ الْأُبْرَارَ لَفِي تَعْبِيرٍ، وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾** [الأنفطار : ١٢ – ١٣] .

فولاية الحرب في هذه الأزمنة ، في البلاد الشامية والمصرية وماجاورها : تختص بإقامة الحدود : من القتل ، والقطع ، والجلد ، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهد ولا إقرار ، كما تختص ولاية القضاة بما فيه كتاب وشهاد وإقرار ، من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها ، والنظر في الأبعاض والأموال التي ليس لها ولی معین ، والنظر في حال نظر الوقوف ، وأوصياء اليتامي ، وغير ذلك .  
وفي بلاد أخرى – كبلاد الغرب – ليس لولي الحرب مع القاضي حكم في شيء ، إنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاة .

وأما ولاية الحسبة : فخاصتها الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم ، فعل متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل : فإلى غيره ، ويعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع أزمه به ، واستعنان فيما يعجز عنه بولي الحرب والقاضي .

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء ، فإنها عماد الدين ، وأساسه وقادته ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « **أَنَّ أَهْمَّ أُمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةَ** »

---

= والرواية الثانية رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (١٦٠٦) « موارد » من حديث أنس رضي الله عنه ، وأحد في المسند ، ٤٥/٥ والطبراني في « الكبير » من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُ إِضَاعَةً»<sup>(١٩٥)</sup>.  
ويأنر إلى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال ، وينهي عن الخيانة ، وتطفيق المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات ، ويفتقد أحوال المكاييل والموازين ، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات ، فيمتعهم من صناعة المحرم على الإطلاق ، كآلات الملابس ، وثياب الحرير للرجال ، وينع من اتخاذ أنواع المسكرات ، وينع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ، وينع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، وينع من جعل النقود متجرأً ، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلم إلا الله ، بل الواجب : أن تكون النقود رؤوس أموال ، يُتَجَّرُ بها ، ولا يتجر فيها ، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به .

ومعظم ولاته وقادتها : الإنكار على هؤلاء الزغلية ، وأرباب الغش في الطعام والمشابب والملابس وغيرها ، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة ، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه ، فعليه ألا يهمل أمرهم ، وأن ينكل بهم وأمثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته ، فإن البلية بهم عظيمة ، والمضرر بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجوائز ، والعطر والطيب وغيرها ، يضاهئون بزغ لهم وغشهم خلق الله ، والله تعالى لم يخلق شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، قال تعالى – فيما حكى عنه رسوله صلوات الله وسلامه عليه – : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ ذَهَبَ يَحْلُقُ [ حَلْقًا ] كَحَلْقِي ، فَلَيَحْلُقُوا ذَرَّةً ، فَلَيَحْلُقُوا شَعِيرَةً »<sup>(١٩٦)</sup>.

ولهذا كانت المصنوعات – كالطباخ والملابس والمساكن – غير مخلوقة إلا بتوسط الناس ، وقال تعالى : ﴿ وَآيَةً لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرْتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونَ، وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكُبُونَ ﴾ [يس : ٤١ - ٤٢] وقال تعالى : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تُجْنِّبُونَ \* وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ الصافات : ٩٥ - ٩٦] وكانت الخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدور لبني آدم أن

(١٩٥) رواه مالك في « الموطأ » ٦/٦ و ٧ في وقت الصلاة : باب وقت الصلاة ، من حديث نافع مولى ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ... الحديث ، وإسناده مقطع ، لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه .  
ويعني عنه حديث ثوبان رضي الله عنه : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٤١٢).

(١٩٦) البخاري رقم (٥٩٥٣) في اللباس : باب نقض الصور ، ورقم (٧٥٥٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ومسلم رقم (٢١١١) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٢٩ و ٢٥٩ و ٣٩١ و ٤٥١ و ٥٢٧ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأوله : « قال الله تعالى : ومن أظلم ... » الحديث .

يصنوها ، لكن يشبهون بها على سبيل الغش ، وهذا حقيقة الكيميا ، فإنها ذهب مشبه .  
ويدخل في المنكرات : ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا ، صرحاً  
واحتيالاً ، وعقود الميسر ، كبيوع الغرر ، وكحبل الحبلة . واللامسة والمنابذة ، والتجمش . وهو أن  
يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . وتصيرية الدابة للبون . وسائر أنواع التدليس ، وكذلك سائر  
الحيل المحرمة على أكل الربا . وهي ثلاثة أقسام :  
أحدها : ما يكون من واحد ، كما إذا باعه سلعة بنسية ، ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً . حيلة  
على الربا .

ومنها : ما تكون ثنائية . وهي أن تكون من اثنين : مثل أن يجمع إلى القرض : بيعاً أو إجازة أو  
مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ  
فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا تَبَسَّمَ عِنْدَكَ »<sup>(١٩٧)</sup> قال الترمذى : حديث صحيح ، وفي  
سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا ، أَوْ الرِّبَا »<sup>(١٩٨)</sup> .  
ومنها : ما تكون ثلاثة ، وهي أن يدخلان بينهما محللاً للربا ، فيشتري السلعة من آكل الربا ، ثم  
يعيها لمعطي الربا إلى أجل ، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل .

وهذه المعاملات : منها ما هو حرام بالاتفاق ، مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي ، أو  
بغير الشرط الشرعي ، أو يقلب فيها الدين على المعاشر ، فإن المعاشر يجب إنظاره ، ولا تجوز الزيادة  
عليه بمعاملة ولا غيرها ، ومتى استحل المرأى قلب الدين ، وقال للمدين : إما أن تقضي ، وإما أن  
تريد في الدين والمدة : فهو كافر ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإنما قتل ، وأخذ ماله فيما لبيت المال .  
فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه ، والنبي عنه ، وعقوبة فاعله ، ولا يتوقف ذلك على دعوى  
ومدعى عليه ، فإن ذلك من المنكرات التي يجب علىولي الأمر إنكارها ، والنبي عنها .

(١٩٧) رواه الترمذى رقم (١٢٣٤) في البيوع : باب كراهة بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم (٣٤٠٥) في الإيجارة : باب  
في الرجل بيع ما ليس عنده ، والنمساني ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع : باب سلف وبيع وباب شرطان في بيع وباب  
بيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه رقم (٢١٨٨) في التجارات : باب النبي عن بيع ما ليس عندك ، من حديث عبد الله  
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وإسناده حسن .

(١٩٨) أبو داود رقم (٣٤٦١) في الإيجارة : باب فيمن باع بيعتين في بيعه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٩٢/٧) وابن  
حبان رقم (١١١٠) « موارد » ، والحاكم ٤٥/٢ ، والبيهقي ٣٤٣/٥ ، وهو حديث حسن كما قال الألبانى في « الإرواء » .  
١٥٠/٥

## ٩٩ – فصل

ومن المنكرات : تلقي السلع قبل أن تخبيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك<sup>(١٩٩)</sup> ، لما فيه من تغريب البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبتت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل إلى السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن .

وأما ثبوته بلا غبن : ففيه عن أحمد رواياتان :

إحداهما : ثبت ، وهو قول الشافعي ، لظاهر الحديث .

والثانية : لا يثبت لعدم الغبن ، ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن ، وفي الحديث « غُبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَا »<sup>(٢٠٠)</sup> وفي تفسيره قوله ، أحدهما : أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة ، والثاني – وهو المتصوص عن أحمد – أنه الذي لا يماكس ، بل يسترسل إلى البائع ، ويقول : أعطوني هذا .

وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، ويبيعوا المسترسل بغيره ، وهذا مما يجب على وإلى الحسبة إنكاره ، وهذا بمنزلة تلقي السلع ، فإن القادر جاهم بالسعر .

ومن هذا : تلقي سُوقَةُ الْحَجِيجِ الجلب من الطريق ، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف ، ثم يبيعونه كما يريدون ، فيمنعهم وإلى الحسبة من التقدم لذلك ، حتى يقدم الركوب ، لما في ذلك من مصلحة الركوب ، ومصلحة الحالب ، ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منهم من بيعه بالغبن الفاحش .

---

(١٩٩) البخاري رقم (٢٤٦٥) في البيوع : باب النبي عن تلقي الركبان ، ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب ، وأبو داود رقم (٣٤٣٦) في الإجارة : باب التلقي ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأحد الفتاوى الحديث : « لا تلقو السلع حتى يحيط بها إلى السوق » .

(٢٠٠) قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » رقم ٦٦٨ : باطل رواه البيهقي (٣٤٩/٥) عن يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، وعنده عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً ، وعنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً .

وضعفه البيهقي جداً كاً سبق في الذي قبله ، [ ثم ٦٦٧ ] وعلقه يعيش هذا ، ضعفه ابن عساكر كاً في « الميزان » وكذا الدارقطني فإنه قال – بعد أن أورد له في « غرائب مالك » هذا الحديث – : هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء . وقال في موضع آخر : مجھولون كاً في « اللسان » .

ومنه تعلم أن قول الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (٧٢/٢ – ٧٣) : رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد ، وقال (ربا) بدل (حرام) .

قلت : فهو غير مسلم في الحديثين ، أما الأول فلما سبق من شدة ضعفه ، وأما الثاني فلقول الحافظ الدارقطني : إنه باطل من هذا الوجه ، فمن أين له الجودة؟ ! . اهـ .

ومن ذلك : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ بِرْزِقُ اللَّهِ بِعِصْمَهُ مِنْ بَعْضِهِ » (٢٠١).

قيل لابن عباس : ما معنى قوله : « لَا يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ » ؟ قال : « لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا » (٢٠٢). وهذا النبي لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا وكله القادر في بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر : أضر ذلك بالمشتري ، كما أن النبي عن تلقي الجلب فيه من الأضرار بالبائعين . ومن ذلك : الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في « صحيحه » عن عمر بن عبد الله العدوبي : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » (٢٠٣) فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحسبه عنهم ويريد إغلاعه عليهم : هو ظالم لعموم الناس ، وهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد ، أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلى طعام غيره : أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه ، إلا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب : لم تجب عليه إلا قيمة مثله .

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير ، فائى أن يعطيه إلا بربا ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك : لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله .  
وكذلك إذا اضطر إلى منافع ماله ، كالحيوان والقدر والفالؤس ونحوها : وجب عليه بذلك له مجاناً ، في أحد الوجهين ، وهو الأصح ، وبأجرة المثل في الآخر .

---

(٢٠١) رواه مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذى رقم (١٢٢٣) في البيوع : باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الإجارة : باب في النبي أن يبيع حاضر لباد ، والنسانى ٢٥٦/٧ في البيوع : باب بيع الحاضر للبادي ، وابن ماجه رقم (٢١٧٦) في التجارات : باب النبي أن يبيع حاضر لباد ، وأحمد في « المسند » ٣٩٢ و ٣٨٦ و ٣١٢ و ٣٠٧ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه : « لَا يَبْعَثَ حاضر لباد ، دَعُوا النَّاسَ بِرْزِقُ اللَّهِ بِعِصْمَهُ مِنْ بَعْضِهِ » .

(٢٠٢) البخارى رقم (٢١٥٨) في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، ورقم (٢١٦٣) : باب النبي عن تلقي الركبان ، ورقم (٢٢٧٤) في الإجارة : باب أجراة المسمرة ، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، وأبو داود رقم (٣٤٣٩) ، والنسانى ٢٥٧/٧ ، وابن ماجه رقم (٢١٧٧) ، وأحمد في « المسند » ٣٦٨/١ ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢٠٣) مسلم رقم (١٦٠٥) في المساقاة : باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، والترمذى رقم (١٢٦٧) في البيوع : باب ما جاء في الاحتكار ، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) في الإجارة : باب النبي عن الحكرة ، وابن ماجه رقم (٢١٥٤) ، وأحمد في « المسند » ٤٥٣/٣ و ٤٥٤ و ٤٠٠/٦ .

ولو اضطر إلى طعامه وشرابه ، فحبسه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً : ضمنه بالدية عند الإمام أحمد ، واحتج بفعل عمر بن الخطاب ، وقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : أي والله .

## ١٠٠ – فصل

وأما التسعير : ف منه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز .  
فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .  
فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سررت لنا ؟ فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ ، الْبَاسِطُ الْمُسَعَرُ ، وَإِنِّي لَأُرْجُو أَنْ أَقْلِيَ اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (٢٠٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر – إنما لقلة الشيء ، وإنما لكثره الخلق – فهذا إلى الله ، فإلزم الناس أن يبيعون بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فالتسuir لها هنا إلزام بالعدل الذي أ Zimmerman الله به .

## ١٠١ – فصل

ومن أقبح الظلم : إيجار الحانوت على الطريق ، أو في القرية ، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره ، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع منأخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل ، وفاعله قد تحجر واسعاً ، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته ، كما حجر على الناس فضله ورزقه .

---

(٢٠٤) وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الإجارة : باب ما جاء في التسعير ، والترمذى رقم (١٣١٤) في البيوع : باب ما جاء في التسعير ، وأ ابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر ، وأحمد في « المسند » ١٥٦/٣ و٢٨٦ ، وإسناده صحيح . انظر « غاية المرام » ص (١٩٤) .

## ١٠٢ – فصل

ومن ذلك : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعقوب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشربه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلماً للناس : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم .

التسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقةه : إلزامهم بالعدل ، ومنهم من الظلم ، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذن بقيمة المثل ، ومثل الأخذ بالشفعية ، فإن للشفعية أن يتملك الشخص بشمنه قهراً ، وكذلك السراية في العتق ، فإنها تخرج الشخص من ملك الشريك قهراً ، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهراً ، وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيف والمرکوب – بمح أو كفارة أو نفقة – فمتى وجده بشمن المثل وجب عليه شراؤه ، وأجبر على ذلك ، ولم يكن له أن يتعنت حتى يبذل له مجاناً ، أو بدون ثمن المثل .

## ١٠٣ – فصل

ومن هنا : منع غير واحد من العلماء – كأبي حنيفة وأصحابه – القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة : أن يشتراكوا ، فإنهما إذا اشتركا – والناس يحتاجون إليهم – أغلو عليهم الأجرة .

قلت : وكذلك ينبغي لواي الحسبة : أن يمنع مغسل الموتى والحملين لهم من الاشتراك ، لما في ذلك من إغلاط الأجرة عليهم ؛ وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ؛ كالشهود والدلائل وغيرهم ؛ على أن في شركة الشهود مبطلاً آخر ؛ فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر ، لا يمكن الاشتراك فيه ؛ فإن الكتابة متميزة ؛ والتحمل متميزة ؛ والأداء متميزة ؛ لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون ، فبأي وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه ؟

وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع ، فإنه يمكن أحد الشريكيين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ، وهذا إذا اختلفت الصنائع : لم تصح الشركة على أحد الوجهين ، لتعذر اشتراكهما في العمل ،

ومن صححها نظر إلى أنهما يشتراكان فيما تتم به صناعة كل واحد منها من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة ، فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منها ، وإن لم يقع في عين العمل .

وأما شركة الدلالين : ففيها أمر آخر ، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها ، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه ، فإن قلنا : ليس للوكيل أن يوكل : لم تصح الشركة ، وإن قلنا : له أن يوكل : صحت .

فعلى والي الحسبة : أن يعرف هذه الأمور ، ويراعيها ، ويراعي مصالح الناس ، وهبات هبات ، ذهب ما هناك .

والملصود : أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة ، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة ، فمنع البائعين الذين تواطعوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى .

وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشترىء غيرهم ، لما في ذلك من ظلم البائع .

وأيضاً : فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها : قد تواطعوا على أن يضموا ما يشترون ، فيشترون بدون ثمن المثل ، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ، ويقسموا ما يشترين كون فيه من الزيادة : كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان ، وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْقَوْمِيٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثِمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة : ٢]. ولا ريب أن هذا أعظم إثم وعدواناً من تلقي السلع ، وبيع الخاضر للبادي ، ومن النجاش .

## ١٠٤ – فصل

ومن ذلك : أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة – كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك – فلو لم يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك .

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لحاجة الناس إليها ، وكذلك تحهيز الموق ودفعهم ، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها .

وكان النبي ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه ، ويولي فيما بعد عنه ، كما ولد على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف : عميان بن أبي العاص الثقفي ، وعلى قرى عربينة : خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليناً ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن ، وكذلك كان يؤمر على السرايا ، ويعين السعاة على الأموال الركوية ، فيأخذونها من هي عليه ، ويدفعونها إلى مستحقها ، فيرجع الساعي إلى المدينة

وليس معه إلا سوطه ، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه .

## ١٠٥ – فصل

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على عماله ، بمحاسبيهم على المستخرج والمصروف ، كما في « الصحيحين » (٢٠٥) عن أبي حميد الساعدي « أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللثيبة ، على الصدقات فلما رجع حاسبه ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ، فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل تستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى ؟ أفلأ قعد في بيته وأمه ، فتظر : أيهدي إليه أم لا ؟ والذى نفسي بيده ، لا تستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ، إن كان بغير الله رغاء ، وإن كانت بقرة لها حوار ، وإن كانت شاة تيير ، ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم هل بلغت ؟ قال لها مرتين ، أو ثلاثة » .

والمقصود : أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضَ عين عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يبهرهم ولـي الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم ، بأن يعطوهـم دون حقهم ، كـإذا احـتاج الجنـد المرـضـون للـجـهـاد إـلـى فـلاـحة أـرـضـهـم وأـلـزـمـهـمـ من صـنـاعـتـهـ الفـلاـحةـ أـنـ يـقـومـ بـهـاـ : أـلـزـمـ الجـنـدـ بـأـلـاـ يـظـلـمـواـ الفـلاـحـ ،ـ كـاـ يـلـزـمـ الفـلاـحـ بـأـنـ يـفـلـحـ . ولو اعتمد الجنـدـ والأـمـرـاءـ معـ الفـلاـحـينـ :ـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـجـاءـتـ بـهـ السـنـةـ ،ـ وـفـعـلـهـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـوـنـ ،ـ لـأـكـلـوـاـ مـنـ فـوـقـهـ وـمـنـ تـحـتـ أـرـجـلـهـمـ .ـ وـلـفـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ بـرـكـاتـ مـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ ،ـ وـكـانـ الـذـيـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ الـمـغـلـ أـضـعـافـ مـاـ يـحـصـلـوـنـهـ بـالـظـلـمـ وـالـعـدـوـانـ ،ـ وـلـكـنـ يـأـتـيـ جـهـلـهـمـ وـظـلـمـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـتـكـبـواـ الـظـلـمـ وـالـإـثـمـ ،ـ فـيـمـنـعـواـ الـبـرـكـةـ وـسـعـةـ الرـزـقـ ،ـ فـيـجـمـعـهـ لـهـ عـقـوبـةـ الـآـخـرـةـ ،ـ وـنـزـعـ الـبـرـكـةـ فـيـ الدـنـيـاـ .ـ

فـإـنـ قـيلـ :ـ وـمـاـ الـذـيـ شـرـعـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـفـعـلـهـ الصـحـابـةـ ،ـ حـتـىـ يـفـعـلـهـ مـنـ وـفـقـهـ اللهـ ؟ـ

(٢٠٥) البخاري رقم (٩٢٥) في الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٨٣٢) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم (٢٩٤٦) في الإمارة : باب في هدايا العمال ، وأحمد ٤٢٣/٥ والدارمي رقم (١٦٧٦) في الزكوة : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ، ورقم (٢٤٩٦) في البر : باب ما جاء في أن إصابة العمل في عمله غلول .

قيل : المزارعة العادلة ، التي يكون المقطوع والفالح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وهي التي خربت البلاد وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث ، وأزالت البركات ، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام ، وإذا نبت الجسد على الحرام فالثار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة : هي عمل المسلمين على عهد النبي ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهي عمل آل أبي بكر وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وهي مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وداود بن علي ، ومحمد بن إسحاق بن خريمة ، وأبي بكر ابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهي مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وأبن أبي ليل ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم .  
وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات<sup>(٢٠٦)</sup> ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير ، وكان قد شارطهم أن يعمرواها من أموالهم ، وكان البذر منهم ، لا من النبي ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة ، بل قد قالت طائفة من الصحابة : لا يكون البذر إلا من العامل ، لفعل النبي ﷺ ، ولأنهم أجروا البذر محى النفع والماء .

والصحيح : أنه يجوز أن يكون من رب الأرض ، وأن يكون من العامل ، وأن يكون منهما ، وقد ذكر البخاري كما في « صحيحه »<sup>(٢٠٧)</sup> : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطэр ، وإن جاءوا بالبذر : فلهم كذا » .

والذين منعوا المزارعة : منهم من احتاج بـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْهُيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ »<sup>(٢٠٨)</sup> ولكن الذي

(٢٠٦) البخاري رقم (٢٢٨٥) في الإجارة : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٥٥١)  
في المسافة : باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من حديث نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . قال : « أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدنه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه .

(٢٠٧) تعليقاً ١٠/٥ في الحرش والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه .

(٢٠٨) البخاري رقم (٢٣٨١) في الشرب والمسافة : باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط ، ومسلم رقم (١٥٣٦)  
في البيوع : باب النبي عن الحائلة والمزابنة ، من حديث جابر رضي الله عنه .

نهى عنه : هو الظلم : فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، ويشترطون ما على الماذينات وأقبال الجداول و شيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض ، ويقتسمان الباقي . وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبناتها على العدل من الجانبين ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة : هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً .

فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ ، كما قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك : أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه : علم أنه لا يجوز ، وأما ما فعله هو وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة : فهو العدل الحض الذي لا ريب في جوازه .

## ١٠٦ – فصل

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضي تحريمها .

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة ، وأباح المضاربة ، استحساناً للحاجة ، لأن الدرهم لا تؤجر ، كما يقول أبو حنيفة .

ومنهم من أباح المساقاة : إما مطلقاً ، كقول مالك والشافعي في القديم ، أو على التخل والعنبر خاصة ، كابن حميد له ، لأن الشجر لا تتمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وأباح ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة .

ثم منهم من قدر ذلك بالثالث ، كقول مالك .

ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب ، كقول الشافعي .

وأما جمهور السلف والفقهاء ، فقالوا : ليس ذلك من باب الإجارة في شيء ، بل هو من باب المشاركات ، التي مقصود كل منها مثل مقصود صاحبه ، بخلاف الإجارة ، فإن هذا مقصوده العمل ، وهذا مقصوده الأجرة ، ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ، لا أجرة المثل ، فيجب من الربع والفاء في فاسدتها نظير ما يجب في صحيحها ، لا أجرة مقدرة ، فإن لم يكن ربع ولا ثماء : لم يجب شيء ، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع ، فإن قاعدة الشرع : أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها ، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل ، وهو نظير ما يجب في الصحيح ، وفي البيع الفاسد إذا فات : ثمن المثل ، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل ، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة : ربع المثل ، وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة :

نصيب المثل ، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسممة فتوجب في فاسدتها أجرة المثل ، بل هو جزء شائع من الربح ، فيجب في الفاسدة نظيره .

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء : والمزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل ، فإنهما يشتراطان في المعمول والمعلم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع ، وقد لا يحصل .

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا ، وال الصحيح : جوازهما ، سواء كانت الأرض إقطاعاً أم غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما علمت أحداً من علماء الإسلام — الأئمة الأربعه ولا غيرهم —

قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرناً بعد قرن ، من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ، حتى أحدث بعض أهل زماننا فابتعد القول ببطلان إجارة الإقطاع .

وذهب به : أن المقطع لا يملك المنفعة ، فيصير كالمستجير ، لا يجوز أن يكرى الأرض المعاشرة ، وهذا

القياس خطأ من وجهين :

أحدهما : أن المستجير لم تكن المنفعة حقاً له ، وإنما تبرع المعير بها ، وأما أراضي المسلمين : فمفتنتها حق للMuslimين ، وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم ، ليس متبرعاً لهم كالمعير . والمقطع مستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق ، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى . وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف — وإن أمكن أن يموت فتفسخ الإجارة بمorte على الصحيح — فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بمorte أولى .

الثاني : أن المعير لو أذن في الإجارة حازت الإجارة ، وولي الأمر يأذن للمقطع في الإجارة ، فإنه إنما أقطعهم ليتغذوا بها : إما بالمزارعة وإما بالإجارة ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ، وألزم الجندي والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين ، وفي ذلك من الفساد ما فيه .

وأيضاً : فإن الإقطاع قد يكون دوراً وحوانيت ، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة ، فإذا لم تصح إجارة الإقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية ، وككون الإقطاع معرضًا لرجوع الإمام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضًا لرجوع الوالد فيه ، وككون الصداق قبل الدخول معرضًا لرجوع نصفه أو كله إلى الزوج ، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق ، فليس مع المبطل نص ولا قياس ، ولا مصلحة ولا نظير . وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد الجندي إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ، لأنه قد يخسر ماله ، ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة ، فإنهما يشتراطان في المعمول والمعلم ، فهي أقرب إلى العدل .

وهذه المسألة ذكرت استطراداً ، وإلا فالمقصود : أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كال فلاحين وغيرهم - أجروا على ذلك بأجرة المثل . وهذا من التسعير الواجب ، فهذا تسعير في الأعمال .

وأما التسعير في الأموال : فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات ، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن ، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال ، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذلك بقيمه ؟ ومن أوجب على العاجز بيده أن يخرج من ماله ما يحتج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع به أن يجاهد به الغير : قوله ظاهر التناقض ، وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو الصواب .

## ١٠٧ – فصل

وإنما لم يقع التسعير في زمان النبي ﷺ بالمدينة ، لأنهم لم يكن عندهم من يطعن وبخز بقراء ، ولا من يسع طعيناً وخيزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطعنونه وبخزونه في بيوتهم ، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجالبين ، وهذا جاء في الحديث : « العَاجِلُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » (٢٠٩) .

وكذلك لم يكن في المدينة حائل ، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما ، فيشترونها ويلبسونها .

## ١٠٨ – فصل في التسعير

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسائلتين :

إحداهما : إذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك ، فإنه يمنع من ذلك عند مالك .

وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين لهم . واحتاج مالك رحمه الله بما رواه في « موطنه » عن يونس ابن يوسف عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب مر بخاطب بن أبي بلترة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا » (٢١٠) .

(٢٠٩) رواه ابن ماجه رقم (٢١٥٣) في التجارات : باب الحكمة والحلب ، والدارمي رقم (٢٥٤٧) من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان ، قال البخاري : لا يتابع على حدبه . وقال الذهبي في « تلخيصه » : علي بن سالم ضعيف وكذا ابن جدعان . فالحديث ضعيف . انظر « غاية المرام » رقم (٣٢٧) للألباني .

(٢١٠) رواه مالك في « الموطأ » ٦٥١/٢ في البيوع : باب الحكمة والتريص ، وإسناده صحيح .

قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس : لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت ، وأما أن يقول للناس كلهم يعني — لا تبيعوا إلا بسعر كذا — فليس ذلك بالصواب ، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة ، حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب « خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله » .

قال ابن رشد في « كتاب البيان » : أما الجلابيون فلا خلاف في أنه لا يسع عليهم شيء مما جلبوه ، وإنما يقال لمن شذ منهم ، فباع بأغلى مما يبيع به العامة : إما أن تبيع بما تبيع به العامة ، وإنما أن ترفع من السوق ، كما فعل عمر بن الخطاب بمحاطب بن أبي بلتعة ، إذ مر به وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له : « إما أن تزيد في السعر ، وإنما أن ترفع من سوقنا ». لأنك كان يبيع بالدرهم الواحد أقل مما كان يبيع به أهل السوق .

وأما أهل الحوانية والأسواق ، الذين يشترون من الجلابيين وغيرهم جملة ، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعاً ، مثل اللحم والأدم ، والفواكه ، فقيل : أنهم كالجلابيين ، لا يسع لهم شيء من بياعتهم ، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس ، وإنما أن ترفع من السوق ، وهو قول مالك في هذه الرواية .

ومن روى عنه ذلك من السلف : عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله .  
قيل : إنهم في هذا بخلاف الجلابيين ، لا يتربكون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ، ولم يقتعنوا من الربح بما يشبهه .

وعلى صاحب السوق الموكِل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبهه ، وينبههم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق أبداً ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق .

وهذا قول مالك في رواية أشهب ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وقال به ابن المسيب ، وبحيى بن سعيد ، والليث ، وربيعة .

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه : لا تبيعوه إلا بكذا وكذا ، مما هو مثل الثمن أو أقل .

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يترکهم أن يغلوا في الشراء ، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم ، فإنهما قد يتراهنون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهما .  
وأما الشافعي : فإنه عارض في ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم

ابن محمد ، عن عمر رضي الله عنه : « أنه مر بخاطب بن أبي بلترة بسوق المصلى ، وبين يديه غراراتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ؟ فقال له : مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بغير جاءتك من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يغترون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبقيه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس عزمه مني ، ولا قضاء ، إنما هو الشيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » .

قال الشافعي : وهذا الحديث مستقصى . وليس بخلاف لما رواه مالك ، ولكنه روى عن بعض الحديث ، أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وأخره ، وبه أقول ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها .

وعلى قول مالك : فقال أبو الوليد الباقي : الذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به : هو السعر الذي عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد يسير بحط السعر : أمروا باللحاق بسعر الناس ، أو ترك البيع ، فإن زاد في السعر واحد ، أو عدد يسير : لم يؤمر الجمود باللحاق بسعره ، لأن المراعي حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات .

وهل يقام من زاد في السوق - أي في قدر المبيع بالدرارهم - كا يقام من نقص منه ؟

قال ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك : « ولكن من حط سيراً » ، فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعون ثمانية ، وقال قوم من البصريين : أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة ، فيفسد على أهل السوق بيعهم ، وربما أدى إلى الشغب والخصومة . قال : وعندني أن الأمرين جيئاً متنوعان ؛ لأن من باع ثمانية - والناس يبيعون خمسة - أفسد على أهل السوق بيعهم ، وربما أدى إلى الشغب والخصومة ، فمنع الجميع مصلحة .

قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب : ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس ، وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير بسعر الناس وإلا رفعوا ، وأما جالب القمح والشعير : فيبيع كيفشاء ، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ، إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن أرخص أكثرهم ، قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبيعهم ، وإما أن ترفعوا .

قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون ، مأكولاً كان أو غيره ، دون ما لا يقال ولا يوزن ، لأنه لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التمايز فيه :

قال أبو الوليد : هذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً ، فإذا اختلفا ، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

### ١٠٩ – فصل

وأما المسألة الثانية – التي تنازعوا فيها من التسعير – : فهي أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه ، مع قيامهم بالواجب .

فهذا منع منه الجمهور ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه ، ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم بن محمد ، وروى أشہب عن مالك – في صاحب السوق يُسْعَر على المزارعين : لحم الضأن بكذا ، ولحم الإبل بكذا ، وإلا أخرجوا من السوق – قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتاج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ، ولا يجر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يُحْدِثُه ولِي الأمر ، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وأما الجمهور : فاحتاجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بَلْ أَذْعُنُ اللَّهَ » ، ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : « بَلْ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَحْفِضُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ الْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتِ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ». (٢١١) قالوا : ولأن إجبار الناس على ذلك ظلم لهم .

### ١١٠ – فصل

وأما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم ، استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينماز لهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد ، حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ، ولكن عن رضي .

قال أبو الوليد : ووجه هذا : أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ، و يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا ، بما لا ربح لهم فيه : أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقواء ، وإتلاف أموال الناس .

(٢١١) رواه أبو داود رقم (٣٤٥٠) في الإجارة : باب في التسعير ، وإسناده حسن .

قال شيخنا : فهذا الذي تنازعوا فيه ، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه : فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع .

ومن احتاج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ الْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »<sup>(٢١١)</sup> قيل له : هذه قضية معينة ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا بذلك صاحبه – كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه – فهنا لا يسرع عليهم .

وقد ثبت كذا في « الصحيحين »<sup>(٢١٢)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْمَدَ مَنْعِمَةٌ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ فِي عَتْقِ الْحِصَّةِ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَعْنَقَ شَرِكَاهُ لَهُ فِي عَبْدٍ – وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَتْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ – قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ » ، لَا وَكُسْ وَلَا شَطَطْ ، فَأَعْطَى شَرِكَاهُ حُصُصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ فَلَمْ يَكُنْ الْمَالُكُ أَنْ يَسَاوِمُ الْعَتَقَ بِالَّذِي يَرِيدُ ، فَإِنَّهُ لَا وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْلِكَ شَرِيكَهُ الْعَتَقَ نَصِيبَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْهُ لِتَكْمِيلِ الْحُرْبَةِ فِي الْعَبْدِ : قَدْرُ عَوْضِهِ بِأَنْ يَقُولَ جَمِيعُ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ ، وَيُعْطَى قَسْطَهُ مِنَ القيمة ، فَإِنَّ حَقَ الشَّرِيكِ فِي نَصْفِ القيمةِ ، لَا فِي قِيمَةِ النَّصْفِ عَنْدَ الْجَمِيعِ .

وَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا فِي أَنَّ مَا لَا يَكُنْ قَسْمَةٌ عَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ بِيَاعٍ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ اشْرِكَاهُ ذَلِكَ ، وَيَجِدُ الْمَمْتَنَعَ عَلَى الْبَيْعِ ، وَحَكِيَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .

وَصَارَ أَصْلًا فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَعَاوِذَةَ أَجْبَرَ عَلَى أَنْ يَعَاوِذَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ ، وَلَا بِمَا يَرِيدُ مِنَ الشَّمْنِ .

وَصَارَ أَصْلًا فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ مَالِكِ صَاحِبِهِ قَهْرًا بِثَمَنِهِ ، لِلْمَصْلَحةِ الرَّاجِحةِ ، كَمَا فِي الشَّفْعَةِ .

**وَأَصْلًا فِي وجوب تكميل العتق بالسرابة مهما أمكن .**

والمقصود : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إِخْرَاجَ الشَّيْءِ عَنْ مَالِكِهِ بِعَوْضِ الْمَثَلِ ، لِلْمَصْلَحةِ تَكْمِيلِ الْعَتَقِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ مِنَ الْمَطَالِبِ بِالْزِيَادَةِ عَلَى القيمة ، فَكِيفُ إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ بِالنَّاسِ إِلَى التَّمْلِكِ

(٢١٢) البخاري رقم (٤٩١) في الشرفة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، ورقم (٣٥٠) : باب الشرفة في الرقيق ، ورقم (٢٥٢١) – (٢٥٢٥) في العتق : باب إذا أعتق عبداً أو عدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ورقم (٢٥٥٣) : باب كرامية النطاول على الرقيق ، ومسلم رقم (١٥٠١) في الأبيان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأنبو داود رقم (٣٩٤٠) – (٣٩٤٧) في العتق : باب فمن روى أن لا يُستسعن ، والترمذى رقم (١٣٤٦) و (١٣٤٧) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيتفق أحدهما نصيبيه ، والنمسائي ٢١٩/٧ في البيوع : باب الشرفة بغیر مال . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » ج ٨ / ٦٥ – ٦٨ .

أعظم ، وهم إليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل : هو حقيقة التسعير ، وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشخص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي ابتعاه به لا بزيادة عليه ، لأجل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد ، لا بما شاء المشتري من الثمن ، لأجل هذه المصلحة الجزئية ، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب ؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها ، فعلىولي الأمر أن يجرهم على ذلك بثمن المثل ، لا بما يريدونه من الثمن ، وحديث العتق أصل في ذلك كله .

## ١١١ – فصل

فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان ، ولا يجدون سواه ، أو النزول في خان ملوك ، أو استعارة ثياب يستدفون بها ، أو رحى للطحن ، أو دلو لنزع الماء ، أو قذر ، أو فأس ، أو غير ذلك : ووجب على صاحبه بذلك بلا نزاع ، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحد .

ومن جوز لهأخذ الأجرا حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرا المثل .  
قال شيخنا : وال الصحيح أنه يجب عليه بذلك جماناً ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿فَوَقِيلَ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ – ٧] قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : « هو إعارة الفدر والدلوق والفالس ونحوهم » .

وفي « الصحيحين » (٢١٣) عن النبي ﷺ – وذكر الخيل – قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل أجر ، ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر : فرجل ربطة في سبيل الله ، وأما الذي هي له ستر : فرجل ربطة تعيناً وتغفها ، ولم ينس حق الله في رقبها ، ولا في ظهورها ». وفي « الصحيحين » (٢١٤) عنه أيضاً : « من حق الإبل : إعارة ذلوها ، وإطلاق فحلها » .

(٢١٣) البخاري رقم (٢٨٦٠) في الجهاد : باب الخيل ثلاثة ، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة . رقم (١٦٣٦) ، والنسائي ٢١٥/٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢١٤) مسلم رقم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، والنسائي ٣٧٥ في الزكاة : باب مانع زكاة البقر ، وأحمد في « المسند » ٣٢١/٣ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأوله : « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حفتها =

وفي «ال الصحيحين »<sup>(٢١٥)</sup> عنه : « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ » أي عنأخذ الأجرة عليه ، والناس يحتاجون إليه ، فاؤجب بذلك مجاناً ، ومنع منأخذ الأجرة عليه .

وفي «ال الصحيحين »<sup>(٢١٦)</sup> عنه أنه قال : « لَا يَمْتَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشِبَةً فِي جِدَارِهِ » .

ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ، من غير ضرر لصاحب الأرض ، فهل يجبر على ذلك ؟ روايتان عنأحمد ، والإيجار : قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين : « إن زكاة الحلي عاربته ، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته » ، وهذا وجه في مذهبأحمد .

قلت : وهو الراجح ، وإنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية .

والمนาفع التي يجب بذلها نوعان ، منها : ما هو حق المال ، كما ذكرنا في الخيل ، والإبل ، والحلبي ، ومنها : ما يجب حاجة الناس .

وأيضاً : فإن بذل مนาفع البدن تجب عند الحاجة ، ك التعليم العلم ، وإفتاء الناس ، والحكم بينهم ، وأداء الشهادة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من مนาفع الأبدان .

وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه ، فإن ترك ذلك – مع قدرته عليه – أثم وضمنه .

فلا يمتنع وجوب بذل مนาفع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾

---

إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت قط ، وقد لها باقىع فرق ، تسترن عليه بقوائمها وأخفاها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها ... » الحديث .

(٢١٥) البخاري رقم (٢٢٨٤) في الإجارة : باب عسب الفحل ، وأبو داود رقم (٣٤٢٩) في البيوع : باب في عسب الفحل ، والترمذى رقم (١٢٧٣) فيه : باب ما جاء في كراهة عسب الفحل ، والنمسانى / ٧ / ٣١٠ في البيوع : باب بيع ضرب الجمل ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٢١٦) البخاري رقم (٢٤٦٣) في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في داره ، ورقم (٥٦٢٧) في الأشربة : باب الشرب من فم السقاء ، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المسافة : باب غرز الخشب في جدار الجار ، وأبو داود رقم (٣٦٣٤) في الأقضية : باب أبواب من القضاء ، والترمذى رقم (١٣٥٣) في الأحكام : باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبأ ، وأحمد في « المسند » ٤٦٣ و ٢٤٠ / ٢ ، وأبي ماجه رقم (٢٢٣٥) في الأحكام : باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[ البقرة : ٢٦٢ ] وقال : ﴿ وَلَا يُأْبِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٦٢ ] .  
وللفقهاء في أحد الجعل على الشهادة أربعة أقوال ، وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد ، أحدها :  
أنه لا يجوز مطلقاً ، والثاني : أنه يجوز عند الحاجة ، والثالث : أنه لا يجوز إلا أن يتquin عليه ، والرابع :  
أنه يجوز ، فإن أحده عن التحمل لم يأخذه عند الأداء .

والمقصود : أن ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سراية العتق : هو لأجل تكميل الحرية ، وهو  
حق الله ، وما احتاج إليه الناس ، حاجة عامة ، فالحق فيه لله ، وذلك في الحقوق والحدود .  
فأما الحقوق : فمثل حقوق المساجد وممال الفيء والوقف على أهل الحاجات وأموال الصدقات ،  
والمنافع العامة .

وأما الحدود : فمثل حد المخارة ، والسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر المسكر .  
وتحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك : مصلحة عامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه ،  
فقد يقدر الثمن فيها بشمن المثل على من وجب عليه البيع : أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل  
الحرية وجب على الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ، فإنه يطلب  
ما شاء ، وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم ، فلو مُكِّن من عنده سلع يحتاج  
إليها أن يبيع بما شاء : كان ضرر الناس أعظم ، وهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام  
الغير : وجب عليه بذلك له بشمن المثل .

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي : ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر  
إلى طعامه : أن يذله له بشمن المثل ، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام ، إذا كان بالناس  
إليه حاجة ، وله فيه وجهان .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسurer على الناس ، إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ،  
فإذا رفع إلى القاضي : أمر المحتكر بيع ما فضل من قوته وقوت أهله ، على اعتبار السعر في ذلك ،  
ونها عن الاحتكار ، فإن ألى : حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له ، ودفعاً للضرر عن الناس .  
قالوا : فإن تعدد أرباب الطعام ، وتجاوزوا القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق  
المسلمين إلا بالتسخير : سعره حينئذ بمثابة أهل الرأي وال بصيرة .

وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر .

ومن باع منهم بما قدره الإمام : صح ، لأنه غير مكره عليه .

قالوا : وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ على الخلاف المعروف في بيع مال

الدين ، وقيل : بيعها هنا بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام ، والسعر لما غالى على عهد النبي ﷺ وطلبو منه التسعير فامتنع ، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ، ولكن « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لياد » أي أن يكون له سمساراً ، وقال : « دَعُوا النَّاسَ يُرْزُقُ اللَّهُ بِعُضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ »<sup>(٢١٧)</sup> فنهى حاضر العالم بالسعر أن يتوكلا للبادي الحالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له — مع خبرته بحاجة الناس — أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له ، مع أن جنس الوكالة مباح ، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ، ونهى عن تلقى الجلب ، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار ، وهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضر البائع هنا ، فإذا لم يكن قد عرف السعر ، وتلقاءه المتلقى قبل إيتائه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل ففبنه ، فأثبتت النبي ﷺ لهذا البائع الخيار . ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم ، إحداهما : أن الخيار يثبت له مطلقاً ، سواء غبن أم لم يغبن ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

والثانية : أنه إنما يثبت له عند الغبن ، وهي ظاهر المذهب .

وقالت طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاء المتلقى ، فاشترى منه ، ثم باعه . وفي الجملة : فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال ، حتى يعلم البائع بالسعر ، وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة .

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء ، وقد اشتري من البائع ، كما يقول : فله أن يتوكلا للبائع الحاضر وغير الحاضر ، ولكن الشارع راعي المصلحة العامة ، فإن الحال إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل ، فيكون المشتري غاراً له .

وأحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل ، فإنه بمنزلة الحالج الجاهل بالسعر . فترين أنه يجب على الإنسان : ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتعاد عنه ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة ، أو غير ماكسين ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى ، وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي ، فلا بأس بذلك .

(٢١٧) مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذ رقم (١٢٢٣) في البيوع : باب لا يبيع حاضر لياد ، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الإجارة : باب النبي أن يبيع حاضر لياد ، والنمساني ٢٥٦/٧ ، وأبي ماجه رقم (٢١٧٦) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه : « لا يبيع حاضر لياد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وفي «السنن»: «أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل بدها ، أو يتبرع لها بها ، فلم يفعل ، فأخذ لصاحب الأرض أن يقلعها ، وقال لصاحب الشجرة : «إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌ»<sup>(٢١٨)</sup> .

صاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها ، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وإيجار على المعاوضة عليه ، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلافه من تأديبه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض يقائمه في بيته أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرها ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه .

والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند الحاجة المشتري ، وأين هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟

والحكم في المعاوضة على المصالحة إذا احتاج الناس إليها — كمنافع الدور ، والطحن ، والخبز ، وغير ذلك — حكم المعاوضة على الأعيان .

وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تم بالتسخير . سعر عليهم تسخير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه : لم يفعل ، وبالله التوفيق .

## ١١٢ – فصل

والمقصود: أن هذه أحكام شرعية: لها طرق شرعية ، لا تم مصلحة الأمة إلا بها ، ولا تتوقف على مدع وداعي عليه ، بل لو توقفت على ذلك: فسدت مصالح الأمة ، واحتل النظام ، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة .

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية: فإن «الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»<sup>(٢١٩)</sup> فإذا قام العذود واجبة على ولاة الأمور .

والعقوبة تكون على فعل حرم ، أو ترك واجب .

والعقوبات — كما تقدم — منها ما هو مقدر ، ومنها ما هو غير مقلبي ، وتختلف مقدارها

(٢١٨) أبو داود رقم (٣٦٣٦) في الأقضية: باب أبواب من القضاء ، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وإنستاده منقطع لأن أبي جعفر الباقر محمد بن علي لم يسمع من سمرة .

(٢١٩) وهو مشهور من كلام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم ، وكثيرها ، وصغرها ، وبحسب حال المذنب في نفسه .  
والتعزير : منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالجنس ، ومنه ما يكون بالنفي ، ومنه ما يكون بالضرب .

وإذا كان على ترك واجب – كأداء الديون ، والأمانات ، والصلوة ، والزكاة – فإنه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب .  
وإن كان ذلك على جرم ماض : فعل منه مقدار الحاجة .

وليس لأقله حد ، وقد تقدم الخلاف في أكثره ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ : « إِذَا بُوِعَ لِحَلِيفَتِينَ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » (٢٢٠).  
وقال : « مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاضْرِبُوهُ عَنْهُهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ » (٢٢١).

و « أمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وقال لقوم : أرسلني إليكم رسول الله ﷺ : أن أحكم في نسائكم وأموالكم » (٢٢٢).

وسائله « ابن الديلمي » عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : « مَنْ لَمْ يَتَهَ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ » (٢٢٣).  
و « أَمْرَ بِقَتْلِ شَارِبَهَا بَعْدَ الْثَالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ » (٢٢٤).

---

(٢٢٠) رواه مسلم رقم (١٨٥٣) في الإمارة : باب إذا بُويع لخليفتين ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .  
(٢٢١) مسلم رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه .

(٢٢٢) أورد الحديث الذهبي في « ميزان الاعتلال » في ترجمة صالح بن حيان قال :  
علي بن مسهر عن صالح حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حيّ من بنى ليث على ميلين من المدينة ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يردهم ، فأثأهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساي هذه ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطيبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حيّاً فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فأحرقه ، فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات ، ففرحه بالنار ، فذلك قول رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعْمَدًا فَلَيَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » . تفرد به حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي ، عنه . وروى سويد عن علي قطعة من آخر الحديث ، ورواه صاحب « الصارم المسلول » من طريق البغوي عن يحيى الحمالي عن علي بن مسهر وصححه ، ولم يصح بوجه . اهـ .

قلت : صاحب « الصارم المسلول » هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أورده في كتابه ص ١٦٥ - ١٦٦ .  
(٢٢٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٣) في الأشربة : باب النبي عن المسكر ، وأحمد في « المسند » ٤/٢٣٢ وفيه عن عنة بن إسحاق .

و « أَمْرٌ بِقَتْلِ الَّذِي تَرَوْحُ امْرَأَةُ أَبِيهِ » (١٠٨) .  
 و « أَمْرٌ بِقَتْلِ الَّذِي أَتَهُمْ بِجَارِيَتِهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خَصِيًّا » (٢٤٤) .  
 وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل : أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثلث .

ومالك : يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضاً هو وجama'a من أصحاب أحمد والشافعي : قتل الداعية إلى البدعة .  
 وعمر أيضاً بالهجر (٢٤٥) ، وعمر بالنفي (٢٤٦) ، كما أمر بإخراج المختين من المدينة ونفيهم (٢٤٧) ، وكذلك الصحابة من بعده ، كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيغ ، ونفي نصر بن حجاج .

### ١١٣ – فصل

وأما التعزير بالعقوبات المالية ، فمشروع أيضاً في موضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد ، وأحد قول الشافعي ، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه بذلك في موضع :

(٢٤٤) مسلم رقم (٢٧٧١) في التوبة : باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ، من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي : « إذهب فاضرب عنقه ، فأنأه على فإذا هو في ركي يتبرد فيها ، فقال علي : اخرج ، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر . فكف عنّه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه محبوب ، ما له ذكر » .

(٢٤٥) كما في توبة كعب بن مالك ومارة بن أبي الربيع العري وهلال بن أمية الواقسي ، رواه البخاري رقم (٢٧٥٧) في الوصايا : باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة : باب توبة كعب بن مالك ، والترمذى رقم (٣١٠١) ، وأبو داود رقم (٢٠٠٢) ، والنسانى ٦/١٥٢ ، وأحمد ٣/٤٥٩ ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢٤٦) كما في قصة الحكم بن أبي العاص ، عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد نفاه النبي ﷺ إلى الطائف . انظر « الإصابة » ٢٧١/٢ – ٢٧٢ – ٢٧٢ .

(٢٤٧) البخاري رقم (٤٣٢٤) في المغاري : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ورقم (٥٢٣٥) في النكاح : باب ما ينتهي عن دخول المشبهين بالنساء على المرأة ، ورقم (٥٨٨٧) في اللباس : باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ، ومسلم رقم (٢١٨٠) و (٢١٨١) في السلام : باب منع المختين من الدخول على النساء الأجانب ، وأبو داود رقم (٤١٠٧) و (٤٩٢٩) في اللباس : باب قوله تعالى : ﴿غَيْرُ أُولَئِي الْأُرْبَةِ﴾ ، وفي الأدب : باب في الحكم في المختين ، وأبي ماجه رقم (١٩٠٢) في النكاح : باب في المختين ، وأحمد في « المسند » ٦/١٥٢ و ٢٩٠ و ٣٧١ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

انظر « شرح النووي على صحيح مسلم » ١٤/١٦٢ – ١٦٤ .

منها : إياهته عليه سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (٢٢٨).

ومثل : أمره بكسر دنان الحمر وشق ظروفها (٣١).

ومثل : أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبيين المعصريين (٣٢).

ومثل : أمره - يوم خير - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية . ثم استأذنوه في غسلها ، فأذن لهم (٢٢٩) . فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

ومثل : هدمه مسجد الضرار (٢٣٠).

ومثل : تحريق متاع الغال (٢٥).

(٢٢٨) روى أبو داود رقم (٢٠٣٧) في المناسك : باب في تحرير المدينة ، وأحمد في « المسند » ١٧٠/١ ، من حديث سليمان ابن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله عليه ، فسلمه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله عليه حرم هذا الحرم ، وقال : من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ، فلا أرد عليكم طعمة أطعمتها رسول الله عليه ، ولكن إن شتم دعت إليكم ثمنه ». وهو حديث صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٢٧٤٧) .

(٢٢٩) البخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الحمر ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد : باب غزوة خير ، ورقم (١٨٠٧) باب غزوة ذي قرد ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٢٣٠) قال الألباني في « الإرواء » رقم (١٥٣١) : مشهور في كتب السيرة ، وما أرى إسناده يصح ، ففي « تفسير ابن كثير » وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمرو وفادة وغيرهم قالوا : « أقبل رسول الله عليه - يعني من تبوك - حتى نزل بـ « ذي أوان » بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أصحاب مسجد الضرار ، وقد كانوا أتواه ، وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله عليه إنما قد بنينا مسجداً الذي العلة وال الحاجة والليلة الطيرية والليلة الشاتية ، وإننا نحب أن تأتينا فصلنا لنا فيه ، فقال : إني على جناح سفر وحال شغل ، أو كما قال رسول الله عليه ، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيتكم ، فصلينا لكم فيه ، فلما نزل بـ « ذي أوان » ، أتاه خبر المسجد ، فدعى رسول الله عليه مالك بن الدخشون أخابني سالم بن عوف ، ومنع بن عدي أو أخيه عامر بن عدي أخي بلعجلان ، فقال : انطلقوا إلى هذا المسجدظام أهله ، فاهدموا وحرقاها ، فخرجا سريعين ، حتى أتيا بنى سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشون ، فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج إليك بنار أهلي ، فدخل أهله فأخذ سعفاً من التخل ، فأشعل في ناراً ، ثم خرجا يشتدان حتى دخلوا المسجد وفيه أهله ، فحرقا واهدموا ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما نزل **والذين اخنعوا مسجداً ضراراً وكفراً** إلى آخر القصة .

قلت (الألباني) : هكذا أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن الجماعة المذكورة مرسلًا ، وهو في « السيرة » لابن هشام (٤/١٧٥ - ١٧٦) بهذا السياق بدون إسناد ، وأما السيوطي فقد أورده في « الدر المثور » (٣/٢٧٦ - ٢٧٧) بهذا السياق من تخريج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبي وهם كلثوم بن الحسين الغفارى - وكان من الصحابة الذين يأبوا تحت الشجرة - قال : فذكره ، ومن تخريجهما عن ابن عباس به مختصاراً ، والله أعلم . اهـ .

ومثل : حرمان السلب الذي أساء على نائبه .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من التمر والكثير<sup>(٢٨)</sup>.

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الصالة<sup>(٢٩)</sup>.

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة ، عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى<sup>(٣٠)</sup>.

ومثل أمره لابن خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له أحد<sup>(٣١)</sup>.

ومثل : تخريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في الماء<sup>(٣٢)</sup>.

ومثل : قطع نخيل اليهود ، إغاظة لهم<sup>(٣٣)</sup>.

ومثل : تخريق عمر رضي الله عنهما المكان الذي يماع في الخمر .

ومثل : تخريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعي<sup>(٣٤)</sup>.

وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها .

ومن قال : أن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه مطلب أيضاً لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس بهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ، ادعى أنها منسوخة بالإجماع ، وهذا غلط أيضاً . فإن الأمة لم تجمع على نسخها ، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن

---

(٢٣١) مسلم رقم (٢٠٩٠) في اللباس : باب تخريم خاتم الذهب على الرجال ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه رأى خاتماً من ذهب في درجل ، فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى حمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا ، والله ! لا أأخذه أبداً وقد طرحه رسول الله عليه .

(٢٣٢) قال تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ فَإِذْ هُنَّ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولُوا لَا مَسَاسٌ وَإِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا لَنْ تَخْلُفُوهُ إِنَّمَا الظُّلْمَ لِلَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ ثُمَّ لَنْ تَنْفَعُنَّ فِي الْيَمِنِ نَفْعًا ﴾ [ طه : ٩٧ ] .

(٢٣٣) البخاري رقم (٢٣٢٦) في الحرش والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٧٤٦) في الجهاد : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقتها ، وأبي داود رقم (٢٦٧٥) فيه : باب الحرق في بلاد العدو ، والترمذي رقم (٣٢٩٨) في التفسير : باب ومن سورة الحشر ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : « حرق رسول الله عليه نخلبني النضر وقطع ، وهي البويره ، فأنزل الله ﷺ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ .

(٢٣٤) انظر القصة في « المسند » /١/٥٤ و « جمجم الزوائد » /٨/١٦٧ ، و « تاريخ الطبرى » ٤٧/٤ .

لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ.

قال ابن رشد في «كتاب البيان» له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالك في «المدونة» : «إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض» ، أديباً لصاحبه ، وكره ذلك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدق به ، ومنع من ذلك في رواية أشهب ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفساً .

وذكر ابن الماجشون عن مالك – في الذي غش اللبن – مثل الذي تقدم في رواية أشهب ، قال ابن حبيب : فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو نقص في الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرر والحبس والإخراج من السوق ، وما غش من الخبر والبن ، أو غش في المسك والزعفران : فلا يهراق ولا ينهب .

قال ابن حبيب : ولا يرده الإمام عليه ، وليرأ ثقته ببيعه عليه من يأمن ألا يغش به ، ويكسر الجبز إذا كسر ، ثم يسلمه لصاحب ، ويعاد عليه العسل والسمن والبن الذي يغشه من يأكله ، وبين له غشه ، وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات ، وهو إيضاح ما استوضحه من أصحاب مالك وغيرهم .

وروي عن مالك : أن المستحسن عنده ، أن يتصدق به ، إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ، ونفع المساكين بإعطائهم إياه . ولا يهراق .

وقيل لمالك : فالزعفران والمisk ، أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك ، إذا كان هو الذي غشه ، فهو كالبن .

قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف ثمنه ، فأما إذا كثر ثمنه : فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة ، لأنها تذهب في ذلك أموال عظام ، تزيد في الصدقة بكثير .

قال ابن رشد : قال بعض الشيوخ : وسواء – على مذهب مالك – كان ذلك يسراً أو كثيراً ، لأنه يسوى في ذلك بين الزعفران والبن والمisk قليله وكثيره .

وخالفه ابن القاسم ، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسراً .

ذلك : إذا كان هو الذي غشه ، فأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ، وإنما اشتراه ، أو وهب له ، أو ورثه : فلا خلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك ، والواجب : أن يباع من يؤمن أن يبيعه من غيره مدلساً به ، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المisk والزعفران : يباع على الذي غشه .

وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشيء البسيط : أحسن من قول مالك ، لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال ، وذلك أمر كان في أول الإسلام .

ومن ذلك : ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة : « إِنَّمَا أَخْذُوهَا وَشَطَرْ مَالَهُ ، عَزْمَةٌ مِّنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا » (٣٠) ، وروي عنه في حريرة التخل : « أَنْ فِيهَا غَرَامَةٌ مُّثْلَهَا وَجَلَدَاتٌ نَّكَالٌ » وما روي عنه : « أَنْ مَنْ وُجِدَ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا ، فَلَمَنْ وَجَدْهُ سَلَبُهُ » (٢٣٥) .

ومثل هذا كثير : نسخ ذلك كله ، والإجماع على أنه لا يجب ، وعادت العقوبات في الأبدان ، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً ، والقياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير ، انتهى كلامه .

وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع .

والعجب : أنه قد ذكر نص مالك و فعل عمر ، ثم جعل قول ابن القاسم أولى ، ونسخ النصوص بلا ناسخ ، فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد : أولى بالصواب بل هو إجماع الصحابة ، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكروا منهم منكر ، وعمر يفعله بحضورتهم ، وهم يقرؤونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه في فعله ، والآخرون كلما استبعدوا شيئاً ، قالوا : منسوخ ، ومتروك العمل به .

وقد أفتى ابن القطان في الملحق الرديئة النسج بإحراق بالنار ، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقاً ، وإعطائهما للمساكين ، إذا تقدم لمستعملها فلم ينته ، ثم أنكر ابن القطان ذلك ، وقال : لا محل لهذا في مال مسلم بغير إذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضي أبو الأصبغ على ابن القطان ، وقال : هذا اضطراب في جوابه ، وتناقض في قوله ، لأن جوابه في الملحق بإحراقها بالنار : أشد من إعطائهما للمساكين ، قال : وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله .

وفي « تفسير ابن مزيين » قال عيسى : قال مالك — في الرجل يجعل في مكياله زفافاً — إنه يقام من السوق ، فإنه أشق عليه ، يريد ، من أدبه بالضرب والحبس .

## ١٤ – فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : واجبات الشريعة – التي هي حق الله تعالى – ثلاثة

(٢٣٥) مسلم رقم (١٣٦٤) في الحج : باب فضل المدينة ، وأبو داود رقم (٢٠٣٨) في المساكك : باب في تحريم المدينة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أقسام : عبادات ، كالصلوة ، والزكاة ، والصيام ، وعقوبات : إما مقدورة ، وإما مفوضة ، وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات : ينقسم إلى بدنى ، وإلى مالى ، وإلى مركب منها .

فالعبادات البدنية : كالصلوة والصيام ، والمالية : كالزكاة ، والمركبة : كالحج .

والكافارات المالية : كالإطعام ، والبدنية : كالصيام ، والمركبة : كالمهدى يُذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع ، والمالية : كإتلاف أو غيبة الخمر ، والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

والعقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما مضى ، كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل ، وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل .

وكذلك المالية ، فإنها منها ما هو من باب إزالة المنكر ، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليل الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكرة : جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك : جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهي – كالطنبور – يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أمينة لإنسان ، فهل يغفر له ، أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأساساً أن يكسره ، ولا يغفره ولا يصلحه ، قيل له : فطاعتها ؟ قال : ليس لها طاعة في هذا .

وقال أبو داود : سمعت أباً حمداً يسأل عن قوم يلعبون بالشترنج ، فنهاهم فلم يتنهوا ، فأخذ الشترنج فرمى به ؟ قال : قد أحسن . قيل : فليس عليه شيء ؟ قال : لا ، قيل له : وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم :

وقال عبد الله : سمعت أبي – في رجل يرى مثل الطنبور أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا – ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكتشوفاً فاكسره .

وقال يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر : أيكسره ؟ قال : لا أساس .

وقال أبو الصقر : سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ، ما عليه ؟ قال : قد أحسن ، وليس عليه في كسره شيء .

وقال جعفر بن محمد : سألت أبي عبد الله عن كسر الطنبور والعود ؟ فلم ير عليه شيئاً .  
وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلاً مغطى : أيكسره ؟ قال : إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره .

وقال أيضاً : سألت أبي عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور ، أو الطبل : عليه في ذلك شيء ؟ قال : يكسر هذا كله ، وليس يلزمك شيء .

وقال المروذى : سألت أبي عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال : يكسر أيضاً ، قلت : أمر في السوق ، فأرى الطنبور يباع : أكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قوتي — أي فافعل — قلت : أدعى لغسل الميت ، فأسمع صوت الطبل ؟ قال : إن قدرت على كسره ، وإن فاخرج .

وقال : في رواية إسحاق بن منصور — في الرجل يرى الطنبور والطبل والقينية — قال : فإذا كان طنبور أو طبل ، وفي القينية مسکر : أكسره .

وفي « مسائل صالح » قال أبي : يقتل الخنزير ، ويفسد الخمر ، ويكسر الصليب .  
وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث ، وجماعة من السلف ، وهو قول قضاء العدل .

قال أبو حصين : كسر رجل طنبوراً ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يضمنه شيئاً .  
وقال أصحاب الشافعى : يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ، وما دون ذلك : غير مضمون ، لأنه مستحق الإزالة ، وما فوقه فقابل للتمويل : لتأتي الانتفاع به ، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة ، فيزول بزوالها ، وهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد عن قدر الحاجة في الدفع ، وكذا الحكم في البغاء في اتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريجهم ، والميته : في حال المخصصة ، لا يزيد على قدر الحاجة في ذلك كله .

قال أصحاب القول الأول : قد أخبر الله سبحانه عن كلامه موسى عليه السلام : أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ، ونسفه في اليم<sup>(٢٣٦)</sup> ، وكان من ذهب وفضة ، وذلك محق له بالكلية ، وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام : ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ جُنُدًا﴾ [ الأنبياء : ٥٨ ] وهو الفتات ، وذلك نص في الاستصال .

وروى الإمام أحمد في « مسنده » والطبراني في « المعجم » من حديث الفرج بن فضالة عن علي

(٢٣٦) قال الله تعالى : ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لِنَخْرُقَهُ ثُمَّ لِتَسْفِهَ فِي الْيَمِ نَسْفًا﴾ [ طه : ٩٧ ] .

ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمْرَنِي رَبِّي بِمُحْقِقِ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأُوْثَانِ ، وَالصُّلُبِ وَأَمْرِي الْجَاهِلِيَّةِ » (٢٣٧) لفظ الطبراني . والفرج حصي ، قال أحمد في رواية : هو ثقة ، وقال بحبي : ليس به بأس ، وتكلم فيه آخرون ، وعلى بن يزيد : دمشقي ضعفه غير واحد ، وقال أبو مسهر — وهو بلديه — لا أعلم به إلا خيراً ، وهو أعرف به ، « والحق » نهاية الإخلاف .

وأيضاً : فالقياس يقتضي ذلك ، لأن محل الضمان : هو ما قبل المعاوضة ، وما نحن فيه لا يقبلها البة ، فلا يكون مضموناً ، وإنما قلنا : لا يقبل المعاوضة ، لأن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » (٢٣٨) وهذا نص ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ » (٢٣٩) والملادي محمات بالنص ، فحرم بيعها .

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية : فلا يثبت به وجوب الضمان ، لسقوط حرمه ، حيث صار جزء الحرم : أو ظرفأ له ، كما أمر به النبي ﷺ من كسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، فلا ريب أن للمجاورة تأثيراً في الامتحان والإكراه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَتمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِمُهُمْ ﴾ [ النساء : ١٤٠ ] .

و « سئل النبي ﷺ عن القوم : يكعون بين المشركين ، يؤاكلونهم ويشاربونهم ؟ فقال : هم منهم » (٢٤٠) هذا لفظه أو معناه .

(٢٣٧) أحمد في « المسند » ٥/٢٥٧ و ٢٦٨ ، وأبو داود الطيالسي رقم (١١٣٤) ، قال المishi في « الجموع » ٥/٦٩ : رواه أحمد والطبراني ، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . اهـ .

(٢٣٨) البخاري رقم (٢٢٣٦) في البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ، ورقم (٤٢٩٦) في المغاري : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ورقم (٤٦٣٣) في التفسير : سورة الأنعام باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا كُلُّ ذِي ظَفَرٍ ... ﴾ ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المسافة : باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والترمذى رقم (١٢٩٧) في البيوع : باب ما جاء في بيع جلود الميتة ، وأبو داود رقم (٣٤٩٦) في الإجارة : باب في ثمن الخمر والميتة ، والناساني رقم (٣٠٩/٧) فيه : باب بيع الخنزير ، وأبي ماجه رقم (٢١٦٧) في التجارات : باب ما لا يحل بيعه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢٣٩) أحمد في « المسند » ١/٢٤٧ و ٢٩٣ ، وأبو داود رقم (٣٤٨٨) في البيوع : باب في ثمن الخمر والميتة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده قوي .

(٢٤٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رحمي ، وجعل الدلة والصغرى على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التي صارت جزءاً من أجزاء المحرم ، أو لصيغة به ؟ وتأثير الجوار ثابت عقلاً وشرعأً وعرفاً .

والمقصود : أن إتلاف المال - على وجه التعزيز والعقوبة - ليس بمنسوخ ، وقد قال أبو الهياج الأسدى : قال لي علي بن أبي طالب : « أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلَا دَعْ تَمَثَّلَ أَلَا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبَرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ » رواه مسلم (٢٤١) ، وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت ، وهدم القبور المشرفة ، وإن كان من حجارة أو آجر أو لين .

قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكتري البيت ، فيرى فيه تصاوير ، ترى أن يحكها ؟ قال : نعم ، وحاجته : هذا الحديث الصحيح .

وروى البخاري في « صحيحه » (٢٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي عليه السلام لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت » .

وفي « الصحيحين » (٢٤٣) : أن النبي عليه السلام قال : « لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كُلْبٌ وَلَا صُورَةً » .

وفي « صحيح البخاري » (٢٤٤) عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَرَكُ

---

رواه أحد في « المسند » ٩٢ و ٥٠/٢ ، وإسناده حسن وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في « الأقضاء » (ص ٩٤) =

طبعتنا دار البيان بدمشق ، وصححة الحافظ العراقي في « الإحياء » (١/٣٤٢) وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٧١/١٠ طبقنا دار البيان بدمشق ، وصححة الحافظ العراقي في « الإحياء » (١/٣٤٢) وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٧١/١٠ /٦ سلفية » ، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود رقم (٤٠٣١) وعلق طرقاً منه البخاري في « صحيحه » ٩٨/٦ سلفية » ، وله شاهد مرسل يستد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي عليه السلام .

انظر « حجاب المرأة المسلمة » ص (١٠٤) .

(٢٤١) مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود رقم (٣٢١٨) في الجنائز : باب في تسوية القبر ، والترمذى رقم (١٠٤٩) في الجنائز : باب في تسوية القبور ، والنسائي ٤/٨٨ – ٨٩ في الجنائز : باب تسوية القبور إذا رفعت ، وأحمد في « المسند » ٩٦/١ و ٩٦ و ١٢٩ و ١٤٥ ، والبيهقي في « السنن » ٤/٣ .

(٢٤٢) البخاري رقم (١٦٠١) في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، ورقم (٣٣٥١) في الأنبياء : باب قول الله تعالى : « واتخذ الله إبراهيم خليلًا » ، ورقم (٤٢٨٨) في المغازى : باب أين رکر النبي عليه السلام الرایة يوم الفتح .

(٢٤٣) البخاري رقم (٣٢٢٥) في بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين ، ورقم (٣٣٢٢) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ورقم (٤٠٠٢) في المغازى : باب شهود الملائكة بدرأ ، ورقم (٥٩٤٩) في اللباس : باب من كره القعود على الصور ، مسلم رقم (٢٦٠٦) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم (٤١٥٢) في اللباس : باب في الصور ، والترمذى رقم (٢٨٠٥) في الأدب : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٨/٢١٢ و ٢١٣ في الزينة : باب الصحاوير ، وأحمد في « المسند » ٤/٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، من حدث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه .

(٢٤٤) البخاري رقم (٥٩٥٢) في اللباس : باب نقض الصور ، وأبو داود رقم (٤١٥١) في اللباس : باب في الصليب في الثوب .

في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

وفي «الصحابيين» (٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَيُوشِكَنَ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ حَكْمًا عَدْلًا ، فَيَكُسِرُ الصَّلَبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضْعِفُ الْجُزْيَةَ » .

فهؤلاء رسل الله ، صلوات الله وسلامه عليهم - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد ﷺ - كلهم على حق المحرم وإخلافه بالكلية ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، فلا التفات إلى من خالفة ذلك .

وقد قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : دفع إلى إبريق فضة لأبيه ، أترى أن أكسره ، أو أبيه كما هو ؟ قال : أكسره .

وقال : قيل لأبي عبد الله : أن رجلاً دعا قوماً ، فجيء بقطعتها فضة ، وإبريق فضة ، فكسره ، فأعجب أبا عبد الله كسره .

وقال : بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء ، فدخلت عليه ، فأقى بمكحلة رأسها مفضض ، فقطعتها ، فأعجبه ذلك ، وتبسم .

ووجه ذلك : أن الصياغة محمرة ، فلا قيمة لها ولا حرمة .

وأيضاً : فتعطيل هذه الهيئة مطلوب ، فهو بذلك محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

## ١١٥ – فصل

وكذلك لا ضمان في تحريف الكتب المضلة وإلafافها .

قال المروذى : قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أحرقه ؟ قال : نعم ، وقد «رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتبه من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجه النبي ﷺ ، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه» (٢٤٦).

---

(٢٤٥) البخاري رقم (٣٤٤٨) في أحاديث الأنبياء : باب نزول عيسى بن مریم عليهما السلام ، ومسلم رقم (١٥٥) في الإيمان : باب نزول عيسى بن مریم حكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ ، وأحمد في «المسنده» / ٥٣٨ و ٢٧٢ .

(٢٤٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد في «المسنده» / ٣٨٧ ، بغير هذا اللفظ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ألقى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب ، فقال : أنتما كون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسى بيده لقد جعلتم بها يضلاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبركم بحق فتكذبوا به ، أو يباطل فتصدقوا به ، والذي نفسى بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني ، وفي سنده =

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة ؟  
والله المستعان ، وقد « أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحوه » (٢٤٧) ثم « أذن في كتابة سنته » ولم يأذن في غير ذلك .

وكل هذه الكتب المتضمنة خالفة السنة : غير مأذون فيها ، بل مأذون في محقها وإللافها ، وما على الأمة أضر منها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف الخالفة لمصحف عثمان ، لما حافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة :

وقال الحالل : أخبرني محمد بن أبي هارون . أن أبي الحارث حدثهم قال : قال أبو عبد الله : أهلكم وضع الكتب ، تركوا التيار رسول الله ﷺ ، وأقبلوا على الكلام .

وقال : أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقربي قال : سمعت أبي عبد الله – وسئل عن الرأي ؟ – فرفع صوته ، قال : لا يثبت شيء من الرأي ، عليكم بالقرآن والحديث والآثار .

وقال في رواية ابن مшиش : إن أبي عبد الله سأله رجل ، فقال : أكتب الرأي ؟ فقال : ما تصنع بالرأي ؟ عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالأحاديث المعروفة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : هذه الكتب بدعة وضعاها .

وقال إسحاق بن منصور : سمعت أبي عبد الله يقول : لا يعجبني شيء من وضع الكتب ، من وضع شيئاً من الكتب فهو متدع .

وقال المروذي : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : قال لي ابن عون : يا حماد ، هذه الكتب تُضلُّ .

وقال الميموني : ذاكرت أبي عبد الله خطأ الناس في العلم ، فقال : وأي الناس لا يخطيء ؟ ولا سيما من وضع الكتب ، فهو أكثر خطأ .

وقال إسحاق : سمعت أبي عبد الله – وسألته قوم من أرديبل عن رجل يقال له : عبد الرحيم ، وضع كتاباً – فقال أبو عبد الله : هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا ؟ أو أحد من

---

= مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف قوله شاهد بمعناه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني في « الكبير » وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن ثابت عند أحمد ٤٧٠/٣ و ٤٧٠/٤ و ٢٦٥/٤ . انظر « الجامع » ١٧٣ و ١٧٤ .

(٢٤٧) مسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد : باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، والدارمي رقم (٤٥٦) في المقدمة : باب من لم ير كتابة الحديث ، وأحمد في « المسند » ١٢/٣ و ٢١ و ٣٩ و ٥٦ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولقطعه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليسمِّه ، وحدثنا عنِّي ولا حرج ، ومن كذب عَلَيْيَ – قال همام : أحسبه قال : – متعيناً فليسمِّه مقعده من النار » .

التابعين؟ وأغلظ وشدد في أمره ، وقال : إنها الناس عنه ، وعليكم بالحديث .

وقال في رواية أبي الحارث : ما كتبت من هذه الكتب الموضعية شيئاً فقط .

وقال محمد بن زيد المستملي : سأله أَبُو أَحْمَدَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَكْتَبْ كِتَابَ الرَّأْيِ؟ قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، عَلَيْكَ بِالْحَدِيثِ وَالآثارِ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : إِنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ قَدْ كَتَبَهَا ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : إِنَّ الْمَبَارِكَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ ، إِنَّا أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ الْعِلْمَ مِنْ فَوْقِ .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي - وذكر وضع الكتب - فقال : أكرهها ، هذا أبو فلان وضع كتاباً ، فجاءه أبو فلان فوضع كتاباً ، وجاء فلان فوضع كتاباً ، فهذا لا انقضاء له ، كلما جاء رجل وضع كتاباً ، وهذه الكتب وضعها بدعة ، كلما جاء رجل وضع كتاباً ، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ، ليس إلا الاتباع والسنن ، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه ، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة .

وقال المروذى في موضع آخر : قال أبو عبد الله : يضعون البدع في كتبهم ، إنما أحذر عنها أشد التحذير ، قلت : إنهم يبحتون بماليك : أنه وضع كتاباً؟ فقال أبو عبد الله : هذا ابن عون والتميمي ويونس وأيوب : هل وضعوا كتاباً؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث ، فكيف الرأي؟

وكلام أَحْمَدَ في هذا كثيراً جداً ، قد ذكره الخلال في كتاب العلم .

ومسألة وضع الكتب : فيها تفصيل ، ليس هذا موضعه ، وإنما كره أَحْمَدَ ذلك ، ومنع منه : لما فيه من الاشتغال به ، والإعراض عن القرآن والسنة ، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة والذب عنهما ، وإبطال للآراء والمذاهب المخالفة لهم فلا بأس بها ، وقد تكون واجبة ومستحبة ومتاحة ، بحسب اقتضاء الحال ، والله أعلم .

والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف ، وإتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها ، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاها .

قال المروذى : قلت لأبي عبد الله : لو رأيت مسکراً في ق匪ة أو قربة تكسر ، أو تصب؟ قال : تكسر .

وقال أبو طالب : قلت نَمَرُ عَلَى الْمَسْكَرِ الْقَلِيلِ أَوِ الْكَثِيرِ : أَكْسَرْهُ؟ قال : نعم تكسره .

قال محمد بن حرب : قلت لأبي عبد الله : أَلْقَى رَجُلًا وَمَعْهُ قَرْبَةً مَغْطَاطَةً؟ قال : بِرِيهَةٍ؟ قلت : نعم ، قال : تكسرها .

وقال في رواية ابن منصور – في الرجل يرى الطنبور والطلبل مغطى والقنية – إذا كان ، يعني أنه يتبيّن أنه طنبور أو طبل ، أو فيها مسکر : كسره .

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : « كان عبد الله بن مسعود يخلف بالله أن التي أمر بها رسول الله ﷺ – حين حرم الحمر – أن تكسر دنانها ، وأن تكفاً : ثمر التمر والزبيب » رواه الدارقطني في « السنن » بإسناد صحيح (٢٤٨) .

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال : « يا نبی الله ! إِنِّي اشتریت حمر لأتیام فی حجری ، قال : أَهْرِقُ الْحَمْرَ ، وَأَكْسِرُ الدَّنَانَ » (٣١) رواه الترمذی من حديث لیث بن أبي سلیم عن یحییی بن عباد عنه .

وفي « مسند أحمد » من حديث أبي طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « لقيت رسول الله ﷺ بالميربد ، فإذا بزرق على المربد فيها حمر ، فدعا رسول الله ﷺ بالمديّة – وما عرفت المديّة إلا يومئذ – فأمر بالرقاء فشققت ، ثم قال : « لعنت الحمر وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحامليها ... » الحديث .

وفي « المسند » أيضاً عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر : « أمرني رسول الله ﷺ أن آتیه بمديّة ، فأتيته بها ، فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : اغدّ علىّ بها ، ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زلاق حمر ، قد جلبت من الشام ، فأخذ المديّة مني ، فشق ما كان من تلك الرقاد بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معه ، وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق حمر إلا شفقته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شفقته » (٢٤٩) .

وفي « الصحيحين » (٢٥٠) عن أنس بن مالك قال : « كنت أسفى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا

---

(٢٤٨) رواه الدارقطني ٤/٢٥٣ – ٢٥٤ رقم ٤٢ في الأشربة ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله تعالى .  
(٢٤٩) أحمد ١٣٢ – ١٣٣ ، من طريق أبي بكر بن أبي مرريم عن ضمرة بن حبيب ، قال : قال عبد الله بن عمر ... الحديث . وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشیخین غير أبي بكر بن أبي مرريم ، قال الحافظ في « التقریب » : ضعیف وکان قد سرق بیته فاختلط ، لكن الحديث صحيح فإن له طریقین آخرین عن ابن عمر ، الأولى أخرجه الطحاوی في « المشکل » ٤/٣٠٦ وأحمد ٢/٢٧١ وابیهقی ٨/٢٨٧ ، والثانية أخرجه الطحاوی ٤/٣٠٥ – ٣٠٦ والحاکم ٤/١٤٤ – ١٤٥ وابیهقی ٨/٢٨٧ . اهـ . ملخصاً « الإرواء » رقم (١٥٢٩) .

(٢٥٠) البخاري رقم (٢٤٦٤) في المظالم : باب صب المخمر في الطريق ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة : باب تحريم الحمر ، وأبو داود رقم (٣٦٧٣) في الأشربة : باب في تحريم الحمر ، والنمسائي ٨/٢٨٧ – ٢٨٨ فيه : باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الحمر

طلحة ، وأبي بن كعب شرابةً من فضيحة وتمر ، فأتاهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت » .

وفي « سنن النسائي وأبي داود »<sup>(٢٥١)</sup> عن أبي هريرة ، قال : « علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها ، فتحينت فطّره بنبيذ صنته في دُن ، فلما كان المساء جئته أحملها إليه – فذكر الحديث – ثم قال : فرفعتها إليه ، فإذا هو يَنْشُ ، فقال : خذ هذه فاضرب بها الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر » .

## ١١٦ – فصل

وقال ابن أبي عمر : قال ابن القاسم : سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوي إليه أهل الفسوق والخمر : ما يُصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ، ويكرى إليه الدار والبيوت ، قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال : لا ، لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله ، قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة ، أو مرتين أو ثلاثة ، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه .

قال ابن رشد : قد قال مالك في « الواضحة » : إنها تباع عليه ، خلال قوله في هذه الرواية ، قال : وقوله فيها أصح ، لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ، ولو لم تكن الدار له ، وكان فيها بكراء : أخرج منها ، وأكريت عليها ، ولم يفسخ كرأوه فيها ، قاله في كتاب الدور من « المدونة » .

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار ، قال : وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً كان يستحب أن يحرق بيت الخمار الذي يبيع الخمر ، قيل له : فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال : إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .

قال : وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب : « حرق بيت رويشد الشفقي ، لأنه كان يبيع الخمر ، وقال له : أنت فُويسق ، وليس برويشد »<sup>(٢٥٢)</sup> .

## ١١٧ – فصل

ومن ذلك : أن ولد الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال النساء في الأسواق ، والفرج ، ومحاجع الرجال .

(٢٥١) رواه النسائي ٣٠١/٨ في الأشربة : باب تحريم كل شراب أسكر ، وأبو داود رقم (٣٧١٦) في الأشربة : باب في النبيذ إذا غلى ، وفي سنته خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢٥٢) انظر « الإصابة » ٢٨٨/٣ رقم ١٩٨٤ .

قال مالك رحمه الله ورضي عنه : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم ، وأرى  
ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فاما المرأة المتجلالة والخادم الُّدون ، التي لا تَتَّهِمُ على القعود ،  
ولا يتهم من تَقْعُدُ عنده : فإني لا أرى بذلك بأساً ، انتهى .

فإِلَام مسؤول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ  
مِنَ النِّسَاءِ »<sup>(٢٥٣)</sup> وفي حديث آخر « بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ »<sup>(٢٥٤)</sup> وفي حديث آخر : إنه قال  
للنساء : « لَكُنْ حَافَاتِ الطَّرِيقِ »<sup>(٢٥٥)</sup>.

ويجب عليه منع النساء من الخروج متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكنَّ بها كاسيات  
عارضات ، كالثياب الواسعة والرفاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ، ومنع الرجال من ذلك .  
وإن رأى ولّي الأمر أن يفسد على المرأة – إذا تجملت وتزشت وخرجت – ثيابها بغير ونحوه ،  
فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية .

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء  
على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولّي الأمر عن ذلك .

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال ، والاختلاط  
بهم في الطريق .

فعلى ولّي الأمر أن يقتدي به في ذلك .

وقال الخلال في « جامعه » : أخبرني محمد بن يحيى الكحال : أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل

---

(٢٥٦) البخاري رقم (٥٠٩٦) في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء : باب  
أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبيان الفتنة في النساء ، والترمذمي رقم (٢٧٨١) في الأدب : باب ما جاء في التحذير من  
فتنة النساء ، وأحمد في « المسند » ٥ / ٢٠٠ و ٢١٠ ، وأiben ماجه رقم (٣٩٩٨) في الفتنة : باب فتنة النساء ، من حديث  
أمامة بن زيد رضي الله عنها .

(٢٥٧) قال العجلوني في « كشف الحفا » رقم (٨٧٥) : قال القاري : غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج في « المدخل » [ ٢٣٩ / ١ ]  
في صلاة العيددين ، وذكره ابن جماعة في « مسكته » في طواف النساء ومن غير سند ، ولفظه يروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء » ذكره دليلاً لقولهم : « لا تدنوا النساء من البيت في الطواف خافة اختلطنهن  
بالرجال إن كانوا » . اهـ .

(٢٥٨) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب : باب مشي النساء مع الرجال في الطريق ، من حديث أبي أسميد ، مالك بن  
ربيعة رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف لفظه بتاته : « سمع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول وهو خارج من المسجد وقد اخالط  
الرجال مع النساء في الطريق : « استأحرن ، فليس لكُنْ أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة  
تلصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به » .

السوء مع المرأة ؟ قال : صَحَّ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَبَّتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ فَهِيَ زَانِيَةٌ » (٢٥٦).

وَ « يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخْرَوْرًا أَنْ تَشَهَّدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ » (٢٥٧).

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ » (٢٥٨).

وَلَا رِيبَ أَنْ تُمْكِنَ النِّسَاءَ مِنْ اخْتِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بُلْيَةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعَقَوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَالْإِخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبِ لِكْثَرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالْزَّنَنِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِ ، وَالْطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِّلَةِ .  
وَلَا اخْتِلاطُ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَتَّشَ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقَصَّةُ مُشَهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ .

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِ : كِثَرَةُ الزَّنَنِ ، بِسَبِيلِ تُمْكِنَ النِّسَاءَ مِنْ اخْتِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشِي بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالرُّعْيَةِ — قَبْلَ الدِّينِ — لَكَانُوا أَشَدُ شَيْءاً مِنْهُمْ مِنْعَلِيَّا لِذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا ظَهَرَ الزَّنَنُ فِي قُرْيَةٍ أَذْنَ اللَّهُ بِهَلَاكَهَا » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ زِيدَ الْعُمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا طَفَّ قَوْمٌ كَيْلَأً ، وَلَا بَخَسُوا مِيزَانَأً ، إِلَّا مَنَعُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّنَنُ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلٌ قَوْمٌ لُوِطٌ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْحَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ

(٢٥٦) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمَانُ امْرأَةٍ أَسْتَعْطَرْتُ فَمَرَتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمَ (٤١٧٣) فِي التَّرْجِلِ : بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَطَبِّبُ لِلْخَرْجَةِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٧٨٧) فِي الْأَدْبِ : بَابُ كَرَاهِيَّةِ خَرْجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةٍ ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١٥٣/٨) فِي الرِّزِينَةِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنِ الْأَطْيَبِ ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » رَقْمَ (٤٠٠/٤) وَ (٤١٣) ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِحُ وَالحاْكَمُ رَقْمَ (٣٩٦/٢) « صَحِحُ الإِسْنَادِ » وَوَاقِفُهُ الذَّهْبِيُّ وَهُوَ كَالْأَوَّلِ . اَنْظُرْ « حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ » صَ ٦٤ .

(٢٥٧) مُسْلِمُ رَقْمَ (٤٤٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَبُو دَاوُدْ رَقْمَ (٤١٧٥) فِي التَّرْجِلِ : بَابُ فِي رَدِ الْأَطْيَبِ ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١٥٤/٨) فِي الرِّزِينَةِ : بَابُ الْهَبِيِّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشَهَّدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخْرَوْرًا ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » رَقْمَ (٣٠٣/٢) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِفَظِهِ : « أَيْمَانُ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخْرَوْرًا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَنِّا عِشَاءَ الْآخِرَةِ » .

(٢٥٨) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١١٧٣) فِي الرِّضَاعِ : بَابُ رَقْمَ (١٨) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِحٌ كَمَا قَالَ الْأَبْيَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » رَقْمَ (٢٧٣) .

أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » (٢٥٩).

## ١١٨ – فصل

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، فإنهما يتسلون بذلك إلى الإشراف عليهم ، والتطلع على عوراتهم ، وقد روى أبو داود في « سننه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَبعُ حَمَّامَةَ فَقَالَ : « شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَةً » (٢٦٠).  
وقال إبراهيم التخعي : من لعب بالحمام الطيارة : لم يمت حتى يذوق ألم الفقر .  
وقال الحسن : « شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو يخطب ، يأمر بذبح الحمام ، وقتل الكلاب » ذكره البخاري .

وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين : قال : كان تلاعب آل فرعون بالحمام .  
وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمّام ولا حمام ، وقال ابن المبارك عن سفيان : سمعنا أن اللعب بالجلاهق ولعب بالحمام من عمل قوم لوط .  
وذكر البيهقي عن أسامة بن زيد قال : « شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ، ويترك المقصصات » (٢٦١) .

## ١١٩ – فصل

واختلف الفقهاء : هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبراجة إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم ؟  
 فقال أبو حبيب عن مطرف ، في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ الكوى للعصافير تأوي إليها ، وكذلك الحمام في إيدائها وإفسادها الزرع : يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم ؛ لأن هذا طائر لا يمكن الاحتزاز منه .

---

(٢٥٩) لم أجده بهذا اللفظ ولعل المؤلف رحمة الله تعالى رواه بالمعنى ، ويعني عنه حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهو حديث طويل ، وموضع الشاهد منه « ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين » ، وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم ، وهو حديث صحيح ، وحديث آخر رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث طويل ، وموضع الشاهد منه « ولا طفقو المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين » وانظر « المجمع » ٦٥/٣ و « الدر المنثور » ٣٢٤/٦ .

(٢٦٠) رواه أبو داود رقم (٤٩٤٠) في الأدب : باب في اللعب بالحمام ، وابن ماجه رقم (٣٧٦٥) في الأدب : باب اللعب بالحمام ، والبيهقي ٢١٣/١٠ وهو حديث حسن كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٥٠٦) .  
(٢٦١) « السنن الكبرى » ٢١٣/١٠ .

وقال ابن كنانة في « الجموعة » : لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام ، وإن تأذى به جيرانه ، وكذلك العصافير والدجاج ، وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسونها بالنهار .

قلت : قول مطرف أصح وأفقه ؛ لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعرّض جداً ، بخلاف حراستها من الباهام ، وقياس الباهام على الطير لا يصح .

وقال أصبغ عن ابن القاسم : هي كلاماشية ، وإن أضرت .

والقياس : أن أصحابها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقاً ، لأنه باتخاذها صار متسبباً في إتلاف زروع الناس ، بخلاف المواشي ؛ فإنه يمكن صونها وضبطها ، فإذا أتلفت بغیر اختياره وأفسدت ، فلا ضمان عليه ، لأن التقصير من أصحاب الحوائط ، وأما الطيور : فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها .

فإن قيل : فما تقولون في السرور إذا أكلت الطيور ، وأكفت القردور ؟ قيل : على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهاراً ، ذكره أصحاب أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأنها في معنى الكلب العقور ، فوجب إلهاقها به ، ولأن من شأنها أن تضبط وترتبط ، فإن سلامها تفريط ، وإن لم يكن ذلك من عادتها بل فعلته نادراً : فلا ضمان . ذكره في « المغني » وهو أصح الوجهين للشافعية .

فإن قيل : فهل تسوغون قتلها لذلك ؟

قلنا : نعم ، إذا كان ذلك عادة لها .

وقال ابن عقيل ، وبعض الشافعية : إنما تقتل حال مباشرتها للجناية ، فاما في حال سكونها وعدم صوتها : فلا .

والصحيح : خلاف ذلك ، وأنها تقتل ، وإن كانت ساكنة ، كما يقتل من طبعه الفساد والأذى في حال سكونه ، ولا تنتظر مباشرته .

وقد روى أبو داود والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « يقتل المُحرِّم السبع العادى » <sup>(٢٦٢)</sup> وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، والهرة سبع .

---

(٢٦٢) رواه الترمذى رقم (٨٣٨) في الحج : باب ما جاء في ما يقتل الحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٨) في المسنوك : باب ما يقتل الحرم من الدواب ، وفي سنته يزيد بن أبي زيد القرشي الماشمى وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات . وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : الحرم يقتل السبع العادى والكلب ، وهو قول سفيان والشافعى ، وقال الشافعى كل سبع عدا على الناس أو على دواهم فللحرم قتلها . انظر « الإرواء » . ٢٢٦/٤

وفي «ال الصحيحين » (٢٦٣) عنه عليه السلام : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ : الْجَدْهُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » وفي لفظ « العَقَرْبُ » بدل « الْحَيَّةُ » ولم يشترط في قتلهم أن يكون حال المباشرة .

## ١٢٠ – فصل

في المرض المعدي : كالجذام إذا استضر الناس بأهله :

قال ابن وهب – في المبتلى يكون له في منزله سهم ، وله حظ في شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه ، وزعموا أن استقاءه من مائتهم الذي يشربونه مضر بهم ، فطلبوه إخراجه من المنزل . قال ابن وهب : إذا كان له مال : أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ، ويخرج في حوائجه ، ويلازم هو بيته فلا يخرج ، وإن لم يكن له مال : خرج من المنزل ، إذا لم يكن فيه شيء ، وينفق عليه من بيت المال .

وقال عيسى – في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ، ومسجدهم واحد ، فيأتون المسجد يصليون فيه ، ويجلسون فيه معهم ، ويردون الماء ويتوضأون ، فيتأذى بذلك أهل القرية ، وأرادوا منعهم من ذلك كله – قال : أما المسجد فلا يمنعون الصلاة فيه ، ولا من الجلوس ، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلة – لما رأها طوف بالبيت مع الناس : « لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ؟ » ولم يزعم عليها بالنهي عن الطواف ، ودخول البيت ، وأما استقاوه من مائتهم ، وورودهم المورد لل موضوع وغير ذلك : فيمنعون ، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ، ثم يفرغها في آنية ، قال رسول الله عليه السلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » (٢٦٤) وذلك ضرر بالأصحاء فأرى أن يحال

(٢٦٣) البخاري رقم (١٨٢٦) في الحج : باب ما يقتل من الدواب ، ومسلم رقم (١٩٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٦) ، والنسائي ١٨٧/٥ – ١٩٠ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي أبواب عدة . من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وفي الباب عن عائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . انظر « الإرواء » ٤/٢٢١ – ٢٢٦ .

(٢٦٤) حديث صحيح ورد مرسلاً وموصولاً عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة وجابر ابن عبد الله وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم . رواه الدارقطني في « سننه » ٤/٢٢٨ وحاكم ٢/٥٧ – ٥٨ والبيهقي ٦/٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري مرسلاً .

ورواه ابن ماجه رقم (٣١٣/١) وأحمد (٢٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم . ورواه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦ و٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

بينهم وبين ذلك ، ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته ، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر ؟ فهذا منه .

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجندي : وأما الواحد والنفر اليسير : فلا يخرجون من الحاضرة ، ولا من قريه ، ولا من سوق ، ولا من مسجد جامع ، لأن عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت ، وكذلك معيقيب الدوسي قد جعله عمر رضي الله عنه على بيت المال ، وكان عمر يجالسه ويواكله ، ويقول له : « كل ما يليك » فإذا كثروا : رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا ، كما صنع بمرضى مكة ، ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم ، وشراء حوائجهم ، أو الطواف للسؤال ، إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء ، ولا يمنعون من الجمعة ، وينزعون من غير ذلك .

وروى سحنون : أنهم لا يجتمعون مع الناس الجمعة .

وأما مرضى القرى : فلا يخرجون منها ، وإن كثروا ، ولكن يمنعون من أذى الناس .

وقال أصيغ : ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى ناحية أخرى ، ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتحي عنهم .

وقال ابن حبيب : يحكم عليهم بتنحيم ناحية إذا كثروا ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار .  
قلت : يشهد لهذا : الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عذوئي ؛ ولا هامة ، ولا صفر ، وفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ، أو قال : من الأسود » (٢٦٥) .

وروى مسلم في « صحيحه » من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال :

---

ورواه الدارقطني (٥٢٢) والطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها .

ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر رضي الله عنه .

ورواه الطبراني من حديث ثعلبة بن مالك رضي الله عنه .

قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٠) : وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في « أربعينه » ثم قال : « يقوى بعضها بعضاً » ونحوه قول ابن الصلاح : « مجموعها يقوى الحديث ومحنته ، وقد تقبله جمahir أهل العلم واحتجروا به » وقول أبي داود : « إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكلونه غير ضعيف » . اهـ .  
(٢٦٥) البخاري رقم (٥٧٠٧) في الطب : باب الجنان ، ورقم (٥٧١٧) باب لا صفر ، ورقم (٥٧٥٧) : باب لا هامة ، ورقم (٥٧٧٠) : باب لا هامة ، ورقم (٥٧٧٣) و (٥٧٧٥) : باب لا عدوى ، وأحمد في « المسند » ٤٤٣/٢ ورواه مسلم وأبو داود بلفظ آخر . انظر « جامع الأصول » رقم (٥٨٠٩) .

« كان في وفد ثقيف رجل مجنوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنما بايعناك فارجع » (٢٦٦). وفي « مسند أبي داود الطيالسي » : حدثنا ابن أبي الزناد ، عن محمد بن عبد الله القرشي ، عن أمه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ » : يعني المَجْنُوْمِينَ (٢٦٧) ومحمد هذا : هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان .

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْذَ يَدَ مَجْنُومٍ ، فَوَضَعُوهَا مَعَهُ فِي قَصْعَتِهِ ، وَقَالَ : كُلُّ يَاسِمٍ لِلَّهِ ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ » (٢٦٨) فإن هذا يدل على جواز الأمرين ، وهذا في حق طائفة ، وهذا في حق طائفة ، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة : أخذ بهذا الحديث ، ومن ضعف عن ذلك : أخذ بالحديث الآخر ، وهذه سنة والله أعلم .

فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجنومين ويشاربواهم ويضاجعواهم : فلهم ذلك ، وإن أرادوا مجانبهم وبمباعدتهم : فلهم ذلك .

وفي قوله ﷺ : « لَا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْنُوْمِينَ » ، فائدة طيبة عظيمة ، وهي أن الطبيعة نقالة ، فإذا أدا مال النظر إلى المجنوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة ، وقد جرب الناس أن الجامع إذا نظر إلى شيء عند الجماع وأدام النظر إليه ، انتقل من صفتة إلى الولد ، وحکى بعض رؤساء الأطباء أنه أجلس ابن أخي له للكحل فكان ينظر في أعين الرمد فيرمد ، فقال له : أترك الكحل ، فتركته فلم يعرض له رمد ، قال : لأن الطبيعة نقالة .

وذكر البهقي وغيره : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ غَفَارَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَمْرَرَهَا فَنَزَعَتْ ثِيَابَهَا ، فَرَأَى بِيَاضِهَا عَنْ ثَدِيهِا ، فَانْحَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْفَرَاشِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « الْحَقِيقَ يَأْهُلُكَ »

(٢٦٦) رواه مسلم رقم (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجنوم ونحوه ، والنسائي ١٥٠/٧ في البيعة : باب بيعة من به عامة ، وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) في الطب : باب الجنadam .

(٢٦٧) أبو داود الطيالسي رقم (٢٦٠١) ، وأحمد في « المسند » ٧٨/١ و ٢٣٣ ، وابن ماجه رقم (٣٥٤٣) في الطب : باب الجنadam ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٠٦٤) .

(٢٦٨) أبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب : باب في الطبرة ، والترمذى رقم (١٨١٨) في الأطعمة : باب في الأكل مع المجنوم ، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) في الطب : باب الجنadam ، وابن السنى رقم (٤٦٣) ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٢٠٠) . انظر « الفتوحات الربانية » ٢١٦/٥ .

## ١٢١ – فصل

ومن طرق الأحكام : الحكم بالقرعة ، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ مِنْ أَثْيَاءِ الْعَيْبِ تُوجِيهُ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَنِيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران : ٤٤] قال قنادة : « كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاجَّ عليها بنو إسرائيل ، فاقتربوا إليها بسهامهم ، أيهم يكشفها ، فشرع زكريا ، وكان زوج اختها (٢٧٠) ، فضمها إليه » وروى نحوه عن مجاهد وقال ابن عباس : « لما وضعت مريم في المسجد اقتربَ إليها أهل المصلى ، وهم يكتبون الوحي ، فاقتربوا بأقلامهم أيهم يكشفها » وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ يُؤْتَسْ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونَ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ﴾ [الصافات : ١٣٩ - ١٤١] يقول تعالى : فقارب ، فكان من المغلوبين . فهذا نبيان كريمان استعمل القرعة ، وقد احتاج الأئمة الأربعه بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم ، وفي « الصحيحين » (٢٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَ، ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لِاستَهْمَوْا [عليه] » .

(٢٦٩) هو عند أحمد في « المسند » ٤٩٣/٣ من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، وضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكتشها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ثم قال : « خلي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتتها شيئاً . وفي سنته جعيل بن زيد الطائي البصري الذي يروي عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، وهو ضعيف كما قال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤٢٣/١ ، وكما قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ١٣٦/٢ وكما قال أيضاً في « تعجيل المنفعة » ص (٥٢) . انظر « السنن الكبرى » للبيهقي ٢١٣/٧ - ٢١٤ .

(٢٧٠) قبل : بل هو زوج خالتها ، فالإصابات زوج زكريا هي أخت حنة أم مريم وزوجة عمران . انظر « تفسير ابن كثير » عند تفسير آل عمران ٤٢ - ٤٤ .

(٢٧١) رواه البخاري رقم (٦١٥) في الأذان : باب الاستئام في الأذان ، ورقم (٦٥٤) : باب فضل التهجير إلى الظهر ، ورقم (٧٢١) : باب الصف الأول ، ورقم (٢٦٨٩) في الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصور وإقامةها ، والنمساني ٢٦٩/١ في المواقف : باب الرخصة أن يقال للعشاء : العتمة ، و ٢٣/٢ في الأذان : باب الاستئام على التأذين ، وأحمد في « المسند » ٢٢٦/٢ و ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٤٢٤ و ٤٦٦ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٥٣١ و ٥٣٣ .

وفي «الصحيحين»<sup>(٢٧٢)</sup> أيضاً عن عائشة: «أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فايتها خرج سهتما خرج بها معه».

وفي «صحيغ مسلم»<sup>(٢٧٣)</sup> عن عمران بن حchin: «أن رجلاً أعتق سنتَة ممْلوكِين له عند موته، لم يكُن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله عليه السلام، فجزأهم ثلاثة، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

وفي «صحيغ البخاري» عن أبي هريرة: «أن رسول الله عليه السلام عرض على قوم اليمن، فسأروا إلينه، فأمر أن يسْهِمُ بِنَهُمْ في اليمين: أيهم يحلف».

وفي «سنن أبي داود» عن النبي عليه السلام قال: «إذا أكره اثنان على اليمين، أو استحببها، فليستهما علىها» وفي رواية أحمد: «إذا أكره اثنان على اليمين أو استحببها».

وفيه أيضاً «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي عليه السلام، وليس لواحد منهما بيته، فقال: «استهما على اليمين ما كان، أحب ذلك أو كرهها»<sup>(٢٧٤)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(١١٩)</sup> عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «أني رسول الله عليه السلام رجالان يختصمان في مواريثهما، لم تكن لهما بيته إلا دعواهما، فقال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمان إلي، ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجه من بعض، فاقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». ورواه أبو داود في «السنن» وفيه: «فبكى الرجالان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي عليه السلام: إنما إذا فعلتما ما فعلتما فاقسموا، وتؤخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا».

فهذه السنة - كما ترى - قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله عليه السلام بعده، قال البخاري في «صحيحة»: «ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع

---

(٢٧٢) قطعة من حديث الإفك، رواه البخاري رقم (٢٥٩٣) في المبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة: باب حديث الإفك وقبول توبه القاذف، والترمذى رقم (٣١٧٩) في التفسير: باب ومن سورة النور، والنمساني ١٦٣ / ١ - ١٦٤ في الطهارة: باب بدء اليميم، وأحمد في «المسندة» ١٩٤ / ٦ - ١٩٨ ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٧٣) مسلم رقم (١٦٦٨) في الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذى رقم (١٣٦٤) في الأحكام: باب ما جاء فيهن يعتق ماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، وأبو داود رقم (٣٩٥٨) - ٣٩٦١ في العتق: باب فيمن أعتق بعيداً له لم يبلغهم الثالث، والنمساني ٦٤ / ٤ في الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

(٢٧٤) رواه البخاري رقم (٢٦٧٤) في الشهادات: باب إذا تسارع قوم في اليمين، وأبو داود رقم (٣٦١٦) و (٣٦١٧) و (٣٦١٨) في الأقضية: باب الرجالين يدعيان شيئاً وليست بينهما بيته.

وقد صنف أبو بكر الخلال مصنفاً في القرعة ، وهي في « جامعه » ، فذكر مقاصده .

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وعمر بن محمد : القرعة جائزة .

وقال يعقوب بن يختان : سئل أبو عبد الله عن القرعة ، ومن قال إنها قمار ؟ قال : إن كان من

سمع الحديث : فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار !!

وقال المروذى : قلت لأبي عبد الله : إن ابن أكثم يقول : إن القرعة قمار ، قال : هذا قول رديء خبيث ، ثم قال : كيف ؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار ، ولم يرضوا ، قالوا : يقمع بينهم ، وهو يقول : لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق إحداهم ، وتزوج خامسة ، ولم يدر أيتها التي طلق ؟ قال : يورثهن جميعاً ، ويأمرهن أن يعتدن جميعاً ، وقد ورث من لا ميراث لها ، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها ، والقرعة تصيب الحق ، فعلها النبي ﷺ .

وقال أبو الحارث : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله ، فقلت : إن بعض الناس ينكرون القرعة ، ويقول : هي قمار اليوم ، ويقول : هي منسوخة ؟ فقال أبو عبد الله : من ادعى أنها منسوخة ، فقد كذب وقال الزور ، القرعة سنة رسول الله ﷺ ، أقرع في ثلاثة مواضع : أقرع بين الأعبد السنة (٢٧٣) ، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر (٢٧٤) ، وأقرع بين رجلين تدارعاً في دابة (٢٧٥) ، وهي في القرآن في موضعين .

قلت : يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع ، وإلا فأحاديث القرعة أكثر وقد تقدم ذكرها .

قال : وهم يقولون إذا اقتسموا الدار والأرضين : أقرع بين القوم ، فأيهما أصابته القرعة : كان له ما أصاب من ذلك ، يجير عليه .

وقال الأثرم : إن أبي عبد الله ذكر القرعة واحتاج بها ، وبينها ، وقال : إن قوماً يقولون : القرعة قمار ، ثم قال أبو عبد الله : هؤلاء قوم جهلوا ، فيها عن النبي ﷺ خمس سنن ، قال الأثرم : وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن ، فقال : حديث أبي الرنان ؟ فقلت : نعم ، قال أبو عبد الله ، قال أبو الرنان : يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه .

قال حنبل : سمعت أبي عبد الله قال في قوله تعالى : ﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

(٢٧٥) البخاري في كتاب الأذان : باب الاستئتمان في الأذان .

(٢٧٦) أبو داود رقم (٣٦١٦) و (٣٦١٨) في الأقضية : باب الرجال يدعى عيّان شيئاً وليس لهما بينة ، وأحمد ٤٨٩/٢

و ٥٢٤ ، وابن ماجه رقم (٢٣٢٩) في الأحكام : باب الرجال يدعى عيّان السلعة وليس بينهما بينة ، والبيهقي ٢٥٥/١٠

وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٨٨٧) .

[ الصافات : ١٤١ ] أي أفرع ، فوّقعت القرعة عليه ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاءه ، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه و فعله ، ثم قال : سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه !! قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴾ [ الحشر : ٣ ] وقال : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] . قال حنبيل : وقال عبد الله بن الزبير الحميدي : من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله ﷺ في سنته التي قضى بها وقضى بها أصحابه بعده .

وقال في رواية الميموني : في القرعة خمس سنن ، حديث أم سلمة : « إن قوماً أتوا النبي ﷺ في مواريث وأشياء دَرستَ بينهم ، فأقرع بينهم » (٢٧٧) وحديث أبي هريرة — حين تداريا في دابة — فأقرع بينهما (٢٧٦) ، وحديث الأعبد الستة (٢٧٣) ، وحديث أفرع بين نسائه (٢٧٢) ، وحديث علي (٢٧٨) ، وقد ذكر أبو عبد الله من فعلها بعد النبي ﷺ ، فذكر ابن الزبير ، وابن المسيب ، ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك .

قال الميموني : وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام — وذاكربني أمر القرعة — فقال : أرى أنها من أمر النبوة ، وذكر قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفَّلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] وقوله : ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ .

وقال أحمد ، في رواية الفضل بن عبد الصمد : القرعة في كتاب الله ، والذين يقولون : القرعة قمار قوم جهال ، ثم ذكر أنها في السنة ، وكذلك قال في رواية ابنه صالح : أفرع النبي ﷺ في خمسة مواضع ، وهي في القرآن في موضعين .

وقال أحمد في رواية المروذى : حدثنا سليمان بن داود الماشي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عمرو ، عن عروة ، قال : أخبرني أبي الزبير « أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى ، حتى كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة ، المرأة ، قال الزبير : فتوهمت أنها أمي صفية ، قال : فخرجت أسعى ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال : فلهزت في صدري — وكانت امرأة جلدة — وقالت : إليك عندي ، لا أم لك ، قال فقلت : إن

(٢٧٧) لم أجده .

(٢٧٨) أبو داود رقم (٢٢٧٠) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعها في الولد ، والنمساني ١٨٢/٦ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (١٩٠١) .

رسول الله ﷺ عزم عليك ، فرجعت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأنني حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفنوه فيهما ، قال : فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة : أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا يكفن له ، قلنا : لحمزة ثوب ولأنصاري ثوب ، فقدرناهَا فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرّنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له »<sup>(٢٧٩)</sup> ، وقال في روایة صالح : وحديث الأجل عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم ، وهو مختلف فيه .

## ١٢٢ — فصل : في كيفية القرعة

قال الحال : حدثنا أبو النصر : أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب « أَن يأخذ خواتيمهم ، فيضعها في كمه ، فمن خرج أولاً : فهو القارع ». وقال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : في القرعة يكتبون رقاعاً؟ قال : إن شاعوا رقاعاً ، وإن شاعوا خواتيمهم .

وقال ابن منصور : قلت لأحمد : كيف يقرع؟ قال : بالخاتم وبالشيء . وقال إسحاق بن راهويه في القرعة : يؤخذ عود شبه القدح ، فيكتب عليه « عبد » وعلى الآخر « حر ». وكذلك قال في روایة منها .

وقال بكر بن محمد عن أبيه : سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة؟ قال : يلقى خاتماً ، يروي عن سعيد بن جبير ، وإن جعل شيئاً في طين أو يكون علامه قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له : فهو جائز . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : كيف القرعة؟ فقال : سعيد بن جبير يقول بالحواتيم ، أقرع بين اثنين في ثوب ، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا ، قال ثم يخرجون الحواتيم ، ثم تدفع إلى رجل ، فيخرج منها واحداً ، قلت لأبي عبد الله : فإن مالكاً يقول : تكتب رقاع ، وتجعل في طين؟ قال : وهذا أيضاً ، قيل لأبي عبد الله : فإن الناس يقولون : القرعة هكذا — وقال الرجل بأصابعه الثلاثة ، فضمها ثم فتحها — فأنكر ذلك أبو عبد الله ، وقال : ليس هو هكذا .

وقال منها : قلت لأبي عبد الله : كيف القرعة؟ أهو أن يخرج هذا ، وينحرج هذا — وأشارت بيدي بأصابعي —؟ قال : نعم .

<sup>(٢٧٩)</sup> رواه أحد في « المسند » ١٦٥/١ والبيهقي في « السنن » ٤٠١/٣ - ٤٠٢ وإسناده جيد . قوله : « فلهرت » في نسخة فلهدت .

## ١٢٣ – فصل في مواضع القرعة

قال إسحاق : قلت لأبي عبد الله : تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعبد ؟ قال : نعم ، قال : قيل في العتق في المرض وصية ، فكأنه أوصى أن يعتق كل عبد على انفراده ، فإذا تذر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه ، كما لو كان ماله كله عبداً واحداً ، فأعْتَقْه : عتق منه ما حمل الثالث قيل : هذا هو القياس الفاسد الذي رُدّت به السنة الصحيحة الصريحة .

والفرق بين الموضعين : أن في مسألة العبد الواحد : لا يمكن غير جريان العتق في بعضه ، وأما في الأعبد : فتكمل الحرية في بعضهم بقدر الثالث ممكناً ، فكان أولى من تنقيصها في كل واحد ، فإن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع ، ولكن مع لحق الورثة ، فكان تكميلها في البعض موافقاً لمقصود العتق ؛ ومقصود الشارع ، أما العتق فإنه أراد تخلیص جملة الرقبة ، وأما الشارع فإنه متшوف إلى تكميل الحرية دون تشخيصها ، وتكميلها في الجميع : ضرر بالوارث ، وتكميلها في الثالث : مصلحة للمعتق والوارث والعبد ، ولا يجوز العدول عنه .

فالقياس الصحيح ، وأصول الشرع : مع الحديث الصحيح ، وخلافه خلاف النص والقياس معاً .  
فإن قيل : فقد صار سدس كل عبد من الأعبد السنة مستحق لإعْتاق ، فإبطاله إبطال لعتق مستحق ؟

قيل : ليس كذلك ، وإنما العتق المستحق عتق ثلث الأعبد ، وهو الذي ملكه إياه الشارع عليه السلام ، فصار كما لو أوصى بعتق ثلاثة ، فإنه هو الذي يملكه ، وما لا يملكه : تصرفه فيه لغو وباطل ، والوارث إذا لم يجز إعْتاق الجميع : كان تصرف المعتق فيما زاد على الثالث منزلة عدمه ، وإذا كان إنما أعتق الثالث حكماً : أخرجنا الثالث بالقرعة ، فأي قياس أصبح من هذا وألين ؟ .

فإن قيل : مدار الحديث على الحسن ، وهو يرويه عن عمران بن حصين ، وقد قال أحمد في رواية الميموني : لا يثبت لقاء الحسن لعمران بن حصين ، وقال منها : سألت أحمد عن حديث الحسن ، قال : « حدثني عمران بن حصين » قال : ليس بصحيح ، بينما هبّاج بن عمران بن الفضيل التميمي البرجمي عن عمران بن حصين .

وقال عبد الله بن أحمد : وجدت في كتاب أبي - بخطه - حدثنا معاذ بن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة .  
وقال المروذى : ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب ، فقال : قد روى الحسن عن عمران ، ولم يسمعه ، وقال : يقولون : إنه أخذه من كتاب أبي المهلب .

قال : هذا لا يضر الحديث شيئاً ، فإن أبا المهلب قد رواه عن عمران بن حصين .  
 وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا إسماعيل — وهو ابن علية — عن أيوب عن  
 أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق » فذكره .  
 وقال مسلم : حدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة قالا : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا  
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين : بمثل حديث ابن علية وحماد .  
 فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين : محمد بن سيرين ، وأبو المهلب ، والحسن البصري ، وغاية  
 الحسن : أن يكون سمعه من واحد منها ، قال عبد الله بن أحمد قال أبي : حدثت أنه كان في كتاب  
 همام عن قادة عن الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن معاوية — أبو المهلب — حديث القرعة ، وقال  
 للخلاف : أخبرني العباس بن محمد بن عبد الكريم ، حدثنا جعفر الطیلسی ، قال : قال يحيى  
 عن الحسن حدثنا عمران بن حصين ، فإن لم يكن الحسن قد سمعه منه ، كان بمنزلة قوله : « حدث  
 أهل بلدنا : « ولشهرة الحديث عندهم قال : « حدثنا » .  
 وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال ، وقول الذي يقتله : « أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله  
 ﷺ حدثته » (٢٨٠) .

وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران : « لا يصح » إنما أراد : قول الحسن « حدثني عمران »  
 فإن مهنا بن يحيى إنما سأله عن ذلك ، فقال : سألت أحمداً عن حديث الحسن ، قال : « حدثني عمران  
 ابن حصين » قال : ليس بصحيح ، على أن الحديث قد صح من غير طريق عمران .  
 قال للخلاف : أئبنا أبو بكر المروذى ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد الطحاوى ، عن  
 خالد — يعني الخذاء — عن أبي قلابة عن أبي زيد : « أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة ملوكين له ،  
 عند موته ، وليس له مال غيرهم ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق  
 أربعة » .

قال المروذى قال أحمداً : ما ظننا أن أحداً حدث بهذا إلا هشيم قال أبو عبد الله : أبو زيد  
 — هذا — رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، وقال : كتبناه عن هشيم وقال : إليه أذهب .  
 قال أحمداً : حدثنا شريح بن نعمان حدثنا هشيم قال : حدثنا خالد قال : حدثنا أبو قلابة عن أبي  
 زيد الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله .

(٢٨٠) مسلم رقم (٢٩٣٧) في الفتنة : باب ذكر الدجال وصفاته وما معه ، وأبو داود رقم (٤٣٢١) و (٤٣٢٢) في الملاحم :  
 باب خروج الدجال ، والترمذى رقم (٢٢٤١) في الفتنة : باب ما جاء في فتنة الدجال ، من حديث التوادس بن سمعان  
 رضي الله عنه .

## ١٢٤ – فصل

ومن موضع القرعة : إذا أعتق عبداً من عبده ، أو طلق امرأة من نسائه ، لا يدرى أيتهن هي ؟  
فقال أحمد في رواية الميموني : إن مات قبل أن يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه ، يقرع بينهن ،  
فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمه .

وقال أبو بكر ابن محمد عن أبيه : سألت أبا عبد الله : عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته ،  
ثم مات المولى ، ولم يدر الورثة أيهما أعتق ، قال : يقرع بينهما .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في القرعة : إذا قال : أحد غلامي حر ، ثم مات قبل أن يعلم :  
يقرع بينهما ، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق ، كذا فعل النبي ﷺ في الذي أعتق ستة عبد له .  
وقال مهنا : سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له : إحداكم طلاق ، أو لعبدين له : أحدكما حر ،  
قال : قد اختلفوا فيه ، قلت : ترى أن يقرع بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : وتحيز القرعة في الطلاق ؟  
قال : نعم .

وقال في رواية الميموني – فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منها ، ولم يدر : يقرع بينهن ،  
وكذلك في الأعبد ، فإن أقرع بينهن ، فوقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق : رجعت  
هذه ، ويقع الطلاق على التي ذكر ، فإن تزوجت فذاك شيء قد مر ، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهن  
لم ترجع إليه .

وقال أبو الحارث عن أحمد – في رجل له أربع نسوة طلق إحداهم ، ولم تكن له نية في واحدة  
بعينها – يقرع بينهن فأيتها أصابتها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثم نسيها .  
قال : والقرعة سنة رسول الله ﷺ ، وقد جاء بها القرآن .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقرع بينهن ، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها ،  
فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتهن شاء ، وإن كان الطلاق لواحدة بعينها ونسيها ، فإنه يتوقف فيها  
حتى يتذكر ، ولا يقرع ، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منها .

وقال مالك : يقع الطلاق على الجميع .

والقول بالقرعة : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت  
أبا جعفر عن رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهم ، لا يدرى أيتهن طلق ، فقال : على يقرع بينهن .  
فالأقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة : ثلاثة قيل بها ، وواحد لا يعلم به قائل .  
أحدها : أنه يعين في المهمة ، ويقف في حق النسية عن الجميع ، فينفق عليهن ويسوهن ، ويعترهن  
إلى أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر ، وهذا في غاية المحرج ، والإضرار به وبالزوجات ، فينفيه قوله

تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله عليه السلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » <sup>(٢٦٤)</sup> فـأـيـ حـرجـ وـضـرـرـ وـإـضـرـارـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟

الثاني : أن يطلق عليه الجميع ، مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة ، لا الجميع ، فإيقاع الطلاق بالجميع – مع القطع بأنه لم يطلق الجميع – ترده أصول الشرع وأدله .

الثالث : أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن ؛ لأن النكاح ثابت بيقين ، وكل واحدة منهن مشكوك فيها : هل هي المطلقة أم لا ؟ فلا تطلق بالشك ، ولا يمكن إيقاع الطلاق بواحدة غير معينة ، وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض ، والقرعة قد تخرج غير المطلقة ، فإنها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها ، فإذا أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى تحريم من هي زوجة ، وجـلـ منـ هـيـ أـجـنبـيةـ .

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين هذا التقرير ، وهوبقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبيـنـ أنهاـ المـطـلـقـةـ ، وإذا كانـ النـكـاحـ باـقـياـ فـيـهاـ ، فـأـحـكـامـهـ مـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ ، وأـمـاـ بـقـاءـ النـكـاحـ وـتـحـرـيمـ الـوطـءـ دائمـاـ : فلا وجـهـ لهـ .

فهـذـاـ القـولـ : والـقـولـ بـوـقـوعـ الطـلاقـ عـلـىـ الجـمـيعـ : مـتـقـابـلـانـ ، وـأـدـلـتـهـاـ تـكـادـ أـنـ تـكـافـأـ ، وـلـاـ اـحـتـيـاطـ فيـ إـيقـاعـ الطـلاقـ بـالـجـمـيعـ ، فـإـنـهـ يـضـمـنـ تـحـرـيمـ الفـرـجـ عـلـىـ الزـوـجـ ، وـإـبـاحـتـهـ بـالـشـكـ لـغـيرـهـ .

قال المـقـرـعـونـ : قد جـعـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ القرـعـةـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ ، وـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـمـرـهـ ، وـحـكـمـ بـهـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـعـيـنـهـ ، وـكـلـ قـوـلـ غـيرـ القـوـلـ بـهـ : فـإـنـ أـصـوـلـ الـشـرـعـ وـقـوـاعـدـهـ تـرـدـهـ .

أـمـاـ وـقـوعـ الطـلاقـ عـلـىـ الجـمـيعـ – معـ الـعـلـمـ بـأـنـ إـنـاـ أـوـقـعـهـ عـلـىـ وـاحـدـةـ – فـتـطـلـيقـ لـغـيرـ المـطـلـقـةـ ، وـهـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ طـلـقـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ ، حـيـثـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ ثـلـاثـاـ ، فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قدـ استـوفـ عددـ الطـلاقـ ، وـفـيـ مـسـأـلـتـناـ : هوـ جـازـمـ بـأـنـ لـمـ يـسـتـوفـ عـدـدـ الطـلاقـاتـ ، بلـ كـلـ وـاحـدـةـ منهـنـ قدـ شـكـ : هلـ طـلـقـهـاـ أـمـ لـاـ ؟ وـغـايـتـهـ : أـنـ قـدـ تـيـقـنـ تـحـرـيـماـ فـيـ وـاحـدـةـ لـاـ بـعـيـنـهـ ، فـكـيـفـ يـحـرمـ عـلـيـهـ غـيرـهـ ؟

فـإـنـ قـيلـ : قدـ اـشـتـهـتـ الـمـحـلـ بـالـحـرـمـةـ ، فـحـرـمـتـاـ مـعـاـ ، كـلـ لـوـ اـشـتـهـتـ أـخـتـهـ بـأـجـنبـيةـ ، وـمـيـةـ بـمـذـكـاةـ .

قـيلـ : هـاـ هـنـاـ مـعـنـاـ أـصـلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـهـ التـحـرـيمـ الأـصـلـيـ ، وـقـدـ وـقـعـ الشـكـ فـيـ سـبـبـ الـخـلـ ، فـلـاـ يـرـفـعـ التـحـرـيمـ الأـصـلـيـ إـلـاـ بـالـنـكـاحـ ، ثـمـ وـقـعـ فـيـ عـيـنـ غـيرـ مـعـيـنـةـ ، وـمـعـنـاـ أـصـلـ الـخـلـ الـمـسـتـصـحـبـ ، فـلـاـ يـكـنـ تـعـيـمـ التـحـرـيمـ ، وـلـاـ إـلـغـاؤـهـ بـالـكـلـيـةـ ، وـلـمـ يـقـ طـرـيقـ إـلـىـ تـعـيـنـ مـحـلـهـ إـلـاـ بـالـقـرـعـةـ ، فـتـعـيـنـتـ طـرـيقـاـ .

قـالـواـ : وـأـيـضاـ فـإـنـ الطـلاقـ قدـ وـقـعـ عـلـىـ وـاحـدـةـ منهـنـ مـعـيـنـةـ ، لـامـتـنـاعـ وـقـوـعـهـ فـيـ غـيرـ مـعـيـنـ ، فـلـمـ

يملك المطلق صرفة إلى أيتهن شاء ، لكن التعين غير معلوم لنا ، وهو معلوم عند الله ، وليس لنا طريق إلى معرفته ، فتعينت القرعة .

يوضحه : أن التعين من المطلق ليس إنشاء للطلاق في المعينة ، فإنه لو كان إنشاء لم يكن المتقدم طلاقاً ، ولكن الجميع حلالاً له ، ولما أمر بأن ينشيء الطلاق ، ولا افتقر إلى لفظ يقع به ، وإذا لم يكن إنشاء فهو إخبار منه بأن هذه المعينة هي التي أوقعت عليها الطلاق ، وهذا خبر غير مطابق ، بل هو حلف الواقع .

وحاصله : أن التعين إما أن يكون إنشاء للطلاق ، أو إخباراً ، ولا يصلح لواحد منها .

فإن قيل : بل هو إنشاء عندنا في المهمة ، وأما المنسية : فهو واقع من حين طلاق .

قيل : لا يصح جعله إنشاء للطلاق ، لأن الطلاق إما أن يكون قد وقع بإدھاھن أولاً ، فإن لم يقع لم يلزمھ أنسنة ، وإن كان قد وقع استحال إنشاؤه أيضاً ، لأنھ تحصیل للحاصل .

فإن قيل : فھذا يلزمكم أيضاً ، لأنکم تقولون : إن الطلاق يقع من حين الإقراع ، قيل : بل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الإيقاع .

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب - في رجل له أربع نسوة ، فطلق إدھاھن وتزوج أخرى ، ومات ، ولم يدر أي الأربع طلق - فلهذه الأخيرة : ربع الثمن ، ثم يقرع بين الأربع ، فأيتها قرعت آخرجت ، وورث الباقي .

قال القاضي : فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعين المطلقة ، قال : وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الإيقاع ، ولو كان من حين التعين لم يصح نكاح الخامسة .

فإن قيل : هذا بعينه يرد عليكم في التعين بالقرعة ، والجواب حيث ذكر واحد .

قيل : الفرق بين التعيينين ظاهر ، فإن تعين المكلف تابع لاختياره وإرادته ، وتعين القرعة إلى الله عز وجل ، والعبد يفعل القرعة وهو يتضرر ما يعيشه له القضاء والقدر ، شاء أم أئ . وهذا هو سر المسألة وفهمها ، فإن التعين إذا لم يكن لنا سبيلاً إليه بالشرع فُوض إلى القضاء والقدر ، وصار الحكم به شرعاً قدرياً : شرعاً في فعل القرعة ، وقدرياً : فيما تخرج به ، وذلك إلى الله ، لا إلى المكلف .

فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقته شرع الله وقدره .

وأيضاً : فإنه لو طلق واحدة منهن ، ثم أشكلت عليه ، لم يكن له أن يعين المطلقة باختياره ، فهكذا إذا طلق واحدة لا بعينها .

فإن قيل : الفرق ظاهر ، وهو أن الطلاق ها هنا قد وقع على واحدة بعينها ، فإذا أشكلت لم يجز

أن يعين من تلقاء نفسه ، لأنه لا يؤمن أن يعين غير التي وقع عليها الطلاق ، ويستدِمْ نكاح التي طلقها ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الطلاق وقع على إحداهن غير معينة ، فليس في تعينه إيقاع للطلاق على من لم يقع بها ، وصرفه عنمن وقع بها .

قيل : إنها محرمة عليه في المسمى ، ولا يدرِي عينها ، فإذا لم يملِكَ التعين بلا سبب في إحدى الصورتين ، لم يملِكَ في الأخرى ، وهذا أيضاً سر المسألة وفهمها ، فإن التعين بالقرعة تعين بسبب قد نصبه الله ورسوله سبباً للتعيين عند عدم غيره ، والتعيين بالاختيار تعين بلا سبب ، إذ هذا فرض المسألة ، حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته .

ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له .  
فإن قيل : المنسية والمشتبه يجوز أن تذكر ، وتعلم عينها بزوال الاشتباه ، فلهذا لم يملِكَ صرف الطلاق فيها إلى من أراد ، بخلاف المبهمة فإنه لا يرجى ذلك فيها .

قيل : وكذلك المنسية والمشكولة إذا عدم أسباب العلم بتعينها ، فإنه يضر في إيقاعها إضرار به وبها ، ووقف للأحكام ، وجعل المرأة معلقة باقي عمرها ، لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به في الشريعة .

## ١٢٥ – فصل

وما يدل على صحة تعين المطلقة بالقرعة : حديث عمران بن حصين في عتق الأعبد الستة ، فإن تصرفه في الجميع لما كان باطلاً ، جعل كأنه أعتقد ثلثاً منهم غير معين ، فعينه النبي ﷺ بالقرعة ، والطلاق كالعنق في هذا ، لأن كل واحد منها إزالة ملك مبني على التغليس والسرابة ، فإذا اشتبه الملوك في كل منها بغيره : لم يجعل التعين إلى اختيار المالك .

فإن قيل : العناق أصله الملك ، فلما دخلت القرعة في أصله – وهو الملك – في حال القسمة ، وطرح القرعة على السهام ، دخلت لتمييز الملك من الحرية ، وليس كذلك الطلاق ، لأن أصله النكاح ، والنكاح لا تدخله القرعة ، فكذلك الطلاق .

قيل : ومن سلم لكم أن القرعة لا تدخل في النكاح ، بل الصحيح من الروايتين . دخوها فيه ، فيما إذا زوجها الوليان ، ولم يعلم السابق منها ، فإننا نقع بينهما ، فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح ، وأنه هو الأول ، هذا منصوص أَحْمَد في رواية ابن منصور وحنبل .  
ونقل أبو الحارث ومها : لا يقرع في ذلك .

وعلى هذا : فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة في الحكم : ألا تدخل في رفعه ، فإن حد الزنا لا يثبت

بشهادة النساء ، ويسقط بشهادتين ، وهو ما إذا شهد عليها بالزنا ، فذكرت أنها عذراء ، وشهد بذلك النساء ، وكذلك لو قال — وقد رأى طائراً — إن كان هذا غرابة فقلانة طالق ، وإن لم يكن غرابة فقلان حر ، ولم يعلم ما هو ؟ فإنه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضاً ، فيحكم بما خرجت به القرعة . فإن قلتم هنا : لم يتدخل القرعة في الطلاق بانفراده ، بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق ، والقرعة تدخل في العتق ، بدليل حديث الأعبد السنة .

قيل : إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعناق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ، وكل ما قدر من المانع في أحد الموضعين ، يجري في الآخر سواء . وأيضاً فإذا كانت القرعة تخرج العتق من غيره ، فإخراجه للمطلقة أولى وأخرى ، فإن إخراج منفعة البعض من ملكه ، أسهل من إخراج عين الرقبة ، وإبقاء الرق في العين أبداً أسهل من إبقاء بعض المنافع ، وهي منفعة البعض ، فإذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل ، وهذا في غاية الظهور .

وأيضاً : فاشتباه المطلقة وغيرها لا يمنع استعمال القرعة .

ودليله : مسألة الطائر ، قوله : إن كان غرابة فنسائي طالق ، وإن لم يكن فعيدي أحرار . فإن قلتم : قد يستعمل الشيء في حكم ، ولا يستعمل في آخر ، كالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، يقبل في الأموال ، دون الحدود والقصاص .

يوضحه : أنه لو ادعى سرقة ، وأقام شاهداً وحلف معه : غرمناه المال ، ولم نقطعه ، فكذا ها هنا : استعملنا القرعة في الرق والحرية ، دون الطلاق للحاجة .

قيل : الحاجة في إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في إخراج العتق من غيره سواء ، وإذا دخلت للتمييز بين الفرج الملوك بملك اليمين وغيره : صح دخولها للتمييز بين الفرج الملوك بعقد النكاح وغيره ، ولا فرق ، ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغروم في أنه يثبت أحدهما بما لا يثبت به الآخر ؛ لأنهما مختلفان في الأحكام وفيما يثبت به كل واحد منها ، والعنق والطلاق يتفقان في الأحكام ، وهو أن كل واحد منها مبني على التغليب والسرابة ، ويثبت بما يثبت به الآخر .

وأيضاً : فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة : صح استعمالها فيها ، كما قلتم في الشركيين إذا كان بينهما مال ، فأراد قسمته ، فإن الحكم يجزئه ويقرع بينهما ، وكذلك إذا أراد أن يسافر بِإحدى نسائه ، وكذلك إذا أعتق عبيده الذين لا مال له سواه في مرضه ، وكذلك إذا تساوى المدعيان في الحضور عند الحكم ، وكذلك الأولياء في النكاح إذا تساووا في الدرجة وتشاحوا في العقد : أقرع بينهم وكذلك إذا قتل جماعة في حالة واحدة ، وتشاح الأولياء في المقتضى : أقرع بينهم ، فمن قرع قتل له ، وأخذت الديمة للباقين .

فإن قيل : التراضي على القسمة من غير قرعة جائز ، وكذلك بين النساء إذا أراد السفر ، ولا كذلك هنا ، لأن التراضي على فسخ النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز .  
قلنا : ليست القرعة في الطلاق نقلًا له عن استحقه إلى غيره ، بل هي كافية عن توجه الطلاق إليها وقع عليها .

## ١٢٦ – فصل

قال المعينون بالاختيار : قد حصل التحرير في واحدة لا بعينها ، فكان له تعينها باختياره ، كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة ، أو اختار : اختار .

قال أصحاب القرعة : هذا القياس مبطل ، أولاً بالمنسية ، فإن المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة ، وليس لها تعينها .

وهذا الجواب غير قوي ، فإن التحرير هنا وقع في معينة ، ثم أشكلت ، بل الجواب الصحيح ، أن يقال : لا تطلق عليه الأخت والخامسة بمجرد الإسلام ، بل إذا عين المسنكات أو المفارقات : حصلت الفرقة من حين التعين ، ووجبت العدة من حيثئذ .

وسر المسألة : أن الشارع خيره بين من يمسك ومن يفارق ، نظراً له ، وتوسيعة عليه ، ولو أمره بالقرعة هنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها ، وأبقت عليه من يبغضها ، ودخوله في الإسلام يقتضي ترغيبه فيه ، وتحبيبيه إليه ، فكان من محسن الإسلام : رد ذلك إلى اختياره وشهوته ، بخلاف ما إذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن .

إلا أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضاً ، فإنه ينكسر بما إذا احتللت زوجته بأجنبيه ، أو ميته بمذكاة ، فإنه ليس له تعين المحرمة .

فإن قيل : ولا إخراجها بالقرعة .

قلنا : نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا ، بخلاف من استدل بمن ينكسر عليه بذلك .

فإن قيل : والتحرر هنا كان في معين ثم اشتبه .

قيل : لما اشتبه وزال دليل تعينه : صار كالمهم ، وهذا حجة مالك عليكم ، حيث حرم الجميع ، لإبهام المحرمة منهن .

قال أصحاب التعين : التحرر هنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة . فكان المرجع في تعينه إلى المكلف ، كما لو باع قفيزاً من صبرة .

وقال أصحاب القرعة : الإبهام إنما يصح في البيع ، حيث تتساوى الأجزاء ، ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعيين . فلا تفيد القرعة ها هنا قدرًا زائداً على التعيين ، وليس كذلك الطلاق ، فإن معمله لا تتساوى أفراده ، ولا الغرض منه ، فهو بمسألة المسافر بإحدى الزوجات أشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة ، ألا ترى أن التهمة تلحق في التعيين ها هنا ، وفي مسألة القسمة ، وفي مسألة الطلاق ، ولا تلحق في التعيين في مسألة القفيز من الصبرة المتساوية ؟ وهذا فقه المسألة : أن الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفياً لها وما لا تلحق فيه لافائدة فيها .

على أن هذا القياس متوقف بما إذا اعتق عبداً مهماً من عبيده ، أو أراد السفر بإحدى نسائه .  
قال أصحاب التعيين : لما كان له تعين المطلقة في الابتداء ، كان له تعينها في ثاني الحال باختياره .

قال أصحاب القرعة : هذا قياس فاسد ، فإنه في الابتداء لم يتعلّق بالتعيين حق لغير المطلقة ، وبعد الإيقاع قد تعلّق به حقهن ، فإن كل واحدة منهن قد تدعى أن الطلاق واقع عليها ، تملّك به بعضها ، أو واقع على غيرها لاستبقي به نفقتها وكسوتها ، فلم يملك هو تعينه للتهمة ، بخلاف الابتداء .

قال المبطلون للقرعة : القرعة قمار وميسر ، وقد حرمته الله في سورة المائدة ، وهي من آخر القرآن نزولاً ، وإنما كانت مشروعة قبل ذلك .

وقال أصحاب القرعة : قد شرع الله ورسوله القرعة ، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله ، مقرراً لحكمها ، غير ذام لها ، وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق ، فلم يشرع لعباده القمار فقط ، ولا جاء به النبي أصلًا ، فالقرعة شرعاً ودينه ، وسنة أنبيائه ورسله .

وقال المانعون من القرعة : قد اشتبت المخللة بالحرمة على وجه لا تبيحه الضرورة ، فلم يمكن له إخراجها بالقرعة ، كما لو اشتبت أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة .

وقال أصحاب القرعة : الفرق أنها هنا تستصحب أصل التحرير ، ولا نزيله بالشك ، بخلاف مسألتنا ، فإن التحرير الأصلي قد زال بالنكاح ، وشككنا في وقوع التحرير الطاريء بأي واحدة منهن وقع ، فلا يصح إلحاد إحدى الصورتين بالأخرى .

قال المانعون : قد تخرج القرعة غير المطلقة ، فإنه ليس لها من العلم والتبييز ما تخرج به المطلقة بعينها .

وقال المقرعون : هذا - أولاً - اعتراف على السنة ، فهو مردود .

وأيضاً : فإن التعيين بها أولى من التعيين بالاعتراض والتشهي ، أو جعل المرأة معلقة إلى الموت ، أو إيقاع الطلاق بأربع لأجل إيقاعه بواحدة منهن .

وأيضاً : فإن القرعة مزيلة للتهمة .  
 وأيضاً : فما تقويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعينه ، والله أعلم .  
 فإن قيل : فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج ابنته رجلاً ، وله بنات ، فمات ، ولم يدر أيهن هي ؟ فقال : يقرع بينهن ، وهذا يدل على أنه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبيه .  
 قيل : قد جعل القاضي أبو يعلي ذلك روایة عن الإمام أحمد ، وقال : ظاهر هذا : أن الزوجة إذا اختلطت بأجانب أقرع بينهن ، لأنه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بينهن .  
 قلت : هذا وهم من القاضي ، فإن أحمد لم يقرع للحل ، وإنما أقرع للميراث والعدة ، ونحن نذكر نصوصه بألفاظها .

قال الحال في « الجامع » : باب الرجل يكون له أربع بنات ، فزوج إحداهن ، فمات الأب ومات الزوج ، ولا يدري أيهن هي الزوجة ؟ أبناها أبو النصر أن أبي عبد الله قال : قال سعيد بن المسيب - في رجل له أربع بنات ، فزوج إحداهن ، لا يدري أيهن هي - إنه يقرع بينهن ، أخبرني زهير ابن صالح حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أبناها حماد بن سلمة ، عن قتادة : أن رجلاً زوج ابنته من رجل ، فمات الأب والزوج ، ولا يدري الشهود أي بناته هي ؟ فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : يقرع بينهن ، فأيهن أصابتها القرعة ورثت واعتنت .

وقال حماد : سألت حماد بن أبي سليمان ؟ فقال : يرثن جميعاً ويعددن جميعاً .

وقال صالح قال أبي : قد ورث من ليس لها ميراث ، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة ، والذي يقرع : في حال يكون قد أصاب ، وفي حال يكون قد أخطأ ، وذاك لا شك أنه قد ورث من ليس لها ميراث .

قال الحال : أبناها يحيى بن جعفر ، قال : قال عبد الوهاب : سألت سعيداً عن رجل زوج إحدى بناته - وسماها - ومات الأب والزوج ، ولا يدري أيهن هي ؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب ، أنهما قالا : يقرع بينهن ، فأيهن أصابتها القرعة فلها الصداق ، ولها الميراث ، وعليها العدة . أخبرني محمد بن علي ، حدثنا الأثرم ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه قال - في رجل زوج إحدى بناته رجلاً ، فمات ، ومات الزوج ، ولم تدر البينة أيهن هي - ؟ قال : يقرع بينهن ، فإذا قرعت واحدة : ورثت ، واعتنت .  
 وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : يقرع بينهن .

قال حتب : وحدثني أبو عبد الله ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ،

أن رجلاً زوج ابنته من رجل ، فمات الزوج ، ومات الأب ، ولم يدر الشهود : أي بناته هي ؟ فسألت سعيد بن المسيب رحمه الله ؟ قال : يقرع بينهن ، وأيتها أصابت القرعة ورثت واعتدت . قال حماد بن سلمة : فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك ؟ فقال : يرثن ويعددن جميعاً . قال حنبل : فسألت أبي عبد الله عن ذلك ؟ فقال : يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب . وقال حنبل : قال عفان : حدثنا همام ، قال : سئل قنادة عن رجل خطب إلى رجل ابنته له ، وله بنات ، فأنكحه ، ومات الخاطب ، ولم يدر الأب أيتهن خطب ؟ فقال سعيد : يقرع بينهن ، فأيتها أصابتها القرعة . فلها الصداق والميراث ، وعليها العدة .

قال حنبل : سمعت أبي عبد الله يقول : أذهب إلى هنا ، وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القابسي .

قال الحالل : أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبي طالب حدثه : أنه سأله أبو عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلاً ، وله بنات فماتا ، ولم تدر البينة أيتهن هي ، قال : يقرع بينهن ، فإذا قرعت واحدة ورثت ، قلت : حماد يقول : يرثن جميعاً ، قال : يقرع بينهن ، وقال : القرعة أبين ، إذا أقرع فأعطي واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدرى ، هو في شك ، فإذا أعطاهم فقد علم أنه أعطي من ليس له حق .

فصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن : إنما فيه القرعة بينهن في الميراث ، وهي قرعة على مال ، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها .

لكن في رواية حنبل : ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت ، فإنه قال : يقرع بينهن ، فأيتها أصابتها القرعة فهي امرأته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه أيضاً ، فهذه أصرح من رواية أبي طالب .

ولكن أكثر الروايات عن أحمد ، إنما هي في القرعة عن الميراث ، كما ذكر من الألفاظ ، على أنه لا يمتنع أن يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل ، فإن أكثر ما فيه : تعين الزوجة بالقرعة ، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة ، وهذا حقيقة الإقراء في مسألة المطلقة ، فإن القرعة تميز الزوجة من غيرها ، وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين ، وجهل السابق منها : فإنه يقرع ، على أصح الروايتين ، وذلك لتمييز الزوج من غيره ، فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها ؟ فالإقراء هنا ليس بعيداً من الأصول .

ويدل عليه : أنا نوجب عليها العدة بهذه القرعة ، والعدة من أحكام النكاح ، ولا سيما فالعدة

الواجية ها هنا عدة من غير مدخول بها ، فهي من نكاح مغض ، وكذلك الميراث ، فإنه لو لا ثبوت النكاح لما ورثت .

وقول أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : « يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ أَصَابَتْهَا الْقَرْعَةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ » ، صَرِيحٌ فِي ثَبَوتِ الْرُّوْجِيَّةِ بِالْقَرْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ ماتَ الرُّوْجُ فَهِيَ الَّتِي تَرَثُ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فِي حَالِ حَيَاةِ الرُّوْجِ وَالرُّوْجَةِ ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ الْقَرْعَةِ وَرَثَتْ بِحُكْمِ النَّكَاحِ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَأَصَابَتِ الْقَرْعَةِ إِحْدَاهُنَّ : كَانَ رَضَا الرُّوْجِ بَهَا وَرَضَا وَلِيَهَا وَرَضَا هَا تَصْحِيحًا لِلنَّكَاحِ .

وَلَا يَقُولُ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَرْعَةُ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، لَأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ ، وَلَا تَأْمُرُهُ أَنْ يَطْلُقَ غَيْرَ الَّتِي أَصَابَتْهَا الْقَرْعَةِ ، فَيَقُولُ : وَمِنْ عَدَا هُؤُلَاءِ فَهِيَ طَالِقٌ احْتِيَاطًا ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ تَوْرِيثِ الْجَمِيعِ وَحْرَمَانِ الْجَمِيعِ ؛ وَأَنْ يَوْقَفَ الْأَمْرُ فِيهِنَّ أَبْدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ وَيَنْكَشِفَ ، وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَى الْيَوْمِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : فَالْقَرْعَةُ طَرِيقٌ شَرِعيٌّ ، شَرِعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْدَ الْأَشْتَبَاهِ ، فَسُلُوكُهُ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْطَّرِقِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنْيفَةَ : إِذَا طَلَقَ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِ لَا يَعْنِيهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحَالُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُقَ أَيْتَنِ شَاءَ ، فَإِذَا وَطِئَ انْصَرَفَ الطَّلاقُ إِلَى الْأُخْرَى ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي هَرِيرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، فَجَعَلُوهُ الْوَطَءَ تَعْبِيَّاً .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعْيِينَ بِالْقَرْعَةِ أُولَى مِنَ التَّعْيِينَ بِالْوَطَءِ ، فَإِنَّ الْقَرْعَةَ تَخْرُجُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِخْرَاجِهِ بَهَا ، وَلَا يَتَّهِمُ بَهَا ، وَالْوَطَءُ تَابِعٌ لِإِرَادَتِهِ وَشَهُوَتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَهِي غَيْرُ مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ إِرَادَةً طَلاقَهَا ، فَهُوَ مَتَّهِمٌ ، فَالتَّعْيِينُ بِالْطَّرِيقِ الشَّرِعيِّ أُولَى مِنَ التَّعْيِينَ بِالْشَّتَهِيِّ وَالْإِرَادَةِ .

وَمَا يَوْضِحُهُ : أَنَّ أَبَا حَنْيفَةَ قَدْ قَالَ — فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ إِحْدَى أُمَّتِيهِ ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُما — أَنَّ الْوَطَءَ لَا يَعْنِي الْمَعْتَقَةَ مِنْ غَيْرِهَا .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّلاقَ يُوجَبُ التَّحْرِيمَ ، وَذَلِكَ يُنْفِي النَّكَاحَ ، فَلِمَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَارٌ أَنْ تَكُونَ زَوْجَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَطْلُقُ مِنْ لَيْسَتْ زَوْجَهُ ، وَأَمَّا الْعَتْقُ : فَإِنَّهُ — وَإِنْ أُوجِبَ تَحْرِيمُ الْوَطَءِ — فَلَا يَنْافِي مَلْكَ الْيَمِينِ ، كَأَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ .

فَقَالَ الْمَنَازِعُونَ لَهُمْ : الطَّلاقُ لَا يُوجَبُ التَّحْرِيمَ عِنْدَكُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَةَ مَبَاحَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لِلتَّحْرِيمِ : انْقَضَاءُ الْعَدْدِ وَاسْتِيَفاءُ الْعَدْدِ ، وَقَدْ صَرَحَ أَصْحَابُكُمْ بِذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ النَّكَاحَ — وَإِنْ نَافَهَ التَّحْرِيمَ — فَالْمَلْكُ يَنْافِي التَّحْرِيمَ ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي أَنَّ الْوَطَءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَلْكٍ ، وَهُوَ مَتْحَقِّقٌ لِمَلْكِ الْمَوْطَعَةِ .

## ١٢٧ – فصل

ومن مواضع القرعة ما إذا طلق إحدى نسائه ، ومات قبل البيان ، فإن الورثة يقرعون بينهن ، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث ، نص عليه في رواية حتبل وأبي طالب ، وابن منصور ومها .

وقال أبو حنيفة : يقسم الميراث بين الجميع .

وقال الشافعي : يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه .

ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة ، فإن لازم القول الأول : توريث من يعلم أنها أجنبية ، فإنها مطلقة في حال الصحة ثلاثة ، فكيف ترث ؟

ولازم القول الثاني : وقف المال ، وتعریضه للفساد والهلاك ، وعدم الانتفاع به ، وإن كان حيواناً فربما كانت معونته تزيد على أضعاف قيمته ، وهذا لا مصلحة فيه البة .

وأيضاً فإن من إذا علمن أن المال يهلك إن لم يصطلحن عليه : كان ذلك إلحاداً من إلى إعطاء غير المستحقة ، فالقرعة تخلص من ذلك كله ، ومن المعلوم : أن المستحقة للميراث إحداها دون الأخرى ، فوجب أن يقع بينهما كا يقع بين العبيد إذا أعتقدم في المرض ، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهن ، والحاكم إنما نصب لفصل الأحكام ، لا لوقفها وجعلها معلقة ، فتوريث الجميع – على ما فيه – أقرب للمصلحة من حبس المال وتعریضه للتلف ، مع حاجة مستحقيه إليه .

وأيضاً : فإننا عهدنا من الشارع أنه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح المتخصصين ، بل يشير عليهم بالصلاح ، فإن لم يصطلحوا فصل الخصومة ، وبهذا تقوم مصلحة الناس .

قال المورثون للجميع : قد تساوا في سبب الاستحقاق ، لأن حجة كل واحدة منها كحججة الأخرى ، فوجب أن يتساوا في الإرث ، كما لو أقامت كل واحدة منها البيبة بالزوجية .

وقال المقرعون : المستحقة منها هي الزوجة ، والمطلقة غير مستحقة ، فكيف يقال : إنها استوتا في سبب الاستحقاق ؟ على أنهم إذا أقامتا بيتين تعارضتا وسقطتا ، وصارتا كمن لا بينة لواحدة منها .

وقال المورثون : قد استحق من ماله ميراث زوجته ، وليس إحداها بأن تكون هي المستحقة أولى من الأخرى ، فيقسم الإرث بينهما ، كرجلين ادعيا دابة في يد غيرهما وأقاما بيتين : فإنها تقسم بينهما .

وقال المقرعون : هذه هي الشبهة التي تقدمت ، والجواب واحد .

وقال المورثون لأصحاب القرعة : قد تناقضتم ، فإنكم تقرعون بإخراج المطلقة فإذا أخر جتموها بالقرعة أو جبهم عليها عدة الوفاة ، إذا كانت أطول من عدة الطلاق ، فإن كانت مطلقة فكيف تعدد

عدة الوفاة؟ وإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث؟ .

قال أصحاب القرعة : يجب على المطلقة منها عدة الطلاق ، وعلى الزوجة عدة الوفاة ، ولكن لما أشكت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كل واحدة منها أن تعتد بأقصى الأجلين ، ويدخل فيه الأدنى ، احتياطاً للعدة .

## ١٢٨ – فصل

ولو طلق إحداهما لا بعينها ، ثم ماتت إحداهما : لم يتعين الطلاق في الباقي وأقرع بين الميته والحياة .

قال أبو حنيفة : يتعين الطلاق في الباقي .

وقال الشافعي : لا يتعين فيها : وله تعينه في الميته .

وقال الحنفية : هو مخير في التعين ، ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها إلا الحياة ، ومن حُرِّرَ بين أمرين ففاته أحدهما : تعين الآخر .

وقال المقرعون : قد أقمنا الدليل على أنه لا يملك التعين باختياره . وإنما نملك الإقرار . ولم يفت محله ، فإنه يخرج المطلقة ، فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق ، لا من حين الإقرار ، كما تقدم تقريره .

وقالت الحنفية : لا يصح أن يتبدئ في الميته الطلاق ، فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة ، كال الأجنبية .

وقال أصحاب القرعة : نحن لا نعن الطلاق فيها ابتداء ، وإنما نبين بالقرعة أنها كانت مطلقة في حال الحياة .

وقالت الحنفية : ماتت غير مطلقة ، بدليل أنه يجوز أن تخرج القرعة عندكم على الحياة ، فتكون هي المطلقة ، دون الميته ، وإذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت ، كما لا يثبت الطلاق المبتدأ .

وقال المقرعون : إذا وقعت عليها القرعة تبينا أنها هي المطلقة في حال الحياة .

## ١٢٩ – فصل

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة ، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها .

قيل : تعود إليه من حين وقعت عليها القرعة ، ويقع الطلاق بالذكورة ، فإن القرعة إنما كانت لأجل الاشتباه ، وقد زال بالتذكر ، إلا أن تكون التي وقعت عليها القرعة قد تروجت ، أو كانت القرعة بحكم الحكم ، فإنها لا تعود إليه ، نص عليه الإمام أحمد .

قال الحال : أخبرني الميموني : أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ثم لم يدر ، قال : يقرع بينهن ، وكذلك في الأعبد ، قلت : فإن أقرع بينهن ، فوقعت القرعة

على واحدة ، ثم ذكر التي طلق ؟ قال : ترجع إليه ، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها ، قلت : فإن تزوجت ؟ قال : هو إنما دخل في القرعة لأنه اشتبه عليه ، فإذا تزوجت فذا شيء قد مرّ ، فقال له رجل : فإن كان الحاكم أقرع بينهن ؟ قال : لا أحب أن ترجع إليه ، لأن الحاكم في ذا أخبر منه ، فرأيته يغليظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراء بينهن .

وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث ، فإنه قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن ، فوقيعت القرعة على واحدة ، وفرق بينه وبينها ، ثم ذكر وتيقن — بعدما فرق الحاكم بينهما — أن التي طلق في ذلك الوقت : هي غير التي وقعت عليها القرعة ؟ قال : اعفني من هذه ، قلت : فما ترى العمل فيها ؟ قال : دعها ، ولم يُجب فيها بشيء .

قلت : أما إذا تزوجت فلا يقبل قوله : إن المطلقة كانت غيرها ، لما فيه من إبطال حق الزوج .  
فإن قيل : فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها .

قيل : لا ترد إليه أيضاً ، فإن القرعة تصيب طریقاً إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها ، ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر ، فالقرعة فرقت بينهما ، وتأكدت الفرقة بتزويجهما .

فإن قيل : فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح .  
قيل : أما إذا انقضت عدتها وملكت نفسها ، ففي قبول قوله عليها نظر ، فإن صدقه أن المطلقة كانت غيرها ، فقد أقرت له بالزوجية ، ولا منازع له وأما إذا ذكر ، وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعياً فلا إشكال ، فإنه يملك رجعتها بغير رضاها ، فيقبل قوله إن المطلقة غيرها ، وإن كان الطلاق بائناً ، فله عليه حق حبس العدة ، وهي محبوسة لأجله ، والفراش قائم ، حتى ولو أتت بولد في مدة الإمكان لحقه ، فإذا ذكر أن المطلقة غيرها كان القول قوله ، كما لو شهدت بينة بأنه طلقها ، ثم رجع الشهود ؛ ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقاً ، بخلاف قوله : إن المطلقة غيرها ، فإنه متهم فيه ، وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها ، ولا بعد حكم الحاكم .

والقياس : أنها لا ترد إليه بعد انقضاء عدتها وملكتها نفسها ، إلا أن تصدقه ، وهذا لو قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ، لم تقبل منه إلا ببينة أو تصديقها ، ولو قال ذلك والعدة باقية ، قبل منه لأنه يملك إنشاء الرجعة .

وأما إذا كانت القرعة بحكم الحاكم : فإن حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله : إن المطلقة غيرها .

## ١٣٠ – فصل

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه مهنا قال : سألت أبي عبد الله عن رجل له أمرأان مسلمة ونصرانية ، فقال في مرضه : إحداكم طلق ثلاثة ، ثم أسلمت النصرانية ، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما ، وقد كان دخل بهما جمِيعاً ؟ فقال : أرى أن يقرع بينهما ، قلت له يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة ؟ قال : نعم ، فقلت : إنهم يقولون : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة أرباعه ؟ فقال : لم ؟ فقلت : لأنها أسلمت رغبة في الميراث ، قلت : ويكون الميراث بينهما سواء ؟ قال : نعم .

فقد نص على القرعة بينهما ونص على قسمة الميراث بينهما على السواء ، فما فائدة القرعة ؟  
ولا يقال : القرعة لأجل العدة ، حيث تعتد المطلقة عدة الطلاق ، فإنكم صرحتم بأن كل واحدة منهما تعتد بأقصى الأجلين ، ويدخل فيه أدناهما ، كما صرخ به القاضي ، وعلى هذا : لا تبقى للقرعة فائدة أصلاً ، فإنها يشتراكان في الميراث ، ويتساويان في العدة .

قيل : الإقراض لم يكن لأجل الميراث ، فإنه قد صرخ بأنه بينهما ، وهذا على أصله ، فإن المبتوءة ترث ما دامت في العدة ، وغاية الأمر : أن يكون قد عين النصرانية بالطلاق ، ثم أسلمت في عدتها قبل الموت ، فإنها ترث ، ولو طلقهما جمِيعاً ثم أسلمت ورثتها جمِيعاً ، وأما القرعة : فلا إخراج المطلقة ، ليتبين أنه مات وإداتها زوجته ، والأخرى غير زوجته ، فإذا وقعت القرعة على إداتها تبين أنها أجنبية ، وإنما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض ، والعدة تابعة للميراث وما عدا ذلك فهي فيه أجنبية ، حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق إلى حين الموت ، لم يرجع في تركته بالنفقة .

فإن قيل : فهو غير متهم في حرمان النصرانية لأنه يعلم أنها لا ترث .

قيل : التهمة قائمة ، لأنها يجوز أن تسلم قبل موته .

وأما قول من قال : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاث أرباعه : فلا يعرف من القائل بهذا ، ولا وجه لهذا القول ، وتعليله بكونها أسلمت رغبة في الميراث : أغرب منه والله أعلم .

## ١٣١ – فصل

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاثة نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ولم يدر أيتها ، ثم مات ، قال : « ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث » وما معنى ذلك ؟

قيل : قد سُئلَ عنه أبو عبد الله فقال : معناه يقع الطلاق عليهم ، ويرثُنَ جميعاً .  
وقال إسحاق بن منصور ، قلت لأحمد : حديث عمرو بن هرم « ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث » ؟ قال : أليس يرثُنَ جميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : وكذلك يقع عليهم الطلاق .  
وهذا لا يدل على أن ذلك قولَ أَحْمَدَ ، ولا مذهبِه ، وإنما ذكره تفسيراً لا مذهبَاً ، وهذا قد يحتاج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع .  
قلت : ويحتمل كلامه معنى آخر ، وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدةٍ منهن تعين بالقرعة أو بغيرها ، كما يحرم الميراث واحدةٍ منهن ، فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث ، وهذا – إن شاء الله – أظهر : فإن لفظه لا يدل على أنهن يرثُنَ جميعاً ، ولا يمكن أن يقال ذلك إلا إذا كان الطلاق رجعياً ، أو كان في المرض على أحد الأقوال ، فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ، ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات ، وإذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال والله أعلم .

### ١٣٢ – فصل

قال حرب : قلت لأحمد : رجل له مالِيك عدة ، فقال : أحدهم حر ، ولم يبين ؟ قال : هذه مسألة مشتبهة .  
قلت : قد نص في رواية الجماعة على أنه يخرج بالقرعة ، نص على ذلك في رواية الميموني ، وبكر ابن محمد عن أبيه ، وحنبل ، والموذي ، وأبي طالب ، وإسحاق بن إبراهيم ومهنا .  
وقوله في رواية حرب « هذه مسألة مشتبهة » توقف منه ، فيحتمل أن يريد بالاشتباه : أنها مشتبهة الحكم ، هل تعين باختياره أو بالقرعة ؟ ولكن مذهب المتوارد عنه : أنه يعين بالقرعة .  
ويحتمل – وهو أظهر إن شاء الله – أن يريد الاشتباه : أنه يحتمل أن يكون إخباراً عن كون أحدهم حرأ ، وأن يكون إنشاء للحرية في أحدهم ، والحكم مختلف ، فإن قوله : « أحدهم حر » إن كان إنشاء فهو عتق لغير معين ، وإن كان إخباراً فهو خبر عن عتق واحد معين ، فهذا وجه اشتباهها .  
وبعد ، فإن مات ولم يبين مراده : أخرج بالقرعة .

### ١٣٣ – فصل

قال مهنا : سأله أبا عبد الله عن رجل قال : أول غلام لي يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له : أو طلع عبيده كلهم ؟ قال : قد اختلفوا في هذا ، قلت : أخبرني ما تقول أنت فيه ؟ قال : يقرع بينهم ، فأيهما خرجت بقرعته أعتق .

قال : وسألت أبا عبد الله عن رجل قال — وله أربع نسوة — أول امرأة تطلع فهـي طالق ، فطلعن كلـهن ؟ قال : قد اختلفوا في هذا أيضـاً ، قلت : أخبرـني فيه بشـيء ، فقال : قال بعضـهم : يقسم بينـهن تطليـقة ، قـلت : أخـبرـني فيه بقولـك ، فقال : يـقـرـعـ بيـنـهن ، فـأـيـهـنـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ القرـعـةـ طـلـقـتـ .

قلـتـ : لـفـظـ «ـالأـولـ» يـرـادـ بـهـ ماـ يـتـقدـمـ عـلـيـهـ غـيرـهـ ، وـعـلـىـ الـعـنـىـ الأـولـ : لـاـ يـكـوـنـ أـوـلـ إـلاـ إـذـاـ تـبـعـهـ غـيرـهـ وـتـأـخـرـ عـنـهـ ، وـعـلـىـ الـعـنـىـ الثـانـيـ : يـكـوـنـ أـوـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ غـيرـهـ ، فـيـصـحـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ : مـنـ لـمـ يـتـزـوـجـ إـلاـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ ، أـوـ لـمـ يـوـلـدـ لـهـ إـلاـ وـلـدـ وـاحـدـ ، هـذـهـ أـوـلـ اـمـرـأـ تـزـوـجـتـاـ ، وـهـذـاـ أـوـلـ مـوـلـودـ وـلـدـ لـيـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ قـالـ : أـوـلـ مـوـلـودـ تـلـدـيـهـ فـهـوـ حـرـ ، فـوـلـدـتـ وـلـدـاـ ، ثـمـ لـمـ تـلـدـ بـعـدـ شـيـئـاـ ، عـتـقـ ذـلـكـ الـوـلـدـ ، وـلـوـ قـالـ : أـوـلـ مـلـوـكـ أـشـتـرـيـهـ فـهـوـ حـرـ : عـتـقـ الـعـبـدـ الـمـشـتـرـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـشـتـرـ بـعـدـ غـيرـهـ ، وـإـذـاـ قـالـ : أـوـلـ غـلامـ يـطـلـعـ لـيـ فـهـوـ حـرـ ، أـوـ أـوـلـ اـمـرـأـ تـلـعـ فـهـيـ طـالـقـ ، فـطـلـعـ مـنـهـ جـمـاعـةـ ، فـكـلـ مـنـهـ صـالـحـ لـأـنـ يـكـوـنـ أـوـلـ ، وـلـيـسـ اـخـتـصـاصـ أـحـدـهـمـ بـذـلـكـ أـوـلـيـ مـنـ الـآـخـرـ ، فـيـخـرـجـ أـحـدـهـمـ بـالـقـرـعـةـ فـإـنـهـ لـوـ طـلـعـ مـنـهـ وـاحـدـ مـعـيـنـ : لـكـانـ هـوـ الـحـرـ وـالـمـلـقـةـ ، فـإـذـاـ طـلـعـ جـمـاعـةـ ، فـالـذـيـ يـسـتـحـقـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ مـنـهـ وـاحـدـ وـهـوـ غـيرـ مـعـيـنـ ، فـيـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ .

فـإـنـ قـيلـ : إـذـاـ تـسـاـلـوـاـ فـيـ الـطـلـوـعـ : لـمـ يـكـمـ فـيـمـ أـوـلـ ، وـلـهـذـاـ يـقـالـ : لـمـ يـجـبـ أـحـدـهـمـ أـوـلـ مـنـ الـآـخـرـ ، فـلـمـ يـوـجـدـ الشـرـطـ فـلـاـ يـقـعـ الـمـلـقـ ، وـإـنـ كـانـ الـجـمـيعـ قـدـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ الـأـوـلـيـةـ : وـجـبـ أـنـ يـشـتـرـكـوـاـ فـيـ وـقـوـعـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ .

قـيلـ : إـنـ نـوـيـ وـقـوـعـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ — إـذـاـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ ذـلـكـ — وـقـعـ بـالـجـمـيعـ إـنـماـ كـلـامـنـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ نـوـيـ وـقـوـعـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ فـيـ وـاحـدـ مـوـصـوفـ بـالـأـوـلـيـةـ ، فـإـذـاـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ الـصـفـةـ : وـجـبـ إـخـرـاجـ أـحـدـهـمـ بـالـقـرـعـةـ ، فـإـنـ الـنـيـةـ تـخـصـصـ الـعـامـ وـتـقـيـدـ الـمـلـقـ ، فـغـايـةـ الـأـمـرـ : أـنـ يـقـالـ : قـدـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ الـشـرـطـ ، وـلـكـهـ خـصـصـ بـنـيـتـهـ وـاحـدـاـ .

فـإـنـ قـيلـ : فـمـاـ تـقـولـوـنـ فـيـمـاـ لـوـ طـلـقـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ ؟

قـيلـ : لـوـ طـلـقـ ، فـإـنـماـ يـقـعـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ بـوـاحـدـ لـاـ بـالـجـمـيعـ ، لـأـنـهـ قـالـ : أـوـلـ غـلامـ يـطـلـعـ ، وـأـوـلـ اـمـرـأـ تـلـعـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـرـداـ مـنـ جـمـلةـ ، لـاـ جـمـوعـ الـجـمـلـةـ ، فـكـأـنـهـ قـالـ : غـلامـ مـنـ غـلـمـانـيـ ، وـامـرـأـ مـنـ نـسـائـيـ ، يـكـوـنـ أـوـلـ مـسـتـحـقـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـدـ اـتـصـفـ بـهـذـهـ الـصـفـةـ ، وـهـوـ إـنـماـ أـوـقـعـ ذـلـكـ فـيـ وـاحـدـ : فـيـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ .

وـمـنـ لـاـ يـقـولـ بـهـذـاـ ، فـإـنـماـ أـنـ يـقـولـ : يـعـينـ بـتـعـيـنـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـسـادـ ذـلـكـ ، وـأـنـ التـعـيـنـ بـاـ جـعلـهـ

الشارع طریقاً للتعيين أولى من التعین بالتشهی والاختیار .  
وإما أن يقال : يعتق الجميع ويطلق ، وهذا أيضاً لا يصح ، فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد  
لا في الجميع ، وكلامه صريح في ذلك .

وإما أن يقال : لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ، ولا يصح أيضاً لوجود الوصف ، فإنه لو انفرد  
بالطلوع ، أو انفردت به لوقع المعلق به ، ومشاركة غيره لا تخرجه عن الاتصاف بالأولية ، فقد اشترك  
جماعة في الوصف ، والمراد واحد منهم ، فيخرج بالقرعة .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين لا يدری أيهما هو  
الأول ؟

قيل : يقرع بينهما ، فيما نص عليه في رواية ابن متصور ، قال : يقرع بينهما فمن أصابته القرعة  
عتق ، وهذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر ، ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع .

فإن قيل : فلو ولدتهما معاً ، بأن تضع مثل الكيس ، وفيه ولدان أو أكثر ؟

قيل : يخرج أحدهما بالقرعة ، على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع لي فهو حر ، فطلعوا معاً .

قال في «المغني» : ويجترئ أن يعتقا جميعاً ، لأن الأولية وجدت فيهما جميعاً فثبتت الحرية فيهما ،  
كما لو قال في المسابقة : من سبق فله عشرة ، فسبق اثنان : اشتراكاً في العشرة . وقال إبراهيم النخعي :  
يعتق أيهما شاء ، وقال أبو حنيفة : لا يعتق واحد منها ، لأنه لا أول فيها ، لأن كل واحد منها  
مساوٍ للأخر ، ومن شرط الأولية : سبق الأول ، قال : ولنا أن هذين لم يسبقاًهما غيرها ، فكانا  
أول كالواحد ، وليس من شرط سبق الأول : أن يأتي بعده ثان ، بدليل ما لو ملك واحداً ولم يملك  
بعده شيئاً ، وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فإنما أن يعتقا جميعاً ، أو يعتق أحدهما ، وتعيين القرعة  
على ما ذكرنا من قبل ، قال : وكذلك الحكم فيما لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين  
وخرجتا معاً ، فالحكم فيهما كذلك .

## ١٣٤ – فصل

فإن ولدت الأول ميتاً والثاني حياً ، قال في «المغني» : ذكر الشري夫 : أنه يعتق الحي منها ،  
وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ، ومحمد الشافعى : لا يعتق واحد منها ، قال : وهو الصحيح  
إن شاء الله ، لأن شرط العتق إنما وجد في الميت ، وليس بمحل للعتق ، فانخللت الآية به . قال : وإنما  
قلنا إن شرط العتق وجد فيه ، لأن أول ولد ، بدليل أنه لو قال لأمهه : إذا ولدت فأنت حرّة ، فولدت  
ولداً ميتاً عنت .

ووجه الأول : أن العنق مستحيل في الميت ، فتعلقت اليدين بالحى ، كما لو قال : إن ضربت فلاناً فعدي حر ، فضربه حياً عتق ، وإن ضربه ميتاً ، لم يعتق ، وأنه معلوم من طريق العادة : أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العنق فيه ، وهو أن يكون حياً ، فتصير الحياة مشروطة فيه ، وكأنه قال : أول ولد تلدينه حياً فهو حر .

وقال صاحب « المحرر » : إذا قال : إذا ولدت ولداً ، أو أول ولد تلدينه ، فهو حر ، فولدت ميتاً ثم حياً ، أو قال : آخر ولد تلدينه حر ، فولدت حياً ثم ميتاً ، ثم لم تلد بعده شيئاً ، فهل يعتق الحى ؟ على روايتين ، وإن قال : أول ما تلده أمتى حر ، فولدت ولدين ، وأشكل السابق : عنق أحدهما بالقرعة ، فإن بان للناس الذي أعتقه أخطأه القرعة عنق ، وهل يرق الآخر ؟ على وجهين .

قلت : مسألة الأول والآخر : مبنية على أصلين :

أحدهما : أنه هل يسقط حكم الميت ، ويصير وجوده كعدمه ، لامتناع نفوذ العنق فيه ، أو يعتبر حكمه كحكم الحى ؟

الثاني : هل من شرط الأول : أن يأتي بعده غيره ، أو يكفي فيه كونه سابقاً مبتدئاً به ، وإن لم يلحقه غيره ؟

وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ، ففيها إشكال ظاهر .

فإن صورتها أن يقول : إذا ولدت ولداً فهو حر . فإذا ولدت ميتاً ثم حياً ، فاما أن نعتبر حكم الميت أو لا نعتبره ، فإن لم نعتبره عنق الحى ، لأنه هو المولود ، إن اعتبرناه وحكمنا بعتقه ، فكذلك ينبغي أن يحكم بعنق الحى ، لوجود الصفة فيه .

فإن قيل : « إذا » لا تقتضي التكرار ، وقد انحلت اليدين بوجود الأول ، وقد تعلق به الحكم ، فلا يعتق الثاني .

قيل : هذا مأخذ هذا القول : لكن قوله « إذا ولدت ولداً » نكرة في سياق الشرط ، فيعم كل ولد ، وهو قد جعل سبب العنق الولادة ، فيعم الحكم من وجهين ، أحدهما : عموم المعنى والسبب ، والثاني : عموم اللفظ بواقع النكرة عامة .

وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار ، بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في « أي » و « من » في قوله : أي ولد ولدته ، أو من ولدته ، فهو حر ، فهذا لفظ عام ، وهذا عام ، فما الفرق بين العمومين ؟

فإن قيل : العموم هنا في نفس أداة الشرط ، والعموم في قوله « إذا ولدت ولداً » في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط ، لا في أداته .

قيل : أداة الشرط في « من » و « أي » هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل ، وهذا حكم على محل « من » بالنصب على المفعولية ، وبظهور في « أي » فالعلوم الذي في الأداة لنفس المفعول المولود ، وهو بعينه في قوله ، إذا ولدت ولدًا ، اللهم إلا أن يريد التخصيص بواحد ، ولا يريد العموم ، فيبقى من باب تخصيص العام بالنسبة .

### ١٣٥ – فصل

وقوله في مسألة ما إذا أشكل السابق « إنه بان أن الذي أعتقد : أخطأته القرعة : عتق « أي حكم بعتقد من حين مباشرته لا أنه ينشيء فيه العتق من حين الذكر ، فإن عتقه مستند إلى سببه ، وهو سابق على الذكر .

وقوله : « هل يرق الآخر ؟ » على وجهين مأخذها : أن القرعة كاشفة أو منشئة .  
فإن قيل : إنها منشئة للعтик : لم يرتفع بعد إنشائه العتق عنه ، وإن قيل : إنها كاشفة رق الآخر ، لأننا تبينا خطأها في الكشف ، ولا يلزم من إعمالها عند استبهام الأمر وخفائه إعمالها عند تبيينه وظهوره ، يوضحه : أن التبيين والظهور لو كان في أول الأمر اختص العتق بمن يؤثر به ، فكذلك في أثناء الحال .  
وسر المسألة : أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال ، فإذا زال الإشكال ، زال شرط استمرارها ، وهذا أقىس .

لكن يقال : قد حكم بعتقده بالطريق التي نصها الشارع طريقاً إلى العتق ، وإن جاز أن يخطئ في نفس الأمر ، فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به ، فكيف يرتفع عتقه ؟  
وعلى هذا : فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه ، وأن من أخطأته القرعة يبقى على رقه ، لأن مباشرته بالعтик قد زال حكمها بالنسبيان والجهل ، والقرعة نسخت حكم المباشرة وأبطلته ، حتى كأنه لم يكن ، وانتقل الحكم إلى القرعة ، فلا يجوز إبطاله ، فهذا لا يبعد أن يقال ، والله أعلم .

### ١٣٦ – فصل

قال الإمام أحمد ، في رواية بكر بن محمد عن أبيه – في الرجل يكون له امرأتان ، وهو يريد أن يخرج بإحداهما – قال : يقرع بينهما . فتخرج إحداهما بالقرعة ، أو تخرج إحداهما برضاء الأخرى ، ولا يريد القرعة ؟ قال : إذا خرج بها فقد رضيت ، وإلا أقرع بينهما .

وهذا يدل على أن الإقرار بينهما إنما هو عند التشاحر ، فاما إذا رضيت إحداهما بمخروج ضرتها ، فله أن يخرج بها من غير قرعة ، وإن كرهت وقالت : لا أخرج إلا بقرعة ، فليس لها ذلك ، ويخرج بها بغير رضاها ، فإنه يملأ الخروج بها ، وإنما وقف الأمر على القرعة عند مشاشة الضرة لها .

## ١٣٧ – فصل

قال حرب : سألت أَحْمَدَ عَنِ الْقُرْعَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، قَالَ : الْقَوْمُ يَشْتَرُونَ الشَّيْءَ ، فَيَقْتَرِعُونَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَخْتَانَ .  
وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الشَّيْءَ ، ثُمَّ يَجْزِئُونَهُ أَجْزَاءً ، وَيَقْتَرِعُونَ عَلَى تَلْكَ الأَنْصَابَ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ نَصِيبٌ أَخْذَهُ .

## ١٣٨ – فصل

قال أبو داود : رأيت رجلين تشاها في الأذان عند أَحْمَدَ ، فقال : يجتمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون ، فقال : لَا ، ولكن يقتربان ، فمن أصابته القرعة أذن ، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص .  
قلت : وهذا صريح في أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران .  
فإن قيل : فهل يقولون في الإمامة مثل ذلك .

قيل : لَا ، بل يقدم فيها من يختار الجيران ، فإن القرعة تصيب من يكرهونه ، ويكره أن يُؤْمَنْ قوماً أكثرهم له كارهون (٢٨٠) .

قال أبو طالب : نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله ، رحمه الله ، فقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تشاھوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه ، فأنما ذهب إلى القرعة ، أقرعا .

قلت : وفي المسألة قول آخر ، وهو أن تقسم نوب الأذان بينهم .

قال الخلال : أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب ، قال : وجدت في كتابي ، عن طلق بن عمار ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر : « أَنْ نَفَرَا ثَلَاثَةً اختصموا إِلَيْهِ فِي الأذان ، فَقُضِيَ لِأَحْدَهُمْ بِالْفَجْرِ ، وَقُضِيَ لِثَانِي بِالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَقُضِيَ لِثَالِثِهِ بِالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » .

## ١٣٩ – فصل

قال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ تزوج امرأةً عَلَى عَبْدٍ مِّنْ عَبْدِهِ ، قَالَ : جَائِرٌ ، فَقُلْتَ : لَهُ عَشْرَةُ أَعْبُدٍ ؟ فَقَالَ : أَعْطَيْهَا مِنْ أَحْسَنِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو عبد الله : لِيَسْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَعْطِيهَا مِنْ أَوْسَطِهِمْ ، فَقُلْتَ لَهُ : تَرَى أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ فَقُلْتَ : تَسْتَقِيمُ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ .

---

(٢٨٠) روى الترمذى بإسناد حسن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ آذَانُهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطَ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ لَهُ كَارِهُونَ » .

قلت : ها هنا ثلاثة مسائل ، إحداها : أن يوصى له بعد من عبيده ، الثانية : أن يعتق عبداً من عبيده ، الثالثة : أن يصدقها عبداً من عبيده .

ففي الوصية : يعطيه الورثة ما شاءوا ، لأنه فوض الأمر إليهم ، وجعل الاختيار لهم في التعين . وفي مسألة العتق : يخرج أحدهم بالقرعة .

وفي مسألة المهر : روايتان ، إحداها : يعطي الوسط ، والثانية : يعطي واحداً بالقرعة . وإن أوصى أن يعتق عنه عبد من عبيده ، فقال أحمد في رواية ابن متصور ، في رجل أوصى ، فقال : أعتقدوا أحد عبدي هذين : يعتق أحدهما ، ولكن إن تشاها في العتق ، يقرع بينهما .

## ١٤٠ – فصل

قال أبو النضر : سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعيه ، أقام رجل البينة : أن فلاناً باع هذا العبد مني بكتدا وكذا ، وهو يملكه ، وأقام الآخر البينة على أن فلاناً تصدق بهذا العبد على ، وهو يملكه ، وأقام الآخر البينة على أن فلاناً وهب هذا العبد لي ، وهو يملكه ، ولم يوقتوا وقتاً ، والبينة عدول كلهم ؟ قال : أرى البينة ها هنا تكاذبت . بكذب شهود كل رجل شهد الآخر ، فأجعله في أيديهم ، ثم أقرع بينهم ، فمن وقع له العبد أحده وحلف ، قلت : تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه ، أو أن هذا العبد لي ؟ قال : هو واحد إن شاء الله ، قلت : إلى أي شيء ذهبت في هذا ؟ قال : إلى حديث أبي هريرة ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : «إذا اكْرَهَ الرِّجُلُانِ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحْبَبَا هَذِهَا فَلِيُسْتَهِمَا عَلَيْهَا» (٢٧٤). قلت : هذه هي المسألة التي ذكرها الحرق في «مختصره» ، قال : ولو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكتها ، وأنها لأحد هما ، لا يعرفه عيناً أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه .

قال في «المغني» : إذا أنكرهما من الدابة في يده ، فالقول قوله مع بينه بغير خلاف ، وإن اعترف أنه لا يملكتها ، وقال : لا أعرف صاحبها عيناً ، أو قال : هي لأحد كلاً أعرفه عيناً أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف أنها له ، وسلمت إليه ، لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهتما على اليدين ، أحبا أم كرها » رواه أبو داود ، ولأنهما تساويما في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ، ولا يد ، والقرعة تميز عند التساوي ، كما لو أعتقد عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته .

وأما إنا كانت لأحدهما بينة ، فإنه يحكم له بغير خلاف ، وإن كانت لكل واحد منهما بينة : فعنـه

روایتان ، ذکرها أبو الخطاب ، إحداهم : تسقط البیتان ، ويقرع بینهما ، کا لو لم تکن بینة . وهذا الذي ذكره القاضی ، هو ظاهر کلام الخرقی ، لأنّه ذکر القرعة ، ولم یفرق بین أن يكون معهما بینة أو لم یکن ، وروی هذا عن ابن عمر ، وابن الزبیر رضی الله عنہما ، وهو قول إسحاق ، وألی عبید ، وهو رواية عن مالک ، وقدیم قولی الشافعی ، وذلك لما روی ابن المیسیب : «أن رجلین اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ، فأسهم النبي ﷺ بینهما » رواه الشافعی في «مسنده» (٢٨١)، لأنّ البیتان حجتان تعارضتا من غير ترجیح لإحداهم على الآخری ، فسقطتا كالخبرین .

والرواية الثانية : تستعمل البیتان ، وفي كيفية استعمالهما روایتان : إحداهم : تقسیم العین بینهما ، وهو قول الحارث العکلی ، وقادة ، وابن شبرمة ، وحمد ، وألی حنیفة ، وأحد قولی الشافعی لما روی أبو موسی «أن رجلین اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعیر وأقام كل واحد منهما البینة أنها له ، فقضی بها رسول الله ﷺ بینهما نصفین » لأنّهما تساویا في دعواهما ، فتساویا في قسمته .

والرواية الثانية : تقدم إحداهم بالقرعة ، وهو قول الشافعی .  
وله قول رابع ، يوقف الأمر حتى یتبین ، وهو قول أبي ثور ، لأنّه اشتبه الأمر ، فوجب التوقف ، كالحاکم إذا لم یتضح له الحکم في القضية .  
ولنا : الخبران ، وإن تعارض الحجتين لا یوجب التوقف كالخبرین ، بل إذا تعذر الترجیح أستقطناهما ، ورجعنا إلى دلیل غيرهما .

قلت : قال الشافعی في كتابه : هذه المسألة فيها قولان ، أحداهم يقرع بینهما ، فأیهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ، ثم یقضی له ، وكان ابن المیسیب یرى ذلك ، ویرویه عن النبي ﷺ ، والکوفیون یروونه عن علي رضی الله عنه ، وحدث سعید بن المیسیب «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهاده عدول على عدة واحدة ، فأسهم بینهما رسول الله ﷺ » ، وقال : اللهم أنت تقتضي بینهما ، فقضی للذی خرج له السهم «رواه أبو داود في «المراسیل» ، ویقویه ما رواه ابن هیعہ عن أبي الأسود عن عروة وسلیمان بن یسار «أن رجلین اختصما إلى النبي ﷺ ، فأنّ كل واحد منهما بشهود ، وکانوا سواء ، فأسهم بینهما رسول الله ﷺ » فهذا مرسل قد روی من وجهین مختلفین ، وهو من مراسیل ابن المیسیب وتشهد له الأصول التي ذکرناها في القرعة ، والمصیر إلى متعین .

(٢٨١) ورواه البیهی (١٠/٢٥٩) واستناده صحيح مرسل کا قال الأبانی في «الإرواء» ٨/٢٧٧ .

وأما ما أشار إليه عن علي ، فهو ما رواه أبو عوانة عن سماك عن حنش قال : « أتى علي بيع  
ياع في السوق ، فقال رجل : هذا بغل ، لم أباع ولم أهبه ، ونزع على ما قاله بخمسة يشهدون ،  
وجاء آخر يدعيه ، وزعم أنه بغله ، وجاء بشاهدين ، فقال علي : إن فيه قضاء وصلحاً ، أما الصلح :  
فيياع البغل ، فيقسم على سبعة أسمهم ، لهذا خمسة ، ولهذا اثنان ، فإن أبیتم إلا القضاء بالحق ، فإنه  
يمحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه فإن تشاحدتا . أيكما يحلف ؟ أقرعت بينكما على  
الحلف ؟ فأيكم قرع حلف ؟ فقضى بهذا وأتى بشاهد » ، رواه البهقي (٢٨٢) .

فرأى الصلح بينهم على قسمة الثمن على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة .  
ويشهد له ما رواه البهقي من حديث أبان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة قال :  
« إذا جاء هذا بشاهد ؛ وهذا بشاهد ، أقرع بينهم ؛ عن النبي ﷺ » .  
ويشهد له أيضاً : ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة ،  
عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجلين : « اختصما إليه في متاع ، ليس  
لواحد منها بينة ، فقال : استئمما على اليهين » (٢٧٤) .

قال الشافعي : والقول الآخر : أنه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتها .

قلت : ويشهد لهذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث هبة حدثنا همام عن قتادة  
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين ادعيا بغيراً ، فبعث كل منهما شاهدين ،  
فقسمه رسول الله ﷺ بينهما » (٢٨٣) ولكن للحديث علل ، منها : أن هماماً قال عن قتادة « فبعث  
كل منهما شاهدين ». وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى  
« أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ، ليس لواحد منها بينة ، فقضى به رسول الله ﷺ  
بينهما نصفين » وهكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر ، وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد ، وكذلك  
روى عن سعيد بن بشر عن قتادة ، وقد رواه أيضاً همام عن قتادة كذلك ، فهذان وجهان عن همام  
في إرساله واتصاله ، والمشهور عنه : اتصاله ، وشد عنده عبد الصمد فأرسله ، فهذان أيضاً وجهان  
عن همام في إرساله واتصاله .

ورواه شعبة فأرسله ، قال أحمد في « مسنده » : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

(٢٨٢) « السنن الكبرى » ٢٥٩/١٠ .

(٢٨٣) أبو داود رقم (٣٦١٣ - ٣٦١٥) في الأقضية : باب القضاء باليدين والشاهد ، والنسائي ٨/٢٤٨ في القضاة : باب  
القضاة فيمن لم تكن له بينة ، وابن ماجه رقم (٢٣٣٠) في الأحكام : باب بما يستحلف أهل الكتاب . وهو حديث  
ضعيف كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٣٧٧٢) . انظر « الإرواء » ٨/٢٧٣ - ٢٧٤ .

عن سعيد ، عن أبيه « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، ليس لواحد منها بينة ، فجعلها بينهما نصفين » و كأن رواية شعبة « أنه ليس لواحد منها » أولى بالصواب ؛ لأن سعيد ابن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ ، رواه عنه روح و سعيد بن عامر ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة ، فهو لاء ثلاثة حفاظ ، أحدهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة ، و سعيد ابن أبي عروبة ، و سعيد بن بشر ، اتفقا عن قتادة في أنه « ليس لواحد منها بينة » .  
فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى .

وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف فيه ، كما تقدم .

والذى دلت عليه السنة أن المدعين إذا كانت أيديهما عليه سواء ، أو تساوت بيناها قسم بينهما نصفين ، كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ، كل واحد منها آخذ برأسه ، فجاء كل واحد منها بشاهدين ، فجعله بينهما نصفين » وقال أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة : « أثبتت أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير ، ونزع كل واحد منها بشاهدين ، فجعله بينهما نصفين » وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى .

قال الترمذى في « كتاب العلل » : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : مرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم ، قال البخاري : وروى حماد بن سلمة أن سماكاً قال : أنا حدثت أبي بردة بهذا الحديث .

قال البيهقي : وإرسال شعبة له عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك قلت : لكن في حديث شعبة : « ليس لواحد منها بينة » وفي حديث سماك « أن كل واحد منها نزع بشاهدين » وفي لفظ : « فجاء كل واحد منها بشاهدين » .

وقد بينا أن رواية شعبة كأنها أولى بالصواب ؛ لما قدمنا من الأدلة على ذلك .

قال البيهقي : ويعبد أن يكونا قضيتين ، فلعله لما تعارضت البيتان وسقطتا قيل : « ليس لواحد منها بينة » وقسمت بينهما بمحكم اليد .

وقال الشافعى : تميم مجهول ، وسعيد بن المسيب يروى عن النبي ﷺ ما وصفنا ، يعني أنه أقرع بينهما ، كما تقدم حديثه ، قال : وسعيد قال ، والحديثان إذا اختلفا فالحججة في أقوى الحديثين ، وسعيد من أصح الناس مرسلاً ، والقرعة أشبه ، هذا قوله في القدم .

ثم قال في الجديد : هذا مما أستخیر الله فيه ، وأنا فيه واقف ، ثم قال : لا يعطى واحد منها شيئاً ، ويوقف حتى يصطلحا .

قلت : وقوله في القديم أصح وأولى ؛ لما تقدم من قوة القرعة وأدلتها ، وأن في وقف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة ، وتعطيل المال ، وتعريفه للتلف ولكثره الورثة ، فالقرعة أولى الطرق للسلوك ، وأقربها إلى فصل النزاع ، وما احتاج به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ، وهذا قال : هيأشبه .

وبالجملة : فمن تأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له : أن القول بها أولى من وقف المال أبداً ، حتى يصطلح المدعون ، وبالله التوفيق .



والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .



## فهرس الأحاديث والآثار النبوية

اتونى بأربعة منكم يشهدون ..... ١٥٠
اتونى بالسكين أشقه بینکما ..... ٥
اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ..... ١٢
اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ..... ١٧
اذهب فاضرب عنقه ..... ١٦
اذهبي فقد غفر الله لك ..... ٥٣
استأخرن فليس لكن أن تتحققن الطريق علیکن بحافات الطريق ..... ٢٣٨
استهموا على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرهاً ..... ٢٤٦
اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة ..... ٩ و ١٨٨
الحقى بأهلك ..... ٢٤٤
الزمه ... يا أخا بني تميم ما تزيد أن تفعل بأسيرك ..... ٩٠
انطلق فآخرج متاعك إلى الطريق ..... ٣٣
انطلقوا به فارجموه ..... ٥٨
آية المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ..... ٨٦
أبصرها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً مضيء العينين ..... ٧٥
أتشفع في حد من حدود الله .. يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ..... ٤٦
أشهد أن لا إله إلا الله؟ ... أشهد أن محمداً رسول الله ..... ٦٩ و ١٠٩
أتي علي بياع في السوق ، فقال رجل : هذا بغل ..... ٢٧٤
أتي علي رضي الله عنه وهو باليمين بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ..... ١٨٩
اختصما إليه في متاع ليس لواحد منها بينة قضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين ..... ٢٧٤
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ..... ١١
إذا دعوت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد ..... ١٣٢

إذا أكره الرجال على اليمين .....	٢٧٢
إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .....	١٩٩
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان .....	٨٦
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم .....	١٥
إذن البكر الصمات وإذن الشيب الكلام .....	٩٨
أردمتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية .....	١٧٨
استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً عن بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدي هادياً .....	٢٣
استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدراً عنها رسول الله ﷺ الحد .....	٥٢
ألا أبعثك على ما بعشي عليه رسول الله ﷺ .....	٢٣٢
ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟ ... الشرك بالله .....	١٧٢
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنني وهو متকئ على أريكته .....	٦٧
ألك بينة .....	٨٣
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل .....	١٣٥
أما لعن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض .....	٨٤
أمر ﷺ بجلد الذي وطيء جارية امرأته وقد أحملتها له مائة .....	٩٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .....	١٧١
أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية فأتيته بها .....	٢٣٦
أمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين .....	٢٧٢
إن جاءت به أكحل العينين ساغ الإلتين .....	١٨٦
إن قتله فهو مثله .....	٣٤
أنَّ امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تزيد الصلاة .....	٥٣
أنَّ امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد .....	٥٢
أنَّ الأنصار قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار .....	٨٤
أنَّ أهم أمركم عندي الصلاة .....	٢٠١
أنَّ بنى صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتبين وحجرة .....	١١٢
أنَّ رجلاً أطلع على بعض حجر النبي ﷺ فقام النبي ﷺ بمسقق .....	٤٧
أنَّ رجلاً أعتقد ستة مملوكين له عند موته .....	٢٤٦

أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر وجاء كل واحد منهمما بشهود	٢٧٣
أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير كل واحد منها آخذ برأسه	٢٧٥
أنَّ رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لواحد منها بينة	٢٧٥
أنَّ رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منها بينة	٢٧٢
أنَّ رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق	١٠١ و ١٠٤
أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها	٢١٠
أنَّ رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين فسارعوا إليه	٢٤٦
أنَّ رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ومثلها معها	١٤
أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشهاده ويمين	١١٣ و ١١٤
أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق	١١٨
أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا تقضه	٢٣٢
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٧٢
أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد	١١٥
أنَّ عمر رضي الله عنه عامل الناس إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر	٢١٠
أنَّ عمر مَرْ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق	٢١٣
أنَّ عمر حرق بيت رويدث الثقفي لأنه كان يبيع الخمر	٢٣٧
أنَّ المرأة إذا تطيت وخرجت من بيتها فهي زانية	٢٣٩
أنَّ النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي	٦٨
أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	٧٢ و ١١١
أنَّ النبي ﷺ حبس في تهمة	٨٩
أنَّ النبي ﷺ قضى بشهاده ويمين	١١٧
أنَّ النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد	٨٣ و ١١٤
أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجها	٢٤٦
أنَّ النبي ﷺ لما رأى في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت	٢٣٢
أنَّ النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء	٩٥
أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة	٢١٠
أنَّ من وجد يصيد في حرم المدينة شيئاً فلمن وجده سلبه	٢٢٨

أنَّ ناساً من عُرَيْتَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ .....	١٦
أنَّ يَهُودِيَاً قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا فَقُتِلَتْ بِحَجْرٍ .....	١٦
أَنْبَثَتْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ وَنَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .....	٢٧٥
أَنَّ الدِّجَالَ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهِ .....	٢٥١
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ وَاحِدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ .....	٢٤٨
إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًاً نَطْفَةً .....	١٨٦
إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ .....	١٦٦
إِنَّ أَقْوَاماً أَتَوْا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثِهِ وَأَشْيَاءِ دِرْسَتْ بِيَهُمْ فَأَقْرَعَ بِيَهُمْ .....	٢٤٨
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبٌ .....	١٤١
إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّهُ .....	٢٣١
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ .....	٢٣١
إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ .....	٢٣١
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ .....	٦
إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَرَأَى قُلُوبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ .....	٨١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ الْبَاسِطُ الْمَسْعُرُ .....	٢٠٦
إِنَّ يُؤَيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ .....	٢٠٠
إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضًا وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ .....	١٨٥
إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأَمْمَ إِلَّا وَاحِدَةً .....	١٦
إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَخْدَنَا بِالصَّرْمَةِ وَقَدْ عَنَانَا .....	٣٥
إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تُلْبِسُهَا .....	١٥
إِنَّا أَخْدُوهَا مِنْهُ وَشَطَرَ مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا .....	٢٢٨ و ١٥
إِنَّا بِإِعْنَاكَ فَارِجُع .....	٢٤٤
إِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيْيَ .. وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ .....	١٦٧ و ٨٨
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيْيَ ..	٢٤٦
أَهْرَقَ الْخَمْرَ وَأَكْسَرَ الدِّنَانِ ..	٢٣٦
أَهْرَقَهَا ، قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ : لَا ..	١٥
أُولَئِنِيْسَ قَدْ ابْتَعَتْهُ مِنْكَ ..	٦٨

أي عائشة ! ألم تري إلى مجزر المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً	١٨٢
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	١٨٠
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	٢٣٩
أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٤٦
الأئم أحقر بنفسها من وليها ، والبكر تستاذن في نفسها	٩٨
باعدوا بين الرجال والنساء	٢٣٨
بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه	٣٥
بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده	٢٣١
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده فأمرني	٧٥
بل أدعوا الله ... بل الله يرفع ويخفض	٢١٦
بل قد ابتعته منك	٣٦
بم تشهد فقال : بتصديقك يا رسول الله	٣٦
البينة على المدعي	١٩١ و ١١
البينة على من ادعى والعين على من أنكر	٦٧ و ٨٣
تحلفون خمسين ميناً وتستحقون دم صاحبكم	٨٢
تراءى الناس الملال فأخرجت رسول الله ﷺ أني رأيته	١٠٩
تربت يداك فيم يشبهها ولدها	١٨٤
تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم خمسون أن يهوداً قتله	٧٧
ثلاث من علمات الإيمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله	٨٦
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	٢٧١
الحالي ممزوق والمختكر ملعون	٢١٣
حرق الترطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق	١٦
خذ من وكيلي وسقاً ، فإن التمس منك آية	٨٦
خذ هذه فاضرب بها الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله	٢٣٧
خذلوا عنىخذلوا عنى ، قد جعل لهن سبيلاً	٦١
خذلوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة	١٥
خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	٥٧

١٦٥	خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف .....
٢٤٢	خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم : الحداة .....
١٧٧	دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها .....
١٦٨	دعا ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه .....
١١١	دعها عنك .....
٦٢	دعهما ، فإني أدخلنتما طاهرتين .....
٢٠٥	دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض .....
٢٣٣	رأى النبي ﷺ يد عمر كتاباً اكتبه من التوراة .....
٤٠	رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أسن منه .....
١٦٨	رويد كإ أنها صافية بنت حبي .....
١٥٥	سورة المائدة آخرة سورة نزلت فما وجدتم فيها .....
١٢٤	شاهداك أو يبينه .....
١٦٥	شهادتك شهادة رجل من المسلمين .....
١٥٣	شهد رجال من أهل دقوتا على وصية مسلم .....
٢٤٠	شهدت عمر رضي الله عنه يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن .....
٢٤٠	شيطان يتبع شيطانه .....
١٠٩	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا .....
١٧١	عدلت شهادة الزور الإشراك بالله .....
٩	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أثبت قتل .....
١٧٢	عشرة في الجنة : النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة .....
١٦٩	على رسلكم إ أنها صافية بنت حبي .....
٢٠٠	عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر .....
٧	العهد قريب والمصال أكثر من ذلك .....
٢٠٤	غبن المسترسل ربا .....
١٧٧	غلوت على رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه .....
١٤	غرامتها ومثلها معها .....
١٨١	فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائتها وو كائناً فأعطيها إياه .....

فإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَعْرُوفٌ عَفَاصَهَا وَعَدْدُهَا وَوَكَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَاهُ ..... ۱۸۱
فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا ..... ۷۰
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ..... ۲۰۲
قُصِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَاهِدٍ وَبِينَ ..... ۶۰
قُصِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ ..... ۸۲
قُصِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ..... ۶۰
الْفَضْيَةُ ثَلَاثَةُ ..... ۱۹۸
كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعُدَيُّ بْنُ بَدَاءَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى مَكَّةَ بِالْجَارَةِ ..... ۱۵۴
كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بَغْرِبَهَا ..... ۳۴
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ الَّتِي أَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَرَمَ الْخَمْرَ ... ۲۳۶
كَانَ فِي وَفَدِ نَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ..... ۲۴۴
كُلُّ بَاسْمِ اللَّهِ وَتُوكِلَا عَلَى اللَّهِ ..... ۲۴۴
كَنْتَ أَسْقِي أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ شَرَابًا ..... ۲۳۶
كَنْتَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَخْتَصِّمُنِي فِي غَلَامٍ ..... ۱۸۳
كَنْتَ غَلَامًا لَا أَعْقَلَ صَلَةً أَبِي ..... ۵۴
لَتَخْرُجَنَ الْكِتَابَ أَوْ لَنْجِرَدَنَكَ ..... ۹
لَعْنَتُ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبَاعِهَا ..... ۲۳۶
لَقِدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِقَبْلِ اللَّهِ مِنْهُمْ ..... ۵۲
لَقِدْ هَمَتْ أَنْ آمَرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ ..... ۴۴
لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ، قَالَ الْحَجَاجُ بْنُ عَلَاطَ ..... ۳۶
لَمَا كَانَ يَوْمَ بَدَرَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشَرِّكِينَ وَهُمْ أَلْفُ ..... ۲۹
لَوْ أَعْلَمُ أَنْكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ..... ۴۷
لَوْ أَعْلَمُ أَنْ هَذَا يَنْتَظِرُنِي حَتَّى آتَيْهِ لَطَعْنَتَ بِالْمَدِى فِي عَيْنِهِ ..... ۴۷
لَوْ أَنْ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغْرِيْإِذْن فَخَذَفَهُ بِحَصَّةِ ..... ۴۸
لَوْ أَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَقَاتُوا عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..... ۴۸
لَوْ ثَبَتَ لَفْقَاتُ عَيْنِكَ ..... ۴۸
لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ آخِذَهُ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ غَيْرِي ..... ۱۶۵

لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم .....	٨٢
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .....	٤٤٥
ما اسمك ؟ قال : جرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب .....	٢٨
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : .....	٢٠٩
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء .....	٢٣٨
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليترين إلا .....	١٧٤
ما شأن هذا ؟ ... ما تجدون في كتابكم .....	١٥١
ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله عز وجل القطر .....	٢٣٩
ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا .....	١٨٥
مظل الغني ظلم .....	٩٣
مظل الواحد يحمل عرضه وعقوبته .....	٩٢
من أحدث في صلاته فلينصرف .....	٣٣
من أصحاب بقية من ذي حاجة غير متخذ حبه فلا شيء عليه .....	١٤
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه .....	٤٨
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له .....	٤٧
من أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار .....	١٤٧
من أعتق امرءاً مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار .....	١٢٦
من باع بيعتين في بيعة فله أو كسرهما أو الربا .....	٢٠٣
من حلف على منيري هذا يبينا آئمه فليتبوا مقعده من النار .....	٨٠
من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم .....	٨٣
من خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع .....	٩٣
من رأى منكم منكراً فليغره بيده .....	١٦٧
من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه .....	٩٥
من صدقهم بكذبهم وأعنائهم على ظلمهم فليس مني .....	١٩٩
من غل فأحرقوا متعاه واضربوه .....	١٤
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه .....	٧٠ و ١١٢
من قتل دون ماله فهو شهيد .....	٥٠

من مر منكم بحائط فليأكل من بطنه ولا يتخذ خبته .....	٢١
من ولـي القضاـء فقد ذبح بـغير سـكـين .....	١٩٨
المرأـة إذا خـرجـت اسـتـشـرـفـها الشـيـطـان .....	٢٣٩
المـقـسـطـون عـنـدـالـلـهـ عـلـىـ مـنـابـرـ منـ نـورـ عـنـ يـمـينـ الرـحـمـن .....	١٩٨
نـخـنـ منـ مـاءـ .....	٣٤
نعم دعـها ، وهـلـ يـكـونـ الشـبـهـ إـلـاـ منـ قـبـلـ ذـلـكـ .....	١٨٥
نعم ، فـمـنـ أـيـنـ يـكـونـ الشـبـهـ .....	١٨٥
نـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـ .....	٢٠٥
نـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـنـ أـكـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـعـ .....	٦٦
هـادـ يـدـلـنـيـ عـلـىـ الطـرـيقـ .....	٣٤
هـلاـ تـرـكـمـوـهـ يـتـوبـ فـيـتـوبـ اللـهـ عـلـيـهـ .....	٥٤
هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ ؟ ... فـمـاـ أـلـوـانـهـ .....	٨٧
هـلـ مـسـحـتـهـ سـيـفـكـماـ ... هـذـاـ قـتـلـهـ .....	١١
هـوـ أـكـبـرـ مـنـيـ وـأـنـاـ وـلـدـتـ قـبـلـهـ .....	٤٠
هـوـ لـكـ يـاـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ ، الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ .....	١٨٧
وـافـقـتـ رـبـيـ فـيـ ثـلـاثـ ، قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـوـ اـتـخـذـنـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـ .....	٢٨
وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ أـنـتـ بـأـرـضـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـحـابـ تـأـكـلـوـنـ فـيـ آـنـتـهـمـ .....	١٥
وـأـمـاـ نـقـصـانـ عـقـلـهـنـ فـشـهـادـهـ اـمـرـاتـيـنـ بـشـهـادـهـ رـجـلـ .....	١٢٨
وـأـمـاـ الـوـلـدـ فـإـذـاـ سـبـقـ مـاءـ الرـجـلـ مـاءـ الـمـرـأـةـ نـزـعـ الـوـلـدـ .....	١٨٥
وـبـرـئـتـ مـنـكـمـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ رـسـوـلـهـ إـنـ كـمـتـمـونـيـ شـيـئـاـ .....	٧
وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـيـوـشـكـنـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـكـمـ اـبـنـ مـرـيمـ حـكـمـاـ عـدـلـاـ .....	٢٣٣
وـالـفـهـمـ فـيـمـاـ أـدـلـ إـلـيـكـ .....	٣٢
وـمـنـ أـظـلـمـ مـنـ ذـهـبـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ كـخـلـقـيـ .....	٢٠٢
لـاـ تـحـلـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ لأـحـدـ ثـلـاثـةـ : رـجـلـ تـحـمـلـ حـمـالـةـ .....	٨٤
لـاـ تـدـخـلـ الـمـلـاـئـكـةـ بـيـتـاـ فـيـهـ كـلـبـ وـلـاـ صـورـةـ .....	٢٣٢
لـاـ تـدـيـمـوـ النـظـرـ إـلـيـهـ (ـيـعـنـيـ الـمـذـومـينـ) .....	٢٤٤
لـاـ تـعـذـبـوـ بـعـذـابـ اللـهـ ... مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ .....	١٣

لا تكتبوا عني ، ومن كتب عنِي غير القرآن فليمحه ..... ٢٣٤	
لا تلقووا السلع حتى يهبط بها إلى السوق ..... ٢٠٤	
لا ، حتى يندوق الآخر من عسيتها ما ذاق الأول ..... ٦٢	
لا ضرر ولا ضرار ..... ٢٤٢ و ٢٥٣	
لا عدوى ولا هامه ولا صفر وفر من المجنوم فرارك من الأسد ..... ٢٤٣	
لا نورث ما تركنا صدقة ..... ٦٦	
لا نورث ما تركناه صدقة ..... ١٦٦	
لا وصية لوارث ..... ٦١	
لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وحالتها ..... ٦١	
لا يحتكر إلا خاطيء ..... ٢٠٢	
لا يخل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ..... ٢٠٣	
لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم ..... ٦٢	
لا يقولن أحدكم : خبشت نفسى ، ولكن ليقل : لفست نفسى ..... ٤١	
لا يكون له سمساراً ..... ٢٠٢	
يا أيها الناس إنما هلك الذين قبلكم ..... ٤٦	
يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصل ..... ٢٨	
يا قبيصة ! أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة ..... ١٣٧	
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... ٦١	
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفوا عنه تحريف الغالين ..... ١٤٠	
يقتل المحرم السابع الضاري ..... ٢٤١	

## الفهرس

تقديم الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .....	.....
مقدمة التحقيق .....	.....
حكم الحاكم بالفراسة والقرائن والاستدلال بالأمراء ..... ٣	.....
اعتماد الحكم على الشواهد والأمراء ..... ٦	.....
١ - فصل العلم الضروري اليقيني ..... ٩	.....
٢ - فصل وصف اللقطة مقام البينة ..... ٩	.....
٣ - فصل الحكم في التقييط إذا ادعاه اثنان ..... ١٠	.....
٤ - فصل حكم رسول الله ﷺ وأصحابه بالقافة ..... ١٠	.....
٥ - فصل البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره ..... ١١	.....
٦ - فصل جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية ..... ١٢	.....
٧ - فصل سلوك الصحابة لبعض الأحكام ..... ١٦	.....
٨ - فصل اختياره ﷺ الإفراد بالحج وبعض سياسات جزئية ..... ١٩	.....
٩ - فصل استخراج الحكام الحقوق بالفراسة والأمراء ..... ٢٤	.....
١٠ - فصل أمثلة من فراسة الحاكم ..... ٣٠	.....
١١ - فصل من أنواع الفراسة ..... ٣٣	.....
١٢ - فصل ..... ٣٦	.....
١٣ - فصل الفراسة الصادقة ..... ٣٦	.....
١٤ - فصل فراسة شريك ، والمعتضد بالله ..... ٣٩	.....
١٥ - فصل ومن محسن الفراسة ..... ٤٠	.....
١٦ - فصل في فراسة أحمد بن طولون ..... ٤١	.....
١٧ - فصل ومن الحكم بالفراسة والأمراء ..... ٤٣	.....

٤٩	— فصل الحكم على مقتضيات الأحوال .....	١٨
٥١	— فصل قضايا حكم فيها الأئمة اعتماداً على الأمارات .....	٩
٥١	— فصل ..... ٢٠	
٥٦	— فصل حبس الرجل على الدين ظلم .....	٢١
٥٩	— فصل الحكم بالقيافة .....	٢٢
٦٠	— فصل جواز الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف الحاكم صدقه .....	٢٣
٦٥	— فصل الذين ردوا هذه المسألة لهم طرق :  الطريق الأول مخالفتها لكتاب الله .....	٢٤
٦٧	— فصل الطريق الثاني إنما شرعت العيدين في جانب المدعى عليه .....	٢٥
٦٨	— فصل طائفة من السلف ذهبت إلى الحكم بشهادة الشاهد إذا علم صدقه من غير عين .....	٢٦
٧٠	— فصل جواز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الجنود .....	٢٧
٧٢	— فصل في الأحاديث والأثار لهذا الباب .....	٢٨
٧٥	— فصل تصریح الأصحاب - الحنابلة - أنه تقبل شهادة الواحد بلا عین .....	٢٩
٧٦	— فصل في القضاء بالنکول ورد العيدين .....	٣٠
٧٨	— فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى .....	٣١
٨٢	— فصل في إجابة ابن تيمية على الضرب والحبس للمتهمين .....	٣٢
٨٨	— فصل في التهم .....	٣٣
٩٩	— فصل القسم الثاني من الدعاوى أن يكون المتهم مجھول الحال .....	٣٤
٩٠	— فصل الحبس في التهم إنما هو لولي الحرب .....	٣٥
٩٠	— فصل القسم الثالث أن يكون المتهم معروفاً بالفجور .....	٣٦
٩١	— فصل في سوغ ضرب من عرف بالفجور .....	٣٧
٩٢	— فصل في مذهب من جعل العقوبة لولي دون القاضي .....	٣٨
٩٢	— فصل في عقوبة من عرف أن الحق عنده .....	٣٩
٩٣	— فصل في التعزير .....	٤٠
٩٤	— فصل في أنواع المعاصي التي يعاقب عليها .....	٤١
٩٥	— فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم ، أحدها اليد المجردة التي لا تفتقر إلى العين .	٤٢
٩٦	— فصل الطريق الثاني : الإنكار المجرد .....	٤٣

٤٤ - فصل ما استثنى من عدم التحليف في الحدود .....	٩٧
٤٥ - فصل قضايا لا يخلف عليها .....	٩٨
٤٦ - فصل في فوائد اليدين .....	٩٨
٤٧ - فصل قرائن الحال تشهد بکذب المدعى .....	٩٩
٤٨ - فصل الطريق الثالث الحكم باليد مع يمين صاحبها .....	٩٩
٤٩ - فصل الطريق الرابع الخامس الحكم بالنكول وحده ، أو به مع اليدين .....	١٠١
٥٠ - فصل في الحكم فيما إذا ردت اليدين .....	١٠٧
٥١ - فصل لا ترد اليدين إلا إذا أذن فيها الناكل .....	١٠٩
٥٢ - فصل الطريق السادس الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وله صور .....	١٠٩
٥٣ - فصل فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطبط .....	١١١
٥٤ - فصل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً .....	١١١
٥٥ - فصل لا قبول شهادة الواحد بغير يمين .....	١١٣
٥٦ - فصل الطريق السابع الحكم بالشاهد واليدين .....	١١٣
٥٧ - فصل في الموضع التي يحكم فيها بالشاهد واليدين .....	١١٨
٥٨ - فصل في الموضع التي يحكم فيها بالشاهدين واليدين .....	١٢٠
٥٩ - فصل في الجنایات الموجبة للمال كالخطأ .....	١٢١
٦٠ - فصل .....	١٢١
٦١ - فصل في أنواع التحليف .....	١٢٢
٦٢ - فصل اليدين لا تكون إلا من المدعى عليه .....	١٢٥
٦٣ - فصل فيما يلحق بتحليف الشاهد .....	١٢٥
٦٤ - فصل الطريق الثامن الحكم بالرجل والمرأتين .....	١٢٦
٦٥ - فصل في استشهاد امرأتين إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين .....	١٢٧
٦٦ - فصل في قبول شهادتهم فيما تقبل فيها شهادة الرجل ويمين الطالب .....	١٢٨
٦٧ - فصل في نوعاً شهادة النساء .....	١٢٩
٦٨ - فصل في عدد من يقبلن منه .....	١٣١
٦٩ - فصل الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد .....	١٣٢
٧٠ - فصل الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى .....	١٣٥

٧١ - فصل الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امرأتين من غير مبين .....	١٣٦
٧٢ - فصل الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال .....	١٣٧
٧٣ - فصل الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة رجال آخر .....	١٣٧
٧٤ - فصل في الحكم في إثبات الباهم .....	١٣٩
٧٥ - فصل .....	١٣٩
٧٦ - فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والأمة .....	١٣٩
٧٧ - فصل الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان المميزين .....	١٤٤
٧٨ - فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق .....	١٤٥
٧٩ - فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر وفيه مسألتان : الأولى جواز شهادة اليهودي على النصراني .....	١٤٨
٨٠ - فصل المسألة الثانية قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر .....	١٥٣
٨١ - فصل في مذهب الإمام أحمد في قبول شهادتهم في كل ضرورة .....	١٦٠
٨٢ - فصل في عدم اعتبار شهادة الكفار في الشهادة بالوصية في دينهما .....	١٦١
٨٣ - فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالإقرار .....	١٦٢
٨٤ - فصل في الآثار الوراءة عن الصحابة في ذلك .....	١٦٢
٨٥ - فصل الطريق التاسع عشر الحكم بالتواتر .....	١٦٣
٨٦ - فصل في الآثار الواردة عن الصحابة .....	١٦٥
٨٧ - فصل الطريق العشرون الحكم بالتواتر .....	١٦٩
٨٨ - فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة .....	١٧٠
٨٩ - فصل الطريق الثاني والعشرون أخبار الأحاداد .....	١٧٠
٩٠ - فصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخلط المجرد .....	١٧٣
٩١ - فصل في شهادة الرهن بقدر الرهن .....	١٧٩
٩٢ - فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة .....	١٨٠
٩٣ - فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة .....	١٨١
٩٤ - فصل الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافة .....	١٨١
٩٥ - فصل في القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة .....	١٨٤
٩٦ - فصل في تضليل حديث زيد بن أرقم في قضية علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة .	١٩٦

٩٧	— فصل في الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى وهي الحسبة .....	١٩٨
٩٨	— فصل في عموم الولايات وخصوصها .....	٢٠١
٩٩	— فصل في تلقي السلع : تعزير بالبائع .....	٢٠٤
١٠٠	— فصل في حكم التسعير .....	٢٠٦
١٠١	— فصل في حكم إيجارabant على الطريق .....	٢٠٦
١٠٢	— فصل في احتكار البيع .....	٢٠٧
١٠٣	— فصل في منع الأئمة اشتراك القسامون .....	٢٠٧
١٠٤	— فصل في إلزم الأمر أرباب الصناعات بالقيام بأعمالهم .....	٢٠٨
١٠٥	— فصل في محاسبة الإمام لعمله .....	٢٠٩
١٠٦	— فصل في أحكام المشاركات والمساقة والمزارعة .....	٢١١
١٠٧	— فصل في المانع لوقوع التسعير زمان الرسول ﷺ .....	٢١٣
١٠٨	— فصل في تنازع العمال في التسعير ، أولًا فيما إذا كان هناك سعر غالب .....	٢١٣
١٠٩	— فصل في تحديد التسعير .....	٢١٦
١١٠	— فصل في صفة تحديد التسعير عند من جوزه .....	٢١٦
١١١	— فصل في وجوب بذل الحاجيات للمضطر .....	٢١٨
١١٢	— فصل في الحكم بالعقوبة والتعزير على حسب مقتضيات الأحوال .....	٢٢٢
١١٣	— فصل في مشروعية التعزير بالعقوبات المالية .....	٢٢٤
١١٤	— فصل في حقوق الله وأقسامها .....	٢٢٨
١١٥	— فصل في عدم ضمان إتلاف الكتب المضلة وتحريضها .....	٢٣٣
١١٦	— فصل في رأي الأئمة في الفاسق يأوي إليه أهل الفسق .....	٢٣٧
١١٧	— فصل في منعولي الأمر الاختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق .....	٢٣٧
١١٨	— فصل في منعولي الأمر اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس .....	٢٤٠
١١٩	— فصل في منع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبراجة إذا أفسدت الزرع .....	٢٤٠
١٢٠	— فصل في الأمراض المعدية وعزل المصاب .....	٢٤٢
١٢١	— فصل في الحكم بالقرعة ثابت بالنص والإجماع .....	٢٤٥
١٢٢	— فصل في كيفية القرعة .....	٢٤٩
١٢٣	— فصل في مواضع القرعة .....	٢٥٠

١٢٤ - فصل الحكم فيما إذا أعتق عبداً مهماً أو طلق امرأة غير معينة .....	٢٥٢
١٢٥ - فصل في الأدلة على صحة تعيين المطلقة بالقرعة .....	٢٥٥
١٢٦ - فصل ..... ٢٥٧	
١٢٧ - فصل الحكم فيما إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان .....	٢٦٢
١٢٨ - فصل الحكم فيما إذا طلق إحداهما لا بعينها .....	٢٦٣
١٢٩ - فصل الحكم فيما إذا ذكر بعد القرعة أن المطلقة غيرها .....	٢٦٣
١٣٠ - فصل الحكم فيما لو طلق إحدى نسائه وتحته مسلمة ونصرانية .....	٢٦٥
١٣١ - فصل حكم ابن عباس في رجل كان تحته ثلاثة نسوة فطلق واحدة مبهمة .....	٢٦٥
١٣٢ - فصل حكم من أعتق عبداً مهماً وله ماليك عدة .....	٢٦٦
١٣٣ - فصل حكم إذا قال : أول غلام لي يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له .....	٢٦٦
١٣٤ - فصل الحكم فيما لو ولدت توأمين حياً وميتاً .....	٢٦٨
١٣٥ - فصل الحكم فيما لو أشكل السابق عتقه .....	٢٧٠
١٣٦ - فصل القرعة بين النساء إذا أراد الزوج سفراً .....	٢٧٠
١٣٧ - فصل القرعة في الشراء والبيع .....	٢٧١
١٣٨ - فصل القرعة بين المتشاحنين في الآذان .....	٢٧١
١٣٩ - فصل الحكم فيما تزوج على عبد من عبيده .....	٢٧١
١٤٠ - فصل الحكم فيما إذا أدعى العبد أكثر من واحد وأقام كل بيته .....	٢٧٢
فهرس الأحاديث والأثار النبوية .....	٢٧٧
الفهرس .....	
٢ .....	